جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: 10

إعداد الطالبين:

(1) دبلة محمد لمين

(2) مشكوري عبد الحميد

يوم: 09 / 06 / 2024

حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية

لجنة المناقشة:

العضو 1 مستاري عادل	الرتبة: أستاذ	الجامعة	بسكرة	رئيسا
العضو 2 عاشور نصر الدين	الرتبة: أستاذ	الجامعة	بسكرة	مشرفا
العضو 3 لمعيني محمد	الرتبة: أ م أ	الجامعة	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

شكر وتقدير

كلما كان العطاء والفضل وجب الامتنان والشكر، وكلما كان البذل والاهتمام والإنجازات كان الاحترام والتقدير والفخر.

فأول الشكر الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتختتم أعمالنا بالتوفيق والنجاحات.
وثاني الشكر الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نبي الله للأمة، صاحب الكرامات والهمة في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، سيد الخلق من الأنبياء والصالحين والأئمة.

وثالث الشكر للأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، فهم في حسن المعاملة والأخلاق كانوا لنا مثلا وفي التعليم ونقل العلوم كانوا لنا قدوة، بذلوا ما في وسعهم وأكبر ولم يدخروا جهدا وقدموا لنا أكثر.

ورابع الشكر خاص وخالص التقدير للأستاذ المشرف الدكتور: نصر الدين عاشور الذي منح لنا من وقته الكثير ومن نصحه الغزير، ما أهّلنا أن ننجز بحثنا وفق الخطة المرسومة في وقت قصير، لسنا مفرّطين في أداء المهمة ولا مفرطين في عناصر العرض مسوّفين، نصحنا بالاعتدال استقامة وبالعلم منهاجا وبالأمانة العلمية أخلاقا.

وخامس الشكر جزيلا للأساتذة الذين شرفونا بمناقشة مذكرة تخرجنا لنيل شهادة الماستر نتمنى أن نكون عند حسن ظنهم شكلا ومنهجا ومضمونا، تقسيما وتهميشا وتوثيقا، تحليلا ومقارنة واستنتاجا.
وسادس الشكر موصولا لكل من مد لنا يد العون بالكلمة المفيدة والعلم النافع من الأساتذة الأفاضل وكوادر الإدارة والمكتبة الأكارم في كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة.

إهــداء . 1 .

. إلى روح أمي الزكية التي كانت دعواتها وقلبها ينبض أملا سر سعادتي ونجاحي، وكان دعائي لها بالرحمات بعد رحيلها سر الرضا والطمأنينة، رحمك الله يا أمي.

. إلى روح والدي الطاهرة صاحب الفضل علينا والإحسان إلينا وصانع المعروف فينا تحمل عنا الجوع وأطعمنا وحمل عنا الأثقال وأسعدنا، رحمك الله يا أبي.

. إلى من ترعرعت في وسطهم واستندت في صبايا على أكتافهم إخوتي وأخواتي حفظ الأحياء منهم ومدهم بطول العمر والصحة والعافية، ورحم من رحل عني وأنا في أمس الحاجة إليهم.

. إلى أهلي زوجتي وأبنائي وبناتي الذين ساندوني في مشوار العمر فكانوا ورودا تزهر في كل الفصول حفظهم الله ورعاهم.

. إلى أصدقائي وأساتذتي وزملائي الذين شجعوني على مواصلة المشوار في طلب العلم حتى وإن كان العمر قد مضى والربيع قد ولى فالنجاح له طعم وللمعرفة نكهة خاصة.

. إلى زميلي وصديقي الذي رافقني في مشوار الدراسة وشاركني في انجاز هذا البحث الأستاذ الطالب دبلة محمد لمين حفظه الله ورعاه.

. إلى كل شخص إيجابي يستمر في الكفاح مهما كسرت الكوارث الإنسانية مجاديفه وحطم التشرد والنزوح قواربه.

. إلى كل من يقاوم لأجل مستقبله وتحقيق أمنياته مهما تعرض له من انتهاكات حتى في أبسط حقوقه لأنه فقط إنسان.

. إلى كل روح قضت نحبها تحت الأنقاض أو ماتت جوعا أو قهرا أو فاضت أنفاسها غرقا تحت السيول، أو خنقا من ضيق التنفس أو شقت جسدها شظية من شظايا الغدر.

. إليكم جميعا أهدي هذا العمل الذي انجزناه رغبة اجتهادا وقدمناه محبة في العلم عسى ننتفع به جميعا ونقطف ثماره معرفة.

الطالب: عبد الحميد مشكوري

إهــداء . 2 .

– إلى روح من ضحت وتحملت متاعب الحياة من أجل اسعادي، إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها.

– إلى روح من رباني وعلمني، فعل الصواب دائما وحثني أن أكون في المقدمة، إلى روح والدي الزكية رحمة الله عليه.

– إلى أسرتي الصغيرة زوجتي التي لم تدخر أي جهد في تحفيزي ودعمي وتوفير كل سبل الراحة لإتمام هذا العمل.

– إلى أبنائي فلذات كبدي كل باسمه وسنه، فهم عزوتي من حولي الذين شجعوني على دوام الاستمرار في طلب العلم ومواصلة العمل البحثي.

– إلى صديقي وزميلي في الدراسة والذي أتشارك معه في انجاز هذا العمل الشاعر والأديب السيد عبد الحميد مشكوري حفظه الله ورعاه وجازاه على كل ما يقدمه لي من دعم ومساعدة.

– إلى كل الأساتذة والأصدقاء والزملاء الذين وجدتهم سندا ودعما في اللحظات الصعبة، وقدموا يد العون وآزروني في كل بما يملك وبما يستطيع على مواصلة مشوار التحصيل العلمي وأنا في هذا العمر، إيمانا منهم أن طلب العلم ليس له حدود، وأن الجامعة هي المكان الأصيل ولفضاء المناسب لطلبه.

– إلى أرواح من قضوا بسبب انتهاك حقوقهم الإنسانية الأصيلة وفقدوا حياتهم ظلما واعتداء سواء بفعل الكوارث الطبيعية أو بسبب ظروف قاهرة أخرى في كل مكان من العالم ولم يستطع العالم حماية أرواحهم البريئة.

– إلى الجميع اهدي هذا العمل الذي منحناه عهدا وبذلنا فيه جهدا عسى أن يضيف شيئا إلى معارفكم إيمانا مني أن لكل مجتهد نصيب في النجاح.

الطالب: دبلة محمد لمين

مقدمة:

الإنسان ذلك المخلوق من سلالة آدم عليه السلام، لقد كرمه الله سبحانه وتعالى تكريما يليق بكرم خالقه حيث قال الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [1].

ومن كرم خلقه للإنسان أنه عدله في أجمل صورة ما شاء ركبه. قال تعالى: "يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك" [2] .

إن هذا الإنسان كرمه الله وميزه عن غيره بالعقل الذي أدرك بفضله بالفطرة أنه يتمتع بجملة من الحقوق، أولها وأهمها الحق في الحياة[3] وبعدها الحقوق التي تكفل له حياة كريمة، كالحق في الحرية والمساواة والعدالة وغيرها من الحقوق التي سنكشف عنها النقاب من خلال دراستنا لاحقا في العرض.

ورغم هذه الحقوق التي فسرتها تلك القوانين الدولية على أنها تلك المبادئ الأخلاقية، أو هي مجموعة المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً لسلوك بشري يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة له بغض النظر عن هويته أو مكان وجوده أو لغته أو ديانته أو أصله العرقي أو أي وضع آخر. والتي يجب أن يحصل عليها ويتمتع بها أي شخص بين أفراد مجتمعاته في بيئة طبيعية، إلا أن هذه الحقوق قد تنتهك مما يجعله يفقدها في الكثير من الأحيان لسبب من الأسباب، قد يكون السبب الإنسان نفسه كتلك التي تحدث في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الداخلية، التي يتعرض فيها الإنسان للإبادة، للتهجير القسري، للأسر، للإعاقة، للتعذيب...إلخ

وقد تكون الأسباب طبيعية نتيجة للكوارث الطبيعية ـ وهي محل الدراسة في موضوع الحال ـ التي قد تحدث من حين لآخر في مناطق مختلفة في العالم كالزلازل والبراكين أو الفيضانات والأعاصير وغيرها، فتؤثر على الحقوق سلبا، مما يفقدها قوتها الإلزامية حينها تتعرض كرامة الإنسان للإهانة.

وأمام هذه الأوضاع التي من شأنها أن يفقد الإنسان فيها حقوقه المشروعة في ظل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وجب على المجتمع الدولي: دول ومنظمات دولية حكومية

---

[1] – سورة الإسراء الجزء 15 الحزب 29 الآية 70.

[2] – سورة الانفطار الجزء 30 الحزب 59 الآيات 6،7،8.

[3] – المادة الثالثة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وغير حكومية السهر على حماية هذه الحقوق من خلال القانون الدولي وذلك بإيجاد آليات جديدة بجانب ما هو موجود من القواعد القانونية حتى تضبط تلك الحماية وما يتماشى مع إلزامية تفعيلها ومراقبة تطبيقها وعدم التقصير في اتخاذ كافة الإجراءات لحماية تلك الحقوق التي تحمي الإنسان الذي قد يضطهد أو يتعرض لإهانة كرامته إذا فقد تلك الحقوق، مع ضرورة معاقبة المتسببين في انتهاكها عن طريق المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت لذات الغرض.

وعليه تهدف دراسة هذا الموضوع كسبب وكنتيجة لحماية حقوق الإنسان، كسبب يهدف إلى إبراز العلاقة المتبادلة بين الكوارث الطبيعية والحاجة إلى تحديد الأطر القانونية وجعلها متسقة مع الوضع الحالي، وبهذا المعنى سيتم تحليل أسباب تأثير الكوارث الطبيعية على حقوق الإنسان، وكنتيجة لذلك فهي تستند إلى فكرة أن الفراغ القانوني يؤدي إلى تفاقم وضع حقوق الإنسان، وبالتالي يزيد من ضعف وتأثير وتعقيد الوضع أكثر مما هو عليه خاصة إذا تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية التي لا يمكن التنبؤ بشدتها ومكان حدوثها وزمانها.

وفي حالة الحدوث حينها لا يمكن الرجوع للخلف، لكن الوضع يكون قد أفرز واقعا جديدا يصعب التحكم فيه، مما يجعله كارثة حقيقية، بحيث تطفو على ساحة الأحداث مآسي قد تنسف بحقوق الإنسان: الوفيات، المفقودين، الأوبئة، انعدام الغذاء، فقدان المأوى والتشرد، وأمام هذا الواقع المأسوي الجديد والوضع المتفاقم للأسوأ ليزداد سوءا بواقع لا يقل خطورة على حقوق الإنسان ألا وهو شبح الهجرة الجماعية (اللجوء والنزوح) وما ينتج عنها من آثار. فما هو مصير حقوق الإنسان أنذاك على المستويين الداخلي والدولي.

إشكالية الموضوع:

أن يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان حماية قانونية وقضائية في حالات الكوارث الطبيعية أمر حتمي يفرضه واقع الإنسان المزري والظروف القاسية التي تحيط به من كل الجوانب أثناء وبعد تلك الكوارث الطبيعية، لكن عدم كفاية المنظومة القانونية القائمة واقعيا لحماية حقوق الإنسان أثناء الكوارث الطبيعية سواء كانت قواعدها إنسانية أو وقائية كفيلة بمواجهة التدابير التي تتخذها الدول في حالات الطوارئ وحالات الكوارث الطبيعية والتي بطبيعتها تقيد حقوق الإنسان وقد تنتهكها في معظم الأحيان كونها تضيق مجال الحريات وحقوقهم، فالعلاقة بين حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية وطيدة وبالغة الأهمية.

فكيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية وفق آليات وتدابير الحماية الدولية والإقليمية؟

أهمية الموضوع:

إن فكرة حقوق الإنسان وإن كانت فكرة قديمة إلا أنها تزداد قيمتها كل ما تقدم بها الوقت لتصبح قضية العصر وإن احترامها والدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي والإنساني.

ولما كانت لحقوق الإنسان أهميتها بالغة تنبع من حقيقة منحها للإنسان، بحكم أنه إنسان، بغض النظر عن إي اعتبار أخر، فهي لصيقة به دون إي اعتبار لجنسيتيه، أو لونه أو نوعه أو عقيدته، فلا بد لهذه الحقوق من حماية مهما كانت الظروف المحيطة به.

لذلك نجد في موضوع "حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية" الذي اخترناه لإعداد مذكرة تخرجنا ونيلنا لشهادة "ماستر" للسنة الجامعية 2023 ـ 2024 أهمية بالغة في حقل القانون الدولي، بحيث أنه يحتاج إلى التعمق في الطرح والتحليل، سيما أن موضوع الدراسة يتعلق بحماية الحقوق، وهي الحلقة الهشة ـ إن لم تتم حمايتها قولا [القانون] وفعلا [القضاء] ـ والتي من شأنها أن تحمي الإنسان وهو في حالة ضعف جسدي ومادي وانهيار معنوي جراء القوى القاهرة للكوارث الطبيعية التي قد يجد نفسه محاصرا في وسطها، ولا يجد سوى تلك الحقوق التي يجب أن تُحمى لتنقذه من الهلاك وتمنح له أملا جديدا في الحياة الكريمة التي يستحق.

فالموضوع إذا يكتسي من الأهمية ما يجعله محل اهتمام سواء في الإلزام القانوني أو الإلزام الأخلاقي، الأمر الذي شغل تفكير العديد من الباحثين في مجال القانون على المستوى التنظيري وعلى المستوى التطبيقي، كون القانون الدولي لا يستطيع أن يتعارض ومبدأ سيادة الدول من جهة، وكون الكوارث الطبيعية في مفهومها الضيق والواسع الدولي والوطني يتطلب حماية حقوق الإنسان المتأثرة مباشرة بالكوارث الطبيعية وما ينجر عنها من المساس بالعديد من الحقوق الواجب حمايتها قانونيا وقضائيا، وخاصة أن الكوارث الطبيعية أصبحت تعصف بالإنسان أكثر مما تعصف به الحروب والنزاعات ففي وقتنا الراهن تعددت الكوارث وازدادت حدتها وخاصة بعد التحول البيئي الحاصل في العصر الحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية**

- الرغبة في التعمق في دراسات حقوق الإنسان وكيفية حمايتها في الظروف الاستثنائية وخاصة (الكوارث الطبيعية) باعتبار إن دراسة حقوق الإنسان في الظروف الأخرى (العادية) نالت حقها من البحث والدراسة.

- محاولة تسليط الضوء أكثر على حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية التي لم تنل حقها من الدراسة، والتي كثيرا ما تتخذ ذريعة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحكم مثل هذه الظروف الاستثنائية الكارثية.

- **الأسباب الموضوعية**

- من أجل التنقيب للتعرف على التطبيقات العملية للموضوع في القانون الدولي لحقوق الإنسان واستكشاف الآليات المكفولة قانونا في مثل هذه الظروف، فالاعتراف بحقوق الإنسان نظريا لا يعني بالضرورة أنها حصلت عليها فعليا أثناء الممارسة.

- من أجل ابراز الصعوبات التي تطفو على مسرح الأحداث وتؤثر سلبا على تطبيق القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء الكوارث الطبيعية بين الواجب الإنساني الذي يفرض التدخل وبين سيادة الدول التي ترفض ذلك لاعتباره شأن داخلي.

- من أجل إبراز دور المنظمات الحقوقية والأجهزة الكفيلة بحقوق الإنسان ومدى فعاليتها في الحماية.

- من أجل المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات الأكاديمية.

أهداف الموضوع:

-تهدف إلى التعريف بالموضوع ومحاولة تسليط الضوء على جانب مهم من حماية حقوق الإنسان لحماية الإفراد وحرياتهم في حالة الكوارث الطبيعية.

- الوصول إلى كيفية تعامل الدول مع الكوارث الطبيعية وإلى أي مدى تستطيع التوفيق بين مبدأ حق فرض المساعدة وبين مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إظهار مدى تأثير الظروف الاستثنائية (الكوارث الطبيعية) على حقوق الأفراد وحرياتهم وما تتعرض له من خروقات بحجة هذه الظروف.

- البحث والتمحيص في مختلف المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع والوصول إلى أهم النتائج من خلال هذه الدراسة.

صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات كأي صعوبات يمكن أن تواجه أي باحث أكاديمي مثل:

- تداخل موضوع حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية مع الحالات الإنسانية مما يقتضي التحليل الدقيق لدراسة معمقة للموضوع.

- قلة الدراسات السابقة للموضوع إن لم نقل انعدامها، عدا تلك المشابهة لها لاعتمادها على الكوارث البيئية أو الظروف الاستثنائية بصفة عامة.

- نقص المراجع التي عالجت هذا الموضوع منفصلا عن الظروف الاستثنائية الأخرى واقتصارها على معالجته مجملا مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي باللاجئين والمشردين داخليا.

- صعوبة الإلمام بكل جوانب الموضوع بسبب تشعب جوانبه واتساعها.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على القواعد العلمية التالية:

1- المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة تحليل النصوص وتحليل النتائج والمنهج المقارن للمقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في التشريعات والقوانين الداخلية.

2- المنهج التاريخي لتحليل المعلومات التاريخية المتعلقة بحقوق الإنسان في الظروف (الكوارث الطبيعية) وتطورها عبر الاتفاقيات والمعاهدات.

لذلك كلما أدت الضرورة للتحليل حللنا أو للمقارنة قارننا.

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة نجدها قليلة بالنظر إلى الأهمية البالغة للموضوع وما شهده العالم من كوارث طبيعية تعرض فيها الإنسان لانتهاك حقوقه، والتي أدت بأرواح الأبرياء والحصيلة قد تساوي أو تفوق في بعض الأحيان ما تسببه المنازعات المسلحة وكمثال على ذلك تسونامي الذي ضرب اندونيسيا سنة 2004. وفقًا لهيئة المسح الجيولوجي الأمريكية، اعتبر هذا الزلزال، قياسًا بالأرواح المفقودة، أحد أسوأ عشرة زلازل في التاريخ المسجل، بالإضافة إلى كونه أسوأ تسونامي منفرد في التاريخ. كانت إندونيسيا المنطقة الأكثر تضررًا، إذ قدر عدد الضحايا

فيها لوحدها بنحو 173.981 قتيل، وفي منطقة آسيا ككل 220.272 قتيل بالإضافة إلى تهجير أكثر من مليون نازح في جنوب آسيا[1].

وبالرغم من قلة الدراسات إلا أننا عثرنا على دراستين مشابهتين للموضوع فقط وهي كما يلي:

1 ـ **حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي:** للدكتور محمد رجب الصباغ حيث تناول الكوارث الطبيعية كجزئية كونه ركز في الدراسة على الكوارث البيئية.

2 ـ **الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان:** دراسة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالب: **محبوبي محمد** تحت إشراف الأستاذ الدكتور: **مختاري مراد** بقسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عاشور زيان الجلفة. والذي تناول أيضا موضوع حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية كعنصر من عناصر موضوعه الموسع الذي يشمل كل الظروف الاستثنائية بما في ذلك الحروب.

ورغم ذلك فإننا بحثنا ونقبنا عن عناصر مناسبة لموضوع الحال وحللناها وقارناها وصغناها على النحو التالي:

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة، كوارث طبيعية، حالات الطوارئ، المجتمع الدولي، آليات الحماية.

Keywords

Human rights, grave violations, natural disasters, emergencies, international community, protection mechanisms.

1 – د. خلف حسين على الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، ط 1، 2009 دار صفاء للنشر والتوزيع . الأردن، ص 44.

خطة البحث

الفصل الأول:

مفهوم الكوارث الطبيعية في ظل الحماية القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول:

مفهوم الكوارث الطبيعية في القانون الدولي، صورها والآثار الناجمة عنها.

المبحث الثاني:

ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي.

الفصل الثاني:

ـ المقتضيات القانونية والآليات التي تكرس لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول:

تأثر حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني وآليات الحماية لحقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية في حالات الكوارث الطبيعية.

خاتمة.

الفصل الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية في ظل الحماية القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية في ظل الحماية القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

التمهيد:

يقينا أن الكوارث الطبيعية على اختلاف أنواعها: . براكين، زلازل، هزات أرضية، غازات سامة تخرج من باطن الأرض، أمطار، سيول، فيضانات، أعاصير ثلجية، والعواصف، والانهيارات الأرضية، والانخفاضات الأرضية، والصواعق، والحرائق التي تحدث نتيجة البرق أو تلك التي تصاحب البراكين، الأمواج البحرية وتسونامي، الأوبئة والأمراض والجفاف والقحط وغيرها من الحوادث الطبيعية[1]. حين تحدث في أي نطاق على وجه الأرض مهما كانت طبيعة تضاريسها، ومهما كانت شدة قوتها فإنها تشكل خطرا حقيقيا يهدد الحياة الإنسانية، ينتج عنها خسائر بشرية أعنفها خسائر في الأرواح بالآلاف وأقلها تدمير في الممتلكات العامة والخاصة، زيادة إلى ما تفرضه أنظمة الحكم في تلك المناطق من حالات الطوارئ، وبين هذا وذاك يصبح الإنسان الذي نجا منها بأعجوبة بدون مأوى يفتقر لأدنى وسائل العيش التي تمكنه من الحياة الآمنة والمستقرة، فيضطر مجبرا للبطالة، للنزوح، إلى مناطق الأكثر آمنا، وفي رحلة البحث يفقد المأوى والطعام والعلاج، وقد تتعرض حياته للظلم والاضطهاد والاستغلال في أبشع الصور أو الأسر قبل أن يصل إلى مبتغاه.

والإنسان مهما بلغ من تقدم علمي وتطور تكنولوجي فإنه لا يستطيع مهما حاول أن يمنع هذه الكوارث من الحدوث، أو الحد من خطورتها أو التنبؤ بزمان وقوعها ولا بمكان حدوثها، فتبقى دائما تهدد الشعوب في حال فقرها أو حال غناها على حد سواء، مما جعل المجتمع الدولي ممثلا في منظماته الدولية الحكومية وغير الحكومية تهتم بمخاطر الكوارث الطبيعية وتسعى إلى حماية حقوقه في مثل هذه الحالات.

---

1 . د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب المخاطر الطبيعية وكيفية معالجتها طبعة 1997 الرياض. ص 7

وعلى ذلك سنحاول توضيح مفهوم الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي، صورها وآثارها على حقوق الإنسان ضمن **مبحث أول**، وسنوضح في مقال آخر ماهية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية وما هي الحقوق الأكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية في **مبحث ثان.**

المبحث الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية في القانون الدولي، صورها والآثار الناجمة عنها.

الكوارث الطبيعية وضع استثنائي غير عادي يمر به مجتمعا من المجتمعات التي تتعرض لحدوثه في منطقته، والاستثناء فيه أنه شديد القوة، فجائي الحدوث، لا يستطيع الإنسان مواجهته، مما يجعله ضعيفا أمام هذا الوضع الذي يدمر كل ما يصادفه أمامه أثناء حدوثه، وفي كل الأحيان كون الإنسان هو الضحية، وعليه حاولنا أن نعرف مصطلح الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي والإلمام بخصائصها ونتائجها في مطلبين، المطلب الأول خصصناه للتعريف بالكوارث الطبيعية، والثاني للخصائص والنتائج.

المطلب الأول:

الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي وعلاقتها بالظروف الاستثنائية الأخرى.

لتوضيح مفهوم مصطلح الكوارث الطبيعية كما يراه المجتمع الدولي من خلال قوانينه التي تضمنتها مختلف المواثيق والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات المبرمة بين أشخاصه في إطار الهيئات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومن خلال القوانين الداخلية ـ الجزائر كنموذج ـ من أجل حماية حقوق الإنسان التي قد تتعرض للانتهاك أثناء هذه الكوارث الطبيعية التي تندرج ضمن الظروف الاستثنائية خصصنا لدراسة ذلك فرعين الفرع الأول: تناولنا فيه تعريف الكوارث الطبيعية في القانون الدولي والفرع الثاني: علاقة الكوارث الطبيعية بالظروف الاستثنائية الأخرى.

الفرع الأول:

تعريف الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي

1 – التعريف اللغوي للفظ كوارث :

كوارث مفردها كارثة من فعل كرث ونقول كرث عليه الأمر أي اشتد عليه وصعب[1] والكارثة إذا هي المصيبة العظيمة والخراب الواسع والنازلة المدمرة والنكبة الضروس والآفة المهلكة[2] التي تحل بالإنسان، ويعرف العالم من حين لآخر كوارث تسبب له أضرار كبيرة تصل إلى حد يفقد فيه الإنسان حياته وحين تكون الكارثة من فعل الطبيعة نقول عنها كارثة طبيعية كالزلازل والأعاصير... إلخ.

2 – التعريف الجغرافي للكارثة الطبيعية :

تضاربت الآراء الخاصة في مفهوم الكارثة وذلك لاختلاف مصادر التعريف لكن المؤكد عليه الاختلاف يظهر في العلاقة بين مفهوم الخطر "Hazard" الذي يحل بمنطقة ما وبين الكارثة "Disaster" التي تحل بتلك المنطقة حين يظهر هذا الخطر.

وعن الخطر قد عرف المعهد الجيولوجي الأمريكي في عام 1984 كلمة خطر بأنها حدث طبيعي جيولوجي يترتب عليه ظهور مخاطر محتملة على حياة الناس وممتلكاتهم.

أما عن الكارثة هي عبارة عن تأثير سريع وفجائي للبيئة الطبيعية على النظام الاجتماعي والاقتصادي ويراها Tunner أنها عبارة عن حدث مركز مكانيا وزمانيا يهدد المجتمع أو منطقة ما، مع ظهور نتائج غير مرغوبة نتيجة لانهيار الحذر أو الحيطة التي ألفها السكان منذ القدم. (Tunner,1976, p 755 – 756)[3].

ومن خلال ما سبق نرى أن مفهوم الكارثة يشترط ثلاث عناصر لتقييم نتائجها وهي قدوم الخطر الطبيعي الذي يسبق حدوث الكارثة مع الأخذ في الحسبان الشرط الثالث وهو مدى تأثر الناس المتواجدون في المكان بها وعليها يكون تسلسل حالات الكارثة كما يلي:

---

1 – معجم المعاني الجامع معجم عربي . عربي.

2 – قاموس المعاني معجم عربي – عربي.

3 – د. محمد صبري محسوب، د. محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، ط 1998 دار الفكر العربي . مصر، ص 37.

خطر ⟵ تهديد ⟵ كارثة ⟵ صدمة ⟵ آثار ما بعد الكارثة.[1]

. وفي تعريف آخر الكارثة تعني حدث مفاجئ بدون سابق إنذار كما هو الحال في الزلازل والبراكين... أو غير مفاجئ بسابق إنذار مثل الفيضانات التي تتعرض لها الأنهار... ولأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وأخرى بسبب تصرف الإنسان الخاطئ، أو لتداخل الأسباب الطبيعية والبشرية، ويترتب عليها خسائر مادية وبشرية يختلف حجمها حسب نوع الكارثة وشدتها[2] كما تعرف أيضا بأنها وضع مؤقت يظهر مع تغيير مؤقت للبيئة تنتج منه أخطار.[3]

3 – التعريف الاصطلاحي والفقهي والقانوني للكارثة الطبيعية :

يقصد بمصطلح "الكارثة" حسب تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث: أنها حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى خسائر في الأرواح واسعة الانتشار، أو إلى معاناة وكرب شديدين للإنسان أو تسبب ضررا ماديا أو بيئيا واسع النطاق، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع. المادة 3 تعريف الكارثة[4].

وقد ذهب الفقه في تعريف الكوارث الطبيعية بأنها قوة قاهرة أو حادث يشمل على عنصر المفاجأة ويستحيل دفعه استحالة مطلقة، كما لا يمكن توقعه وهو خارج عن الإرادة كالعواصف والزلازل... يهدد حياة الناس وممتلكاتهم يخلف آثارا واسعة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3/107 ق. م. ج حيث عرف الكوارث الطبيعية بأنها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث اثناء ابرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين[5]

أما في المادة 127 ق. م. ج فجعل القوة القاهرة والحدث المفاجئ يحدثان بسبب خارجي لا يد للإنسان فيه.[6]

---

1 – د. محمد صبري محسوب، د. محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، مرجع السابق ص 38.

2 – د. خلف حسين على الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، مرجع سابق، ص 18.

3 – عبد الكريم بجاجة، المبادئ التوجيهية للوقاية من الكوارث الطبيعية، دراسة رقم 11، 2008، ص 04 . 05

4 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين، الفصل السابع، حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية ص 233.

5 – بلعجات قوقو/بكرار نجمة – نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ – ماستر تخصّص القانون الخاصّ الشّامل–إشراف اسعد فاطمة – جامعة عبد الرّحمن ميرة– بجاية/الجزائر –السّنة الدّراسيّة 2014 م/ 2015 م – ص 09

6 – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني . الواقعة القانونية . ط 2، دار الهدى . الجزائر . 2004، ص 111 . 112.

أما في القانون الدولي فإن الكوارث الطبيعية لها مدلول خاص وهو الظرف الاستثنائي، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بأن الظرف الاستثنائي يشمل كل النوازل الطبيعة[1].

4 – تعريف الكارثة الطبيعية في الاتفاقيات الدولية :

وفي الاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية تامبير (Tampere convention) المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة سنة 1998 المادة 6/1 على أن الكارثة: "هي حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، سواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة عمليات معقدة وطويلة الأجل[2]".

وقد ذهبت المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، والتي تبنتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات سنة 2006 إلى تعريف الكارثة الطبيعية كما يلي: هي "آثار الأحداث التي تسببت فيها مخاطر طبيعية من قبيل الزلازل وثورات البراكين وانهيارات التربة وأمواج التسونامي والفيضانات والجفاف، وتحدث خللا خطيرا في حياة مجتمع ما، تنتج عنه خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق تفوق قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على موارده الخاصة فقط"[3].

1 – انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للظرف الاستثنائي.

2 – د. كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون العدد 35، الجزء الثالث 2020، ص 157.

3 . المبادئ التوجيهية بشأن إدارة مخاطر الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) جنيف، 2013، ص 6. الموقع على الشبكة:

https://disasterlaw.ifrc.org/sites/default/files/media/disaster_law.

5 – الإشكاليات المطروحة للنقاش في التعريفات السابقة

هناك اشكاليتين أساسيتين تطرح للنقاش كلما ورد سياق الحديث عن الكوارث الطبيعية، وقد أوردناهما لتوضيح التعريف أكثر ولتقدير المسؤوليات في السبب من ناحية ومن ناحية أخرى في التدخل للحماية وتقديم المساعدات الإنسانية أثناء حدوث هذه الكوارث.

تخص الأولى التعريف في حد ذاته والثانية في تحديد مداها وخطورتها فيمكن مثلا أن توصف الفيضانات في الهند والجفاف في اثيوبيا والزلزال في تركيا والسيول في ليبيا على ـ سبيل التوضيح ـ بأنها ظواهر طبيعية تحدث في هذه الأماكن وتخلف حين حدوثها كوارث خطيرة. والسؤال المطروح هل يمكن أن توصف الكوارث التي تصاحب الظواهر الخطيرة طبيعية دائما؟

مع العلم أننا نجد أن النشاط البشري له دوره السلبي في هذا المجال، فمثلا لو كانت المباني مضادة للزلازل لما كانت الكارثة في تركيا بذلك الحجم، ولو كان بناء السد في ليبيا بالمقاييس العالمية الصحيحة لما كانت الضحايا التي خلفتها السيول في ليبيا، لذلك نجد أن النشاط الإنساني هو الذي يحول الخطر الطبيعي الى كارثة ذات عواقب مأساوية أحيانا.

أما الإشكالية الثانية فهي تكون في معايير تقدير حجم الكوارث الطبيعية، فلا يوجد على المستوى الدولي أي تعريف مقبول بصورة عامة يسمح بمعرفة درجة الخطورة التي يجب أن تصل إليها المأساة لكي تقدر على أنها كارثة، كما لا يوجد أي اتفاق في الأراء بشان المعالم التي ينبغي استخدامها لتحديد مدى الخطورة لأي كارثة، في بعض الحالات يعتد بعدد الوفيات كمعيار لاعتبار المأساة كارثة طبيعية تصبح معها ظرفا استثنائيا يراعيه القانون الدولي، خصوصا إذا كانت الكوارث تختلف بحجم نتائجها فهل يعتد بعدد الأموات أم عدد الأشخاص اللذين تتعرض حياتهم للخطر أم عدد المنكوبين أم جسامة الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكارثة[1].

وخلاصة القول من خلال التعاريف السابقة رغم اختلاف مصادرها يمكن أن نقول: أنها تتضمن نفس الكلمات المفتاحية في مفهومها للكارثة الطبيعية: الكارثة، الطبيعة، الحدث، المفاجأة، الخطر، الإنسان، نطاق واسع...

مما يدل على أن كل التعاريف تصب في معنى واحد وهو أن الكارثة الطبيعية هي تلك الأحداث الجيوفيزيقية الخطيرة التي تحدث في مناطق مختلفة في العالم دون سابق إنذار وبشكل

1 – د. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني او حقوق الانسان، مرجع سابق، ص131،132، 142

فجائي في وقت قياسي، قد لا يتجاوز ثواني وقد يطول حسب نوع الحدث الجيوفيزيقي، مثل الزلازل، البراكين، السيول، أمواج التسونامي ... إلخ، لا يستطيع الناس منعه ولا إيقافه ولا تجنبه مهما أعدوا له العدة فهي قوة قاهرة لا يمكن أن تمر دون أن تسبب خسائر هائلة في الأرواح والممتلكات في مناطق حدوثها لذا تنتهك فيها الكثير من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الحرية، المساواة، العدل، السلامة الشخصية... التي أقرها القانون الدولي في مختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د ـ 3) المؤرخ 10 ديسمبر 1948.

الفرع الثاني:

علاقة الكوارث الطبيعية بالظروف الاستثنائية الأخرى من منظور القانون الدولي.

1 . العلاقة بين الكوارث الطبيعية والظروف الاستثنائية الأخرى

من خلال نص المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د . 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 أن الكوارث الطبيعية بالمعنى المتقدم تعد مندرجة في مفهوم الظروف الاستثنائية تحديدا بعبارة "**الطوارئ الاستثنائية**"[1]، كما يمكن أن يفهم ذلك من خلال نص المادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها ذكرت مصطلح **الطوارئ العامة** إشارة إلى الظروف الاستثنائية التي تعتبر الكوارث الطبيعية جزء منها، إن لم نقل أن الظروف الاستثنائية ناشئة عن الكوارث الطبيعية[2].

كما نجد أن الكوارث الطبيعية تعد داخلة أيضا في مفهوم الظروف الاستثنائية في ظل المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبالرغم من عدم النص عليها صراحة إلا

---

1 – نص المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

2 . نص المادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. " في وقت الحرب أو **الطوارئ العامة** الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي."

أنها ذكرت مصطلح **الخطر العام** بعد مصطلح الحرب مما يخرج الحرب من مصطلح **الخطر العام ومن الحالات الطارئة** إذا المادة أضافت خصيصا هذين المصطلحين لتغطية الكوارث الطبيعية إلى جانب باقي الظروف الاستثنائية الأخرى[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الظرف الاستثنائي كان محل نص صريح في عدد غير قليل من الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية منظمة العمل الدولية (ILO) للتنظيم وحماية حقوق الإنسان، فمثلا:

- نص المادة 14 / من الاتفاقية الدولية رقم 01 سنة 1919 الخاص بتحديد ساعات العمل[2].
- نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية رقم 6 سنة1919 الخاصة بتنظيم شغل الأحداث ليلا.[3]
- نص المادة 2/2 (د) من الاتفاقية الدولية رقم 29 سنة 1930 الخاص بالعمل الجبري[4].

ومن خلال ما تقدم فإنه يتضح جليا أن الكوارث الطبيعية تعد من الظروف الاستثنائية اعتبرها المشرع الدولي كذلك، وذلك من خلال ما تجسد في الاتفاقيات السابقة الذكر أعلاه، حيث يجيز للدول الأطراف في الاتفاقية استعمال رخصة التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية و وقف الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكن أن نشير إلى أن الظروف الاستثنائية الناتجة من كارثة طبيعية والتي تجعل الدولة تُعلن حالة الطوارئ لا يكون على كامل إقليم الدولة وإنما قد يقتصر على المنطقة التي تقع فيها الكارثة الطبيعية، كأن تُعلن حالة

1 . نص المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب **أو الخطر العام** أو سواهما من **الحالات الطارئة** التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

2 – نص المادة 14 من الاتفاقية الدولية رقم 01 سنة 1919 الخاصة بتحديد ساعات العمل "يجوز وقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة نشوب حرب أو حدوث طارئ يهدد الأمن الوطني".

3 – نص المادة 04 من الاتفاقية الدولية رقم 6 سنة1919 الخاصة بتنظيم شغل الأحداث ليلا." لا تسري أحكام المادتين 2 و3 على العمل الليلي للأحداث الذين يتراوح سنهم بين ستة عشر وثمانية عشر سنة في حالات الطوارئ لم يكن في الامكان توقعها أو منعها وليست لها صفة دورية، وتتعارض مع سير العمل بصورة عادية في المنشأة الصناعية."

4 – نص المادة 2/2 (د) من الاتفاقية الدولية رقم 29 سنة 1930 الخاص بالعمل الجبري: " أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو من حشرات، أو آفات زراعية، بوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم."

الطوارئ في المنطقة التي حصل فيه الزلزال المدمر أو الفيضان ... دون غيرها من المناطق الأخرى في نفس الدولة وعلى العكس في حالة الظرف الاستثنائي الناتج عن حالة الحرب ففي أثنائها حالة الطوارئ تعلن في كافة البلاد[1].

2 . أوجه الخلاف بين الكوارث الطبيعية والظروف الاستثنائية الأخرى:

إذا كانت القوانين الدولية والداخلية أيضا اعتبرت الكارثة الطبيعية جزء من الظرف الاستثنائي والحدث الطارئ أو القوة القاهرة، هذا يعني أن هناك ظروف أخرى تنطوي تحت مفهوم الظرف الاستثنائي تحكمهم ذات القواعد القانونية نظرا لتشابهها في الاستثناء وفي الآثار التي تنتجها تلك الظروف بالإنسان ومحيطه مما يتسبب في انتهاك حقوقه الأساسية، إلا أنه وبالرغم من ذلك هناك ضرورة لوجود عناصر الاختلاف بين الكارثة الطبيعية وغيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى إذا ما علمنا أن الظروف الاستثنائية الأخرى هي:

أ . الحرب ومن صورها الحرب الدولية الشاملة والمعلنة، النزاعات المسلحة، الحرب الأهلية، الاضطرابات الداخلية، حرب الإرهاب[2]...

ب . الكوارث البيئية ومن صورها: التلوث الهوائي، التلوث المائي، تلوث التربة، التلوث البيولوجي[3]...

سنحاول ادراج هذه الاختلافات حتى تتضح لنا الصورة أكثر لمفهوم الكوارث الطبيعية، ونذكر منها:

ـ الكوارث الطبيعية عبارة حوادث مختلفة مفاجئة ناتجة عن مختلف العوامل الطبيعية، أي أن الطبيعة هي المتسببة فيها كالزلازل والبراكين والفيضانات وأمواج تسونامي... فهي من إرادة الله المحضة أو أنها من يد الطبيعة مع وجود دخل ليد الإنسان فيها بغير عمد كرميه النفايات وسط الغابة وبفعل التفاعل الحراري لأشعة الشمس وتلك النفايات تحدث الحرائق وتتحقق الكارثة الطبيعية مكتملة الأركان.

---

1 – د بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني أو حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 131.

2 – د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 2007 ص85،62

3 – د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، ترجمة د. صالح الصالحي، د. فواز العنزي، د. حبيب التكروني، كيف نساعد الأطفال وأهاليهم في حالات الكوارث الإنسانية. الطبعة الثانية للترجمة . الرياض، ص 24.

أما الظروف الاستثنائية الأخرى كما وضحت الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (ISDR) بأنها اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات ينتج خسائر كبيرة وآثار سلبية تفوق قدرة المجتمع المتأثر بها على مواجهتها بمفرده[1].

وحين نحلل ما ورد في هذا التعريف من مصطلحات خاصة بقوله إنها اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات نستدل أن الظروف الاستثنائية يكون المتسبب الرئيسي فيها هو الإنسان أثناء ممارسة مهامه بقصد أو بدون قصد.

ـ الكارثة الطبيعية من حيث سرعة الحدوث والتتابع، فبعضها لا يتجاوز حدوثها وقت قصير: من قصير جدا: ثواني كالزلازل والهزات الأرضية، إلى قصير: دقائق أو ساعات كالأعاصير والبراكين والبعض الآخر أيام مثل الفيضانات[2]، وقد يكون طويل يمتد لسنوات كالجفاف والقحط والتصحر[3]. أما عن المناطق التي تتأثر بها فهي محلية محدودة المساحة أو واسعة المساحة ولا يمكن أن تكون عالمية الانتشار.

أما الظروف الاستثنائية الأخرى فهي طويلة الأمد وواسعة الانتشار كالحروب والتلوث البيئي الناتج عن الاشعاع والأوبئة التي تنتشر عن طريق الجو باللمس والاحتكاك، مما يصبح الهواء مصدرا لكثير من المخاطر والأضرار يهدد الانسان[4]، ووباء الكوفيد ليس ببعيد عنا حيث ضرب العالم بأسره ولا يزال منتشرا إلى اليوم.

ـ يصعب التنبؤ بالكوارث الطبيعية مما يصعب اتخاذ التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من آثارها وعدم الاستطاعة في التحكم فيها ولا في الحد من شدتها أو منع وقوعها لأنها قوة الله سبحانه وتعالى ولا قدرة لمخلوق في مجابهة الخالق، أما الظروف الاستثنائية الأخرى التي تكون بفعل الإنسان كالحروب أو الكوارث البيئية فيمكن التنبؤ بحدوثها فيمكن احتوائها أو التخفيف من شدتها.

---

1 – د. كريم محمد رجب الصباغ، مرجع سابق ص 146.

2 – د. خلف حسين على الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، مرجع سابق، ص 19.

3 – د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب المخاطر الطبيعية وكيفية معالجتها مرجع سابق ص13

4 – د. زين الدين عبود المقصود، البيئة والإنسان، منشأة المعارف . الإسكندرية . ط 2، 1988، ص 199، 200.

المطلب الثاني:

صور الكوارث الطبيعية والآثار الناجمة عنها

للكوارث الطبيعية صور مختلفة وكثيرة كالزلازل، والأعاصير المدارية والحلزونية، والفيضانات، والتسونامي (الموجات العاتية)، والأعاصير الدوامية، وثوران البراكين، والانزلاقات الطينية، والحرائق. أما الزلازل فهي الأقل توقعاً، ولكن في ضوء قراءات جوية جيدة ووسائل إعلام فعَّالة، فإن العائلات الواقعة في نطاق كارثة طبيعية مثل الأعاصير أو الفيضانات يمكنهم أن يجدوا وقتاً مناسباً للهروب. وربما في حالات الزوابع الإعصارية تنجو العائلات من الإصابة أو الموت حينما تلجأ إلى الأقبية، غير أنها في ذات الوقت تتقبل مواجهة خسارة منازلها وممتلكاتها. ويبقى الأطفال في المراحل الطارئة والمراحل اللاحقة يعانون مدة طويلة الأمد جراء هذه الكوارث، وكل هذه الكوارث الطبيعية قادرة على أن تكون لها نتائج وخيمة وأن تتسبب في خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات[1].

الفرع الأول:

صور الكوارث الطبيعية

تأخذ الكوارث الطبيعية أصنافا عديدة وأشكالا مختلفة في حدوثها وذلك حسب نوع الخطر الذي قد يكون سببا في وقوع الكارثة نفسها، وقد صنفتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[2] [WMO] سنة 2007 كما يلي:

---

1 – د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، مرجع سابق، ص 24.

2 – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: World Meteorological Organization)) [WMO] هي منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة. تتكون عضوية المنظمة من 185 دولة و 6 أقاليم.2]] وقد انبثقت من المنظمة الدولية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية، والتي أسست في 1873. أما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تم تأسيسها في عام 1950، وفي 1951 أصبحت هيئه متخصصة للأمم المتحدة في علم الطقس والمناخ وعلم المياه العملية وعلوم الجيوفيزياء التي لها صلة. تأخذ المنظمة من مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها ويرأسها أمين عام ينتخب من قبل برلمان المنظمة كل أربع سنوات.

تضم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عضويتها 188 عضوا من الدول والأقاليم (منذ 24 يناير، 2007). أنشأت في عام 1950، وأصبحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1951 للأرصاد الجوية (الطقس والمناخ) والهيدرولوجيا التطبيقية والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة.

الرابط الثابت لأطلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: https://library.wmo.int/idurl/4/57873

- **الأخطار المناخية:** مثل الأعاصير والعواصف وموجات الحرارة الشديدة والصواعق التي يسببها البرق والحرائق التي تشنأ بفعل تلك الصواعق.
- **الأخطار الهيدرولوجية:** كالفيضانات والطوفان والسيول وأمواج التسونامي...
- **الأخطار التكتونية:** كالزلازل والهزات الأرضية والبراكين...
- **الأخطار الفزيائية أو الكونية الفلكية:** كالنيازك والأجرام السماوية...

وسنحاول أن نشرح في هذا الفرع بعض الكوارث الأكثر حدوثا على أرض الواقع ونذكر منها ما يلي:

1ـ الأعاصير:

هي عواصف مدارية تكون سرعة الرياح فيها على الأقل في حدود (74) ميلاً في الساعة، مع توقف في ثوران العاصفة لمدة دقيقة على الأقل. وتعصف الرياح على شكل حلزوني ضخم يدور حول مركز هادئ نسبياً ويعرف ب العين، والذي يمكن أن يكون في حدود (20 – 30) ميلاً، وربما يمتد الإعصار إلى مسافة تبعد (400) ميل عن العين.

والسيكلون أو التايفون المداري العنيف، هي أسماء للأعاصير في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية.

2ـ الزوابع الإعصارية:

هي كميات من الهواء الملتف في دائرة محيطها يصل إلى عدة مئات من الأمتار، وتتحرك عادة مسافة عدد قليل من الأميال على وجه الأرض. وقد تصل سرعة الرياح فيها حتى (200) ميلٍ/ ساعة[1]. وربما تستطيع أن تدمر مدينة صغيرة بالكامل، أو تدمِّر أجزاء واسعة من المدن الكبيرة.

1 – د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، مرجع سابق، ص 24.

3ـ الفيضانات والسيول:

هي أكثر الكوارث الطبيعية شيوعاً، والفيضان المفاجئ يحدث عند هطول الأمطار بغزارة شديدة، أو عندما تتهاوى السدود والخزانات وتغمر السيول مناطق واسعة آهلة بالسكان، وهناك تكمن الخطورة الأكبر. وإن ارتفاع قدمين من الماء المندفع قد يحمل السيارات. وتكون مياه الفيضانات عادة ملوثة بمياه الصرف الصحي أو ممزوجة بالكيماويات. والمناطق الملوثة بمياه الفيضانات تبقى خطرة لمدة طويلة حتى بعد انحسار الماء عن اليابسة. والفيضانات قد تجرف الحيوانات المفترسة، وحتى الثعابين، وتلقي بها في مناطق لا تكون عادة موجودة فيها، كواجهات المنازل مثلاً.

4ـ التسونامي:

ويحدث بعد حدوث زلزال تحت الماء مكوِّناً موجات عملاقة قد تصل قممها إلى (100) قدم، وتتخطى آلاف الأميال في المحيطات بسرعة قد تصل إلى (500) ميل/ساعة، وقد يصل تدميرها إلى العديد من الأميال في بعض الجزر المطلة على تلك المحيطات.

5ـ الزلازل والهزات الأرضية:

وهي من الكوارث الطبيعية التي تتكون من عد اهتزازات ارتجاجية على سطح الأرض، وقد يحدث الزلزال في أي مكان وسببها حركة الصفائح الصخرية، وحدوث تشققات في الأرض ينجم عنها خسائر كبيرة بشرية ومادية.

وبتعبير آخر هي خطر محتمل في العديد من مناطق العالم، وتقدَّر قوة الزلزال على مقياس "ريختر" وكل زيادة في مقياس ريختر تعني زيادة في الطاقة، إلى أن تصل للحد الأعلى عند مستوى (8) درجات. وفي المتوسط فإن الزلازل التي تصل قوتها إلى (8) درجات إنما تحدث مرة كل عام، ويحدث في العالم ما يقرب من (20) زلزالاً بقوة (7) درجات كل عام[1].

6ـ انزلاقات التربة وثورة البراكين:

قد تُحدث دماراً عظيماً بالمجتمعات على الرغم من كونها متوقَّعَة، وإن العائلات في هذا الظرف تتمكن من الهرب عادةً، ولكن مأساة الدمار التام ستكون من نصيب المنازل والممتلكات والنزوح الطويل الأمد للأسر مع أطفالهم.

1 – د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، مرجع سابق، ص 25.

7- الحرائق:

وهي تشمل الحرائق التي تحدث في المدن أو الغابات، وتسبب الموت، ودمار الممتلكات، ونزوح العائلات. ويمكن وصفها بأنها من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة بلا منازع، ويكون السبب الرئيسي فيها هو المناخ الجاف، وقد تستمر هذه الحرائق لأشهر ليست لأيام فقط وينجم عنها العديد من المخاطر وخاصة لانبعاث غاز أول أكسيد الكربون السام. وهناك عاملان أساسيان في نشوب مثل هذه الحرائق عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وعوامل بشرية يكون الإنسان هو أساسها.

الفرع الثاني:

الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية

تتسم الكوارث الطبيعية بجسامة الأضرار وبغيرها لا يثبت عن الظاهرة الطبيعية أنها كارثة وهذا ما يتفق مع الرأي القانوني في تعريفه للكارثة الطبيعية[1] وعليه فإن الكوارث الطبيعية على اختلاف صورها تخلف وراءها آثارا سلبية على الإنسان وعلى البيئة التي تحيط به، إما تأثيرا مباشرا على الإنسان الضحية في هذه الظروف فيتعرض لخسائر الفادحة في الأرواح إما بالموت أو الفقدان، أو ما يصيب الناجين منهم من جراء تلك الأخطار من هلع وخوف وقلق لما عايشوه من هول الكوارث، من هلاك ذويهم وفقدان ممتلكاتهم وما ينتظرهم من مصير مجهول، وسنحاول أن نلم بكل الآثار التي تصيب الإنسان وتؤثر على البيئة بالتفصيل في هذا الفرع سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة.

1- آثار الكوارث الطبيعية على البيئة:

من أهم الآثار السلبية التي تخلفها الكوارث الطبيعية . الأعاصير والزلازل والانهيارات الطينية وحرائق الغابات والبراكين، والظواهر الجوية كالجفاف والرياح والعواصف الثلجية والبَرَد... . الأضرار المادية التي تؤثر على البيئة وبالتالي تؤثر مباشرة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، فتتحول حياتهم الآمنة إلى حياة غير مستقرة[2] ومن هذه الأضرار ما يلي:

. تدمير البنى التحتية في المدن وفي القرى وسقوط المباني العمومية والخاصة.

1 – د. كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ص 157.

2 – كتابة: هدير سعيد، أنواع الكوارث الطبيعية وكيفية حدوثه، آخر تحديث 30 أفريل 2022، 06.52 رابط الموقع:
https://www.almrsal.com/post/635931

. انقطاع في الكهرباء والغاز والماء جراء اتلاف في الشبكات وانفجار في الأنابيب
. تحطيم الممتلكات، سيارات شاحنات حافلات محلات تجارية...
. فساد السلع التجارية والمؤن الغذائي جراء تعرض المخازن للتخريب.
. انهيار السدود والجسور وتخريب في شبكة الطرقات.
. اتلاف المحاصيل الزراعية ونفوق الحيوانات وهلاك الثروة الحيوانية.
. تلوث البيئة (المياه، الهواء، تربة...).

2ـ آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان:

أما عن الأضرار التي تخلفها الكوارث على الإنسان مباشرة فهي أضرار لا تقل خطورة على تلك التي رأيناها في الآثار المادية، بل هي أكثر خطورة لأن الضرر هنا يتعلق بحياة الناس وأرواحهم التي لا تقدر بثمن، كما تتعلق بالحلات النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية التي يعيشونها أثناء وقوع الكوارث[1]، ومن هذه الأضرار نذكر منها ما يلي:

. خسائر في الأرواح وارتفاع في عدد الضحايا والمفقودين كلما كانت الكارثة أكثر خطورة تصل في بعضها إلى عشرات الآلاف من الضحايا.
. الجروح والإصابات الجسدية البليغة والخطيرة التي تخلف عاهات مستدامة.
. ظهور فئات اجتماعية هشة: يتامى، أرامل، عجزة، معاقين.
. الذعر والخوف والقلق الذي يتعرض له السكان أثناء وبعد وقوع الكارثة.
. فقدان المأوى والغذاء والماء الصالح للشرب، والملابس والأفرشة والأغطية.
. كثرة الإصابات بالأوبة المعدية والأمراض بسبب التلوث وانعدام الغذاء.
. النقص الفادح في الأدوية والمعدات الطبية.
. فقدان مناصب الشغل وانتشار البطالة، الفقر، التشرد.
. الدرجة العالية من التوتر وعدم السيطرة على الفرد والمجتمع.
. في غياب الضوابط القانونية ظهور بعض التصرفات غير الطبيعية بين السكان وانتشار العنف الاجتماعي كالاعتداء والسطو، الاغتصاب، الزواج بالإكراه، الاجبار على البغاء، القتل باسم الشرف، الإتجار بالأطفال، استغلالهم في العمالة دون السن القانونية، قتل الأطفال الرضع ...

1 – د. بلقاسم الكتروسي، سبل مواجهة الكوارث، المجلة الدولية لأبحاث الأزمات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع1، الرياض، 2017، ص 101.

"وكل هذه الأعمال الوحشية تحدث عادة عقب الكوارث الطبيعية أو الكوارث الإنسانية بصفة عامة[1] ".

. استغلال الظروف السابقة الذكر الناتجة جراء الكوارث الطبيعية للاتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة،

. النزوح بكثافة بحثا عن المناطق الأكثر أمنا والأوفر غذاء المناسبة للاستقرار.

وكل هذه الآثار التي تخلفها الكوارث الطبيعية سواء على البيئة أو على الإنسان فإنها تخلق اضطرابا في إمكانات الدولة محل الكارثة وقد تقف عاجزة أمام الهول الكبير والدمار الواسع إذ لا تستطيع مواجهتها أو الحد منها بمفردها، فتقوم بطلب التدخل من الدول أو المنظمات الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة للمنكوبين وإرسال فرق الإنقاذ وتقديم الغذاء والدواء والخيام والأفرشة وكل ما تحتاج إليه من ضروريات لتجاوز الظرف الاستثنائي الذي أحدثته الكارثة، وهذا ما تقوم به الدولة الجزائرية تجاه الدول التي تعرضت لمثل هذه الكوارث، ولعل ما قامت به في سوريا وتركيا وليبيا حين تعرض هذه الدول للكوارث سنة 2023 لدليل على اهتمامها بحقوق الإنسان وبالضمير الإنساني العالمي.

في ختام هذا المبحث يمكن القول أنّ الظواهر الطبيعية حين حدوثها على أرض الواقع قد تسبب الكثير من الخسائر في الأرواح والممتلكات وتثير الخوف والهلع بين الناس، والتي تكون لها آثارا مدمرة ونتائجا الفادحة تكون في هذه الحالة خطرا حقيقيا على الإنسان ترقى إلى مستوى الكارثة الطبيعية التي تؤثر سلبا على الكثير من حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي لم يغفل ذلك وقد أعطى تعريفات وتفسيرات لهذه الكوارث الطبيعية، والتي ضمها إلى الظروف الاستثنائية، شأنها شأن الحروب والنزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية والظروف الأخرى

التي تكون بسبب الإنسان، ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى الزام دول الأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية التي صادقت على مواثيقها ومختلف الاتفاقيات التي تدافع على حقوق الإنسان إلى اعتبار الكوارث الطبيعية في قوانينها الداخلية واعتبارها خطرا يهدد تلك الحقوق، وهذا ما لامسناه في القانون الجزائري الذي فسح المجال للمشرع بأن يضع نصب عينيه تأثر المعاملات بين الناس بالظرف الطارئ والقوة القاهرة وكمثال على ذلك: المادة 3/561 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على تغيير في عقد المقاولة واجبار رب العمل بزيادة أجرة المقاول بسبب

1 – د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، مرجع سابق، ص 57.

حوادث استثنائية عامة حدوثها لم يكن في الحسبان كما أجازت للقاضي أن يحكم بزيادة في الأجر أو بفسخ العقد[1].

المبحث الثاني

ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي:

وأمام هذه الآثار المادية والبشرية للكوارث الطبيعية، ومع حالة انعدام الأمن وانتشار الفوضى والتصرفات غير الإنسانية وعدم السيطرة تتأثر حقوق الإنسان وينتهك بعضها، مما يستدعي القانون الدولي والمنظمات الدولية والقوانين الداخلية التدخل الفوري لحماية هذه الحقوق والتكفل بها قبل انتهاكها في ظل آليات الحماية والتدخل وفق المبادئ العامة لحقوق الإنسان وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من الفصل الأول: الذي نتعرض فيه لحقوق الإنسان تعريفا وتصنيفا وتأثرا بالكوارث الطبيعية وذلك في مطلبين الأول: نتعرض لتعريف حقوق الانسان في القوانين الدولية والإقليمية دراسة مقارنة، وشرح أهم التصنيفات التي عرفتها حقوق الإنسان في الفقه والقانون الدوليين، والمطلب الثاني: نتناول فيه تأثر حقوق الإنسان بالكوارث الطبيعية، ونذكر في الفرع الأول: الحقوق المدنية والحقوق السياسية، وفي الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول:

حقوق الإنسان التعريف والخصائص

لم يلق موضوع تعريف حقوق الإنسان أهمية بالغة من طرف رجال القانون والفقهاء القانونيين في القانون الدولي والقوانين الوطنية بقدر الأهمية التي أولوها لمختلف مضامين الحقوق الإنسانية[2]، وذلك في نظرنا عائد إلى أهمية مضامين الحقوق ومبادئها الأساسية على تعريف مصطلح حقوق الإنسان الذي يبدو أنه واضح وفكرته قديمة.

لأن فكرة حقوق الإنسان ليست جديدة، وإنما هي تعود إلى بداية الإنسان نفسه، حين خلقه الله ثم خاطبه سبحانه وتعالى بقوله: " **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيها وَلا تَعْرى وَأَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيها وَلا**

1 – المادة 3/561 من الأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

2 – أ. د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان . المقدمة والمبادئ الأساسية . عميد كلية الحقوق جامعة بنها، 2009، ص 4 الرابط: www.pdffactory.com

تَضْحى " (118 . 119 سورة طه). وبذلك يكون الله سبحانه وتعالى قد قرر للإنسان حقوقا لصيقة بذاته منذ أن خلق آدم عليه السلام، وقد كرّم أبناءه حيث قال سبحانه وتعالى في سورة الإسراء الآية 70: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " وقد حرم عليه الظلم والاعتداء لضمان حريته وحقه في الحياة حيث قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة الآية 32].

ورغم هذه الحقوق التي جعلها الله لصيقة بالإنسان والتي وهبها له تكريما وحقا وعدلا إلا أن الإنسان قد تغاضى عن هذه الحقوق ليرضي أطماعه وطغيانه، فاعتدى على أخيه الإنسان، فهتك عرضه وسلب ماله واغتصب أرضه وملك رقبته لعصور طويلة، ومع تلك المعاناة وذلك الصراع بين ما هو حق وما هو واجب بدأت فكرة حقوق الإنسان تتبلور عبر الحضارات القديمة مرورا بحضارة بابل ومصر الفرعونية ثم أثينا، وفي جهة أخرى حضارة الهند والصين وفي الشرائع والأديان، إلى أن تجلت هذه الحقوق واضحة لدى المجتمع الدولي في قانونه الدولي وفي مواثيقه مادة بمادة، مكفولة بالحماية لصون كرامة الإنسان إذا ما تم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف حتى وإن كانت ظروف طبيعية تصل لحد الكارثة.

وفي هذا المطلب نسلط الضوء على تعريف حقوق الإنسان وذلك في الفرع الأول، رغم صعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق لمصطلح حقوق الإنسان بالمعنى الشامل والمقبول. وفي الفرع الثاني: نتعرض لدراسة تلك الحقوق وتصنيفها إلى حقوق متأصلة وحقوق تابعة لها.

الفرع الأول:

تعريف حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان كفكرة مجردة فهي تنظر للإنسان كونه كائن بشري فقط دون الاعتبار بالروابط الأخرى المتعلقة بالجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو العقيدة أو وضعه الاجتماعي: متزوج، مطلق، أعزب، طفل، شيخ ... أو وضعه الاقتصادي: غني، ثري، فقير، متسول... لأن للإنسان حقوقا لصيقة به بغض النظر عن المجتمع الذي يتواجد فيه، فهذه الحقوق لا يمكن انتهاكها كالحق في الحياة والغذاء والحرية والعدالة[1]...

1 – د. إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34. 1978، ص 266

لكن حقوق الإنسان كمصلح قانوني لا يمكن أن ننظر إليها بنظرة فلسفية مجردة وإنما ندرسها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان كفرد، لأن الإنسان مدني بطبعه لا يمكنه العيش خارج الإطار الاجتماعي لهذا يتصارع من أجله مبدآن: الأول يتعلق بمصلحة الفرد، ومن جهة أخرى مبدأ أمن النظام الاجتماعي، ولا يصح أن يطغى مبدأ على الآخر فهما يتفاعلان داخل مجتمع واحد لا يتحقق مبدأ على آخر فالفرد رغم أنه حر لكن المجتمع يضبط هذه الحرية، والمجتمع لا يمكن أن يسلب حرية الفرد لأن الفرد حر، لهذا نجد أن القوانين التي يضعها أي مجتمع إنما تعمل على تحديد حقوق الإنسان وحرياته وفق الأطر التي يراها ذلك المجتمع أنها تخدمه من خلال قوانينه الداخلية[1].

وهذا ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يرى في الكثير من المجتمعات أنها قمعية تحد من الحرية وتضيق على الحقوق، مما جعل المفهوم المطلق للسيادة كفاصل بين القانون الدولي وبين التدخل لحماية حقوق الإنسان يتراجع. لتتوسع العلاقة بين الحقوق والحريات والقانون الدولي ولولا ذلك لما اتضحت فكرة حقوق الإنسان.

نشير فيما سيأتي إلى مجموعة من التعريفات لحقوق الإنسان من زاويتين متضادتين الأولى: من مفهوم القوانين الداخلية للدول، والثانية: من مفهوم القانون الدولي.

1 . تعريف حقوق الإنسان من منظور القوانين الداخلية للدول:

بالنسبة للفريق الأول: يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها " تلك القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة ورعياها، وهي في حد ذاتها تشكل طريقة وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديموقراطية بدل من الدكتاتورية والحكم المطلق، استنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب[2]."

وعرفها البعض الآخر بأنها: " حقوق تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم لاستعمل هذه الحقوق من قبل الأفراد ورفع التعارض بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق[3]".

---

[1] – الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات. الدولية، إعداد الطالب: أحمد وافي، إشراف أ. د. بوكرا إدريس س ج 2010/2011 ص 58.

[2] – د. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث القاهرة . مصر، ط 2010 ص 16.

[3] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي 2009 ص 28.

أما الفقيه الهنغاري "إيمرزابا **IMRE saba**" بأنها "مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[1]".

الملاحظ من هذه التعاريف أنها تنظر إلى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الذي يعيش في مجتمع يخضع لسلطة الدولة لها سيادة، ولا يمكن لهذه الدولة أن تمنح الحرية للإنسان بأن يمارس حقوقه اللصيقة به بصفة مطلقة، فهي تحاول دائما أن تبقيه مرتبطا بدور الدولة لكونها هي الوسيلة الفاعلة لتنظيم هذه الحقوق التي تجعلها تنحصر نسبيا بين الإمكانات المادية والفكرية للفرد وبين الظروف الاجتماعية والاتجاه الإيديولوجي للدولة، وبالتالي هي حقوق مقيدة وليست مطلقة.

أما الفريق الثاني: الذي ينظر لحقوق الإنسان من زاوية القانون الدولي بأنها "تلك الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية وهي حقوق غير قابلة للتصرف[2]".

من هنا يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان عبارة عن قواعد ومبادئ تبين هذه الحقوق ومن جهة أخرى تلزم احترامها وتطبيقها من خلال مواثيق ومعاهدات دولية ملزمة.

فالأستاذ "رنيه كاسان René cassin" عرف حقوق الإنسان بأنها **"**فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني[3]**"**.

وهذا التعريف اعتمد على كرامة الإنسان كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان لهذا يبدو أنه تعريف عام غير محدد الضوابط كون مفهوم الكرامة مفهوم فضفاض.

2 ـ تعريف حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي:

ويرى الفريق الثاني الذي ينظر إلى حقوق الإنسان من زاوية القانون الدولي أن **"**حقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ويسعى إلى رفاهيته

[1] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ....، مرجع سابق ص 29.

[2] – د. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 16.

[3] – مشار إليه في: د. مصطفى عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 2005 ص 4.

في وقت السلم[1]". وهذا يدل على أن حقوق الإنسان لها طابع دولي محور موضوعاته هو الإنسان من أجل حماية حقوقه في وقت السلم من التجاوزات التي يتعرض لها الإنسان من دولته أو من الفصائل التي تملك القوة في دولته أو من دولة الوصاية على دولته... عكس القانون الدولي الإنساني الذي يرمي إلى حماية رعايا العدو في حالات النزاع المسلح. إلا أنهما يتقاطعان في نقطة واحدة وهامة هي الاهتمام بالإنسان من أجل حماية حقوقه.

وخلاصة القول أنّ حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان منذ ولادته فهو يتفاعل مع كل ما يخص الطبيعة الإنسانية كحد أدنى من الحماية مادية كانت كالحماية الصحية وتوفير السكن والعمل والتعليم، أو حماية معنوية تمس كرامة الإنسان كالحرية والاسم والجنسية والعدالة... ولقد حددتها المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة[2] التي تسهر على حماية هذه الحقوق وازدهارها:

.كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

. اتفاقية حقوق الطفل.

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة....

وكل هذه العهود والمواثيق والاتفاقيات تشترك في حماية حقوق الإنسان دون النظر إلى جنسه أو لونه أو عرقه، أو سنه، أو عقيدته أو أيديولوجيته السياسية أو وضعه الاجتماعي... أو أي وضع آخر وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية الفقرة الأولى (2) والتي وردت بالصيغة التالية:

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

1 – د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009 ص 14.

2 – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التميز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته."

الفرع الثاني:

خصائص حقوق الإنسان

ما لاحظناه وما يلاحظه كل مطلع على مسيرة حقوق الإنسان الطويلة عبر مراحل التاريخ المختلفة، أن هذه الحقوق تتطور كلما تطور الإنسان نفسه وتأخذ مفاهيم جديدة تضاف إلى رصيده التعريفي وهذا نظرا لأهميته البالغة على مستوى الفرد كحقوق أصيلة غير قابلة للتصرف حتى وإن لم يعترف به قانون دولته، وعلى مستوى الممارسات والسياسات الدولية والداخلية التي لم تضع له تعريفا جامعا مانعا يضبط تلك المفاهيم في إطار واحد بشكل دقيق وذلك يعود للخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان عبر نضال الشعوب الطويل والكفاح من أجل تلك الحقوق، ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

1. خاصية العالمية: ونقصد بعالمية الحقوق أن لها بعدين: العد الأول جغرافي المضمون يكفل عدم تقييد هذه الحقوق برقعة جغرافية معينة لأن الإنسان هو نفسه في أي مكان من العالم، أما البعد الثاني هو بعد شخصي يؤكد أن هذه الحقوق مكفولة لجميع الناس دون تمييز مهما كان أساسه، فالمادة 55/(ج) من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على أن: "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[1]."

وقد امتدت فكرة عالمية حقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أريد به إظهار عالميته من خلال تسميته، والذي نص أيضا في ديباجته على أن هذه الحقوق مكفولة لأعضاء الأسرة البشرية لما لهم من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وأكد في المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."[2]

1 – ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حيزران/ جوان 1945.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. الشمولية: يقصد أن الحقوق الإنسان تشمل كفالتها كل الناس بجميع فئاتهم رجال أو نساء أطفال أو شيوخ، أقليات، شعوب أصلية، عمال مهاجرين، نازحين أو لاجئين[1] ...، وشاملة أيضا لجميع مناحي الحياة مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تضامنية، ولعل ما يثبت هذه الخاصية هو وجود منظومة قانونية، حيث نرى اليوم أن لكل مجال من مجالات الحياة أو فئة من فئات البشر إلا وحصنها القانون الدولي والتشريعات الداخلية بضمانات قانونية تكفل لها الحقوق المناسبة والحريات اللازمة لحياة الإنسان الكريمة. والانطلاقة للعمل على صياغة نصوص واتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق معينة أو بفئة من الفئات البشرية، كانت بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للعام 1966.

3. الترابط وعدم القابلية للتجزئة: استخدمت هذه الخاصية الثابتة لحقوق الإنسان من قبل البعض لانتقاد التصنيفات التي وضعت لهذه الحقوق على النحو الذي سنوضحه لا حقا، وبرزت بشكل واضح خلال عملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته من جدل حاد حول أسبقية فئة من الحقوق عن غيرها، ففي الوقت الذي تمسك المعسكر الاشتراكي بأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجماعي، ركزت الولايات المتحدة وحلفائها على أولوية الحقوق والحريات الفردية، وحسم هذا الجدل في نص الإعلان بأن هذه الحقوق جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها لأن فقدان الإنسان لأي حق من الحقوق مهما كانت صفته وطبيعته سيؤثر دون شك على أعمال بقية الحقوق الأخرى.

4. المرونة والتطور: لقد كان الإنسان ولا يزال في كفاح مستمر لأجل حقوقه وحرياته، ولأن الحصول على هذه الحقوق يتوقف في النهاية على سلطات حاكمة تكفلها وتضمنها، فإن الصراع بين مصلحة الفرد والجماعة لا يزال قائما وسيظل كذلك مؤثرا على كمية الحقوق المكفولة للأفراد في مجتمع معين وفي فترة معينة، ومن جهة أخرى فإن الحقوق الإنسانية تتأثر بالثقافات والإيديولوجيات السائدة في كل مجتمع، ومادامت هذه الأخيرة غير مستقرة وتتطور من جيل إلى جيل فمن الطبيعي أيضا أن تتغير مطالب كل جيل من الأجيال ونظرته لحقوقه على الأقل غير الأساسية منها كالحق في الحياة والغذاء والصحة والعمل وغيرها.....

5. الطبيعة الآمرة: لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن العالميين، ولأن هذا الأخير هو الهدف والمقصد الرئيسي للمجتمع الدولي المعاصر فإن فكرة

1 – د. سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، (ط 1) عمان: عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع 2008، ص 1.

الحقوق الإنسانية تكتسي طابعا إلزاميا آمرا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الظروف[1]، وهو ما نراه واضحا في الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق حيث نصت على أنه: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية ...."، وأضاف في الفقرة الأخيرة أن الفهم المشترك للحقوق والحريات هو أمر" بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".

6. حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل: فليس من حق أحد أن يحرم شخصا أخر من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابته وغير قابلة للتصرف.

7. من حيث الإطلاق والتقيد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة فانه ليس حر في كل تصرفاته الا ما يتماشى مع المجموعة.

تكامل الحقوق فيما بينها وبصرف النظر على أشكالها وأنواعها فمن حيث المبدأ لا يمكن إعطاء طائفة بعينها حق من الحقوق على حساب طائفة أخرى.

من حيث الثبات أو التغيير: لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابته ومستقرة.

المطلب الثاني:
مصادر حقوق الإنسان وتصنيفاتها

إن حقوق الإنسان ووضعها في إطارها القانوني الذي يحميها من الاختراق ويعتدى عليها ممن لهم السلطة والحكم والقوة ضد من ليس لهم لا حول ولا قوة، لم تأتي عبثا وإنما جاءت لتنظم العلاقة بين الأفراد و المجتمعات وتحمي الإنسان من أن تمس إنسانيته في كرامتها، كما أنها لم تأت من فراغ، وإنما جاءت من مسيرة طويلة من الانتهاك لتلك الكرامة بالقتل حينا وبالتعذيب والإهانة والإذلال أحيانا، تعالت خلالها أصوات الحق وتشكلت مصادره وسنحاول في هذا الفرع

1 – د. زكرياء المصري. الديموقراطية وحقوق الانسان، (ب. ط) القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008، ص 28.

الأول من المطلب الثاني أن نسلط عليها الضوء على تلك المصادر مرتبة حسب أهمية كل مصدر.

الفرع الأول:

مصادر حقوق الإنسان:

يظهر أن مصادر حقوق الإنسان لا تختلف عن باقي المصادر التي تخص فروع القانون الدولي العام، إلا أنّ المتتبع بتمعن لمصادر حقوق الإنسان عبر مسيرته التاريخية الطويلة يلاحظ أن مصادره من المسائل الهامة، لما لدورها من تميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي[1]، ونظرا لأهمية حقوق الإنسان كمجال إنساني يجب على القانون الوطني والقانون الدولي إرساء قواعد لوجوده كضرورة ولضبطه كحق ولحمايته كضمان لتحقيقه، ولا يتسنى ذلك إلا بضبط مصادره التي يمكن أن نحصرها في ثلاثة مصادر أساسية هي: المصادر الدينية والمصادر الوطنية، والمصادر الدولية والإقليمية.

1 ـ المصادر الدينية:

حيث ينظر الى الدين كمصدر بوصفه هو الذي وضع الأساس الفكري أو النظري لحقوق الانسان، ولسنا بحاجة الى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام. هو المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان[2]، ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية بل أن جذورها تمتد الى جوهر الرسالات السماوية وخاصة الرسالة الإسلامية[3]، كون الإسلام ينضوي تحته كل الديانات السماوية السابقة.

1 – د. أحمد أبو الوفا، الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، (ط 1) القاهرة، دار النهضة العربية 2000، ص 27.

2 – د. قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية، (ب. ط)، الإسكندرية دار المطبوعات الجديدة، 2008، ص 6.

3 – د. حسين بواري، حقوق الإنسان المتهم قبل وبعد المحاكمة، (ب. ط) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2008 ص 105.

حيث يعتبر الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق[1] وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الانسان، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون الإنسان[2] ولقد أشار القران الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[3]"

كما أن الإسلام أقر حق الحياة وأوجب المحافظة عليه، وأعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا فقال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ [4] " وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه وفي علاقته بنفسه وعلاقته بالأخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقا ومصالح لم تبلغها قبله أية شريعة من الشرائع السماوية، ولم يتوصل إليها أي قانون وضعي في العالم[5] ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقا متكاملا لحقوق الإنسان ورسمت حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم ، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم.

ومما سبق ذكره نرى الإسلام كشريعة قد حدد حقوقا للإنسان وحدد له مجالا للحريات ووضع الآليات المناسبة حمايتها، وعليه يكون الإسلام سباقا من غيره من المصادر الأخرى بزمن طويل واستطاع أن يؤسس نظاما متكاملا في حفظ كرامة الإنسان، ففي الحفاظ على حياة الفرد قال تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[6] وفي العدل قال تعالى على لسان نبيه "وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ" [7]وفي ونبذ العبودية قد

1 – د. عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الانسان والتربية ط 1، عمان: دار البداية ناشرون وموزعون. 2011 ص 29.

2 – عبد الكريم خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان. (ب . ط) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2013، ص 29

3 – سورة الإسراء. الآية 70

4 – سورة المائدة. الآية 32

5 – د. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر البعة الأولى، 2005 ص 23

6 – سورة النساء. الآية 93

7 – سورة الشورى: الآية 15.

جعل الله تبارك وتعالى كفارة بعض الذنوب كالقتل والظهار عتق رقبة، مما يدل على حب الله تعالى لعتق الرقاب المؤمنة، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ..."[1] وفي المساواة، الناس جميعا سواسية أمام الشريعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «"لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[2]...

2 ـ المصادر الدولية والإقليمية:

أ) . المصادر الدولية: تعتبر المصادر الدولية والإقليمية هي الأهم على الإطلاق في الاهتمام بحقوق الإنسان وفي وضع أليات حمايتها في العصر الحديث، خاصة بعدما تعرضت فيه البشرية إلى انتهاكات جسيمة لحقوقه نتيجة لاندلاع الحربين العالميتين الأولى (1914 ـ 1918) والثانية (1939 ـ 1945).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرت بوادر فعلية بوضع نصوص تحمي هذه الحقوق تمثلت هذه النصوص في المعاهدات المنشئة لدول جديدة بحماية الأقليات وكذا الاتفاقية المتعلقة بمنع المتاجرة بالرقيق[3].

وإثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر مذهلة في الأرواح والتدمير الكامل لدول بأكملها[4] اهتم العالم المنتصر بالتفكير في فكرة حماية حقوق الإنسان واحترامها كأساس لحفظ السلم والأمن العالميين وهو ما ترجم فعليا من قوانين منذ 1945 م إلى يومنا هذا ويأتي في مقدمتها:

ـ **ميثاق الأمم المتحدة:** والذي نص في مادته الأولى الفقرة الثالثة على **"تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء" وتعهد المادة 60 منه إلى الجمعية العامة للأمم**

---

1 – من الآية 92 سورة النساء.

2 – حديث شريف، رواه أحمد وغيره.

3 – في 25 سبتمبر/أيلول 1926، وقعت في جنيف الاتفاقية الخاصة بالرق، ودخلت حيز التنفيذ في 9 مارس/آذار 1927. لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر.

4 – من نتائج الحرب العالمية الثانية على مدار نحو 6 سنوات من القتال، أسفرت الحرب العالمية الثانية عن سقوط ما يزيد عن 60 مليون قتيل لتصنف بذلك كأكبر صراع دموي عرفته البشرية على مر التاريخ.

المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أنيط به دور هام من خلال تقديمه توصيات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجان من أهمها "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات"

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظهر جليا أن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن بالقدر الكافي لحماية حقوق الإنسان وهو ما تولد عنه صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع باعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة سنة 1948.

وتجدر الإشارة أنّ القيمة القانونية للإعلان العالمي كانت محل اختلاف بين الفقهاء فجانب منهم ينفي أي صفة قانونية للإعلان ويعتبره مجرد مجموعة من المبادئ لا غير، والجانب الآخر يضفي عليه الشرعية القانونية الملزمة وانطلاقا من هذا الاختلاف أعدت عهود دولية إلزامية من قبل لجنة الأمم المتحدة.

ـ العهدين الدوليين: تم الاعتماد والتوقيع والتصديق والانضمام إليهما بقرار من الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الأول يعنى بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني يبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ب) ـ المصادر الإقليمية: وهناك مصادر إقليمية لا تقل أهمية بين دول تجمعها انتماءات ثقافية حضارية وإقليمية مشتركة. ونشير على سبيل المثال إلى:

ـ الاتفاقية **الأوروبية لحقوق الإنسان:** حيث وقعت في نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ 1953 (وهي أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان) ونصت في ديباجتها أنها صدرت عن حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون. ولقد اتسمت هذه الاتفاقية بستة نصوص كانت موضع تطبيق فعال من خلال آليات تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق

1 – المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 09 ص 23

الانسان[1]. يمكن من خلالها للمواطن الأوروبي أن يرفع بشكواه ضد حكومة بلده أمام الهيئات الأوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية أوسع لحقوقه.

ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حيث صدرت في 22 نوفمبر 1969 بي سان خوسيه[2] ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 تتضمن 82 مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بتنفيذ نصوص الاتفاقية وهذه الاتفاقية يميزها تفاصيل أكثر في مجال حرية الرأي والتعبير من أي اتفاقية دولية أو إقليمية[3].

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

حيث أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 م ودخل حيز التنفيذ 1986 وبدأ في ديباجته بالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، جاءت صياغته القانونية ضعيفة اتجاه الالتزامات القانونية لحكومات الدول الإفريقية مقارنة بنظام الحماية في أوروبا وأمريكا ونظرا أن هناك من الدول الإفريقية التي لم تنل استقلالها بعد، فإن الميثاق الإفريقي تميز بالتوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...

ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم الميثاق على نسختين الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: 5427 بتاريخ 10 سبتمبر 1997 والنسخة الثانية اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004 ويتألف هذا من ديباجة و53 مادة تناولت الحقوق المدنية

---

1 – د. طارق رخاء، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيقية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (ب . ط) القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 17

2 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969

3 – د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان. مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية (ب . ط) الإسكندرية منشأة المعارف، ص 75.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يمكن أن تشمل حتى أجانب من الدول غير العربية وتجدر الإشارة الى أن هذا الميثاق تجاهل إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه.

3 ـ المصادر الوطنية

تبقى التشريعات الداخلية أو الوطنية هي الأساس لضمان حقوق الإنسان بالنسبة للدول، سواء كانت نصوص الدستور أو القوانين العادية أو مجموعة الأعراف حيث كان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وهو مجموعة القوانين التي يتم وفقها تنظيم الدولة من خلال العلاقة بين السلطات المختلفة لها، وحقوق الأفراد وواجباتهم، بالنسبة للدولة الجزائرية يعتبر دستور 1996 من أهم الدساتير التي عرفتها الدولة وأرقاها في مجال حقوق الإنسان، حيث نص على أنه "القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"[1] وهو ما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة.

وخلاصة القول أنّ كل مصادر حقوق الإنسان مع اختلافها من حيث المنشأ: شرائع سماوية . الإسلام والمسيحية واليهودية أو تشريع وضعي مواثيق ومعاهدات دولية أو إقليمية أو داخلية كلها تهدف إلى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه، وتعتبر هذه بأنها المرجع الإنساني والقانوني الذي يلزم المجتمع الدولي احترامه والعمل على تنفيذه لضمان حقوق الإنسان من الانتهاك مهما كانت الظروف، مع العلم أن هذه المصادر وخاصة الوضعية يمكن لها أن تضيق وتتسع حسب الجهة المنشئة لها، أي أنها مطلقة في مبدئها الإنساني لما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية، ومقيدة بمبدأ السيادة لما يتعلق الأمر بالدول.

الفرع الثاني:
تصنيف حقوق الإنسان

يتمتع الإنسان بحقوق كثيرة وقد حاول المختصون في مجال حقوق الإنسان أن يضعوا لهذه الحقوق تصنيفا من شأنه أن يبين المركز القانوني لهذه الحقوق ويمنحها فهما أوسع، بحيث أن هذه الحقوق إذا ما تم فصلها كل حق على حدا نجدها كلها متعلقة بالإنسان نفسه، وإذا جمعناها

1 . انظر دستور 1996، الديباجة.

فهي حقوق متفرقة لا يمكن إدراجها في تصنيف واحد، فهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى تلك الحقوق رغم أنها تسعى لحماية كرامة الإنسان، سواء كانت لصيقة مباشرة بالفرد متأصلة فيه، أم أنها تابعة لها، أم أنها تخص الإنسان لمفرده أم أنها متعلقة بالجماعة، فوفقا لهذه المعايير المتنوعة وردت تصنيفات عديدة لحقوق الإنسان منها المعيار الزمني ويقصد به وقت تطبيق حقوق الإنسان، والمعيار النطاقي ونعني بع نطاق تطبيق هذه الحقوق، والمعيار الثالث هو المعيار متعلق بمضمون الحقوق وسنعرض فيما يلي هذه التصنيفات.

1 . التصنيف الأول الذي يعتمد على المعيار الزمني:

ويقصد به الزمن أو الوقت الذي يتمتع به الفرد بهذه الحقوق هل هو وقت السلم أم هو وقت الحرب (النزاعات المسلحة).

النوع الأول: إذا كان وقت السلم يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: إذا كان وقت الحرب يتمتع الأفراد فيها بمجموعة من الحقوق يطلق عليها القانون الدولي الإنساني.

والفرق بين هذه الحقوق أن في حالة السلم (في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية غير الحرب كالكوارث الطبيعية والبيئية والظرف الطارئ) فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحقوق التي قد تنتهك بسب التجاوزات على الفرد من قبل دولته، أما في القانون الدولي الإنساني فهو يحمي الإنسان حينما يقع في قبضة دولة العدو في حالة الحرب[1].

ورغم الفرق في المعيار الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن كلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام يشتركان في نفس المصادر ولهما آليات التطبيق نفسها، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لهما، أي أنه في حالة فراغ قانوني في أحدهما فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام ليتم سد ما يوجد من نقص أو قصور قانوني[2].

2 . التصنيف الثاني الذي يعتمد على معيار نطاق التطبيق:

ويقصد بنطاق التطبيق أي على من تطبق هذه الحقوق وبمعنى آخر هل هي حقوق يتمتع بها الفرد بشخصه متأصلة به لصيقة بذاته، أم أن هناك من يشاركه في هذه الحقوق من بني جنسه ويكون هذا الحق هدف يسعون إليه لتحقيقه أو يحافظون عليه من أن ينتهك في جماعة، وتصنف حقوق الإنسان حسب هذا المعيار إلى نوعين:

---

1 – أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 ص 47.

2 – عبد الرحمان إسماعيل الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2006 إصدارات لجنة الصليب الأحمر ص 19.

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل شخص بمفرده مثل حق حرمة المسكن[1].
النوع الثاني: فهي حقوق جماعية تخص جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

الفرق بين هذه الحقوق كحقوق فردية وجماعية أن الحقوق الفردية تخص الإنسان ولا يشاركه فيها غيره وهي لصيقة به منذ ولادته وهناك من يعتبر منذ كان جنينا[3]، أما الحقوق الأخرى التي تخص الشعوب (الجماعة) ظهرت فيما بعد بما يعرف بالجيل الثاني وهذا ما سنلاحظه أكثر وضوحا في التصنيف الثالث.

3 . التصنيف الثالث الذي يعتمد على المضمون كمعيار: ويقصد بهذا المعيار مضمون حقوق الإنسان هل هي مدنية سياسية (الجيل الأول) أم أنها اجتماعية اقتصادية ثقافية (الجيل الثاني) أم أنها حديثة (الجيل الثالث) وقد تم تصنيفها على هذا الأساس إلى ثلاثة أجيال وهي:

. الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

ونقصد بمصطلح الجيل الأول من حقوق الإنسان وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن، تهتم بشكل رئيسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي حقوق ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات

1 – أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق ص 62

2 – د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 26

3 – وبموجب القانون الأوروبي، يُعتبر الجنين عموماً جزءاً رحمياً من الأم، وبالتالي تكون هي من تمتلك حقوقه، وارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق الحياة لا يشمل الأجنة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، وذلك باستثناء ثلاث دول من الاتحاد الأوروبي، هي أيرلندا، وهنغاريا وسلوفاكيا، والتي تمنح الجنين حقاً مشرعاً بالحياة، علماً أن المفوضية الأوربية عموماً لم تستبعد إمكانية تمتع الجنين ضمن ظروف محددة بحماية معينة بموجب الحكم الأول من المادة الثانية.

المتحدة الأمريكية[1] بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا[2] في القرن الثامن عشر، وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد 3 إلى 21 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] في 1948 ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] في 1966.

. الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي حقوق الإنسان الجماعية تتعلق بالمساواة وتشمل: حق الحصول على العمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية، بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة: المأكل والسكن، وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية . وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[5]

. الجيل الثالث: الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن)

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، ومن هذه الحقوق: الحق في السلام، الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في البيئة النظيفة، الحق في الهدوء، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى. ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في

---

1 – وثيقة حقوق الولايات المتحدة بالإنجليزية United States Bill of Rights هي مصطلح يُقصد به التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة ، هذه التعديلات تضمن عدداً من الحريات الشخصية، وتحد من نفوذ الحكومة وتم صياغة وثيقة الحقوق في البداية من قبل جيمس ماديسون في 1789، وقت الصراع الايديولوجي بين الاتحاديين والاتحاديين المضادين، كان مشروع القانون

2 – إعلان حقوق الإنسان والمواطن: هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها في شهر أوت 1789، في إعلان القطيعة مع النظام القديم، بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية. هذا الإعلان معروف باسم: (إعلان حقوق الإنسان والمواطن).

3 – أنظر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4 – أنظر وثيقة الحقوق المدنية والسياسية 1966.

5 – أنظر وثيقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

مواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقاءها، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة وصحية مصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، الحق في المشاركة في التراث الثقافي والحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال والحق في الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير وفي السلم[1].

ولأن هذا الجيل من الحقوق «الجيل الثالث من حقوق الإنسان» تنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق فهو لا يزال مصطلح غير رسمي إلى درجة كبيرة وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي ولكنها غير ملزمة قانونيا[2] .

وخلاصة القول فيما يتعلق بالتصنيفات السابقة لحقوق الإنسان أن هذه الحقوق منها ما هو أصيل وثابت وجد مع وجود الإنسان يتعلق بمدنيّته ويخصه كفرد ولا يمكن التصرف فيه، لكن مع التقدم في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتطور العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات الذي تفاعل مع البيئة بالسلب ظهرت للوجود حقوق جديدة أصبح الإنسان يتمسك بها كحقوق جماعية من شأنها تحقق الرفاه للإنسان في المجتمع لذا نجد المجتمع الدولي يولي لهذه الحقوق أهمية فهو وفر ولا يزال يحاول أن يوفر لها مقتضيات الحماية عن طريق العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية كلما استدعت الظروف وحتمت الضرورة لذلك.

1 - د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة مصر 1985 ص 08

2 – شبكة النبأ للمعلومات، مقال تحت عنوان: أجيال حقوق الإنسان، رابط الموقع على شبكة النت:
https://annabaa.org/arabic/rights/27672

الفصل الثاني

المقتضيات القانونية والآليات التي تكرس لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

الفصل الثاني

ـ المقتضيات القانونية والآليات التي تكرس لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

تمهيد:

الكوارث الطبيعية كما سبق وأن تحدثنا عنها في الفصل الأول من خلال التعريف والصور والآثار، أنها فجائية الحدوث غير محددة الوقت ولا المكان الجغرافي الذي تحدث فيه، وهذا العنصر عنصر الفجائية في حد ذاته يشكل خطرا جسيما على السكان الذين لم يتوقعوا حدوث الخطر، ونزيد على ذلك نوع الحادثة الطبيعية وقوتها المدمرة، مع عدم قدرة الإنسان على صد خطر الحوادث الطبيعية وهذا ما يسبب خسائر كبيرة في الأرواح وفي الممتلكات ويجعل هذه الحوادث الطبيعية تصنف في مستوى الكوارث لأنها تكون قد انتهكت حقوقا للإنسان جرائها، وحقوق الإنسان قد تتأثر مباشرة بالكوارث الطبيعية، أي أنها هي من تسبب في قتل الإنسان وفي معاناته وسوء صحته، وبفقدانه لمسكنه ولغذائه وضياع عمله فيجد نفسه مشردا يضطر للنزوح يبحث عن مناطق آمنة في بلده أو يضطر للجوء إلى بلدان أخرى لعله يجد فيها الأمن والأمان وبين وقوع الكارثة إلى أن يجد الإنسان المتعرض لها ضالته فهو يتعرض لأسوأ الظروف التي تحط من كرامته كمشرد أو كنازح أو كلاجئ، وأمام وضعه المزري لابد من حماية حقوقه الإنسانية بأي طريقة وبأي شكل من الأشكال.

وقد تنتهك هذه الحقوق بطريقة غير مباشرة وذلك بسبب ضعف الدول التي تقع فيها الكوارث وعدم أخذها الاحتياطات اللازمة لتخفيف من حجم الضرر قبل وقوع الكارثة وذلك لعدم اهتمامها بالبنى التحتية والمرافق الضرورية، التي تزيد من حجم الكارثة في حالة انجازها بطريقة مغشوشة أو كونها متهرئة لقدمها ولم تحظى بالصيانة الكافية، وذلك لفقر الدول أو لفساد النظم فيها، فيجد الإنسان المصاب بالكارثة نفسه يتخبط خبط عشواء في أسوأ الظروف وما يزيد في معاناته أن دولته تتعنت في عدم قبول تدخل الدول والمنظمات الدولية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين من مواطنيها بحجة أن التدخل يتعارض ومبدأ السيادة، فتلجأ إلى تطبيق حالات استثنائية بقوانين خاصة بحجة حماية أمنها ووحدتها ولا تنهيها بانتهاء الكارثة وإنما تبقيها مدة زمنية أطول لأغراض سياسية وفي مثل هذه الحالات يكون انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

وقد تنهار الدول جراء تلك الكوارث وخاصة التي أنهكتها الصراعات الداخلية والحروب الأهلية فتصاب بالعجز أمام ذلك الوضع الذي يزداد خطورة على حقوق الإنسان بظهور فصائل تسعى للوصول للسلطة فتقوم بفرض نظامها على أولئك النازحين هروبا من الكارثة فتتضاعف معاناتهم لوقوعهم بين فكي الكماشة فيتعرضون لأبشع صور الانتهاك في الكرامة.

وأمام هذه الظروف القاسية التي تسببها الكوارث الطبيعية للإنسان نجد المجتمع الدولي يسهر على حماية حقوق الإنسان بشتى آليات الحماية وسنتطرق في المبحث الأول إلى تأثر حقوق الإنسان بالكوارث الطبيعية، وأن نوضح حقوق الإنسان المتأثرة بالكوارث الطبيعية في مطلبين إثنين: المطلب الأول يتناول تأثير الكوارث الطبيعية على الحقوق المدنية والسياسية، أما المطلب الثاني نخصصه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأثرها بالكوارث الطبيعية.

المبحث الأول:

تأثر حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

تعتبر الكوارث الطبيعية حسب القوانين الدولية والوطنية من الحالات الاستثنائية ومن الظروف الطارئة والقوى قاهرة، تتسبب في إلحاق الضرر بالإنسان والمحيط الذي يعيش فيه، مما يؤثر على حقوقه مباشرة. الموت، الخوف والهلع، فقدان المأوى، عدم توفر الغذاء، دمار في البنى التحتية، انهيار الوضع الاقتصادي، ظهور آفات اجتماعية مختلفة...، وهذا ما يستدعي أثناء حدوث ذلك إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تضطر الدولة إلى تطبيقها لمواجهة خطر هذه الكوارث ومحاولة التخفيف من الخسائر التي تسببها من جهة، ومحاولة إعادة السكينة والأمان للمتضررين من جهة أخرى، وتعتبر هذه الإجراءات مؤقتة بتوقيت الظرف الطارئ قد تطول لسنوات ، ويكون لهذه الإجراءات أثرها السلبي الواضح على حقوق الإنسان، مما يجعل هذه الحقوق تتأثر مباشرة بسبب الكارثة الطبيعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى تتأثر جراء تلك الإجراءات الاستثنائية التي تفرضها الدولة على مواطنيها الذين تضرروا بشكل أو بآخر، ونحاول أن نبين ذلك من خلال المطلبين الأول: نتحدث فيه عن تأثر حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثاني: تأثر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الكوارث الطبيعية وما ينجر عنها من تصرفات الدول التي تقع فيها الكوارث.

المطلب الأول:

تأثر حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالكوارث الطبيعية

من خلا الفرعين الأول والثاني نبين حقوق الإنسان المدنية والسياسية على التوالي الأكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية.

الفرع الأول:

تأثر حقوق الإنسان المدنية بالكوارث الطبيعية

رفع الله من قيمة الإنسان وحضي بمنزلة رفيعة بالعقل الذي أودعه فيه فجعله الله خليفته في الأرض وسخرها له وجعلها في نطاق قدرته على استغلالها وإقامة العدل فيها، فمنحه حقوقا يتمتع بها، ولعل أول هذه الحقوق هي:

1 ـ الحياة الكريمة :

وفي ذلك يقول الله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1]". وقد حرم سبحانه وتعالى الاعتداء عليها أو المساس بها لا بقتلها ولا باسترقاقها ولا بتعذيبها، وكذلك انتهجت المواثيق الدولية بأن كفلت حق الحياة وذلك من خلال العهود والاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية، ففي المادة الثالثة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه [2]" وفي المادة الرابعة 04 منه "لا يجوز استرقاق أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما" ونصت المادة الخامسة 05 بعدم التعرض لأي إنسان بالتعذيب "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة"، وقد نصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن : "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[3]"

1 – القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية: 70.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

وعلى ما تقدم من أدلة فإن الحق في الحياة يعد أصلا ثابتا لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات حددها القانون فإن حق الحياة في العيش الآمن مكفول بموجب الشرائع السماوية ونصوص الاتفاقيات الدولية.

ويعتبر الحق في الحياة هو الغاية من كل الحقوق وهو أساسها جميعا إذ لا يمكن ولا يعقل حتى التفكير في ممارسة أي حق آخر دون حماية كافية لهذا الحق المتأصل في الإنسان، وهذا الحق يجب ضمانه وحمايته أولا بنصوص القانون وثانيا من خلال التطبيق الفعلي خاصة في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية عندما تكون حياة الناس في خطر ومهددة بالموت، وهذا يعني قيام السلطات المختصة أثناء الكوارث الطبيعية بالحماية اللازمة للأشخاص وذلك بالاستعداد الأولي لمواجهة الكوارث للتقليل من حدة الخطر وباتخاذ الإجراءات الإيجابية لخلق الأمان والاطمئنان في نفس المواطن وحمايته من فقدان حياته بعد الكوارث وذلك بتقديم المساعدات الضرورية للتخفيف من معاناة الضحايا ومنع انتشار الأوبئة والأمراض والمجاعة القاتلة، وفي حالة عجزها . وهذا يحدث كثيرا . تسمح للدول والمنظمات الدولية للتدخل بإرسال وتقديم المساعدات الإنسانية لاحتواء الأزمة والحفاظ على الأرواح من الهلاك، ويحدث ذلك باحترام سيادة تلك الدول المعنية بالمساعدات، وذلك بطلب المساعدة بنفسها لإنقاذ أرواح الأفراد من الهلاك بقبولها المساعدة الإنسانية، شريطة عدم استخدام القوة من طرف الدول والمنظمات المانحة لها لفرض المساعدات، في ظل معاهدات دولية ملزمة للطرفين، المستقبل للتدخل من أجل المساعدة بالقبول وعدم التعسف في استعمال حق السيادة، والمانح للمساعدة بالالتزام الفعلي بالعمل الإنساني البحت، وكل ذلك يهدف إلى حماية حياة الأفراد وحماية حقوق الإنسان قانونا وفق قانون دولي لحقوق الإنسان[1]. وهذا ما حدث في تركيا وسوريا زلزال 2023 وحدث في ليبيا سيول درنة 2023.

وبهذا يكون الحق في الحياة من الحقوق التي التزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية واعتبرتها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في ظل الكوارث الطبيعية ورغم ذلك يلاحظ أنه في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة يكون هذا الحق المقدس أكثر

1 – د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية مرجع سابق ص 84، ص 85.

عرضة للانتهاك وذلك عن طريق التهاون في التدخل أو المعاملة اللا إنسانية التي تتبعها الأجهزة للتكفل وقت حدوث الكوارث الطبيعية مما يجعل هذا الحق متأثرا.

2 ـ الحرية والسلامة الشخصية :

وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية والسلامة الشخصية لكل فرد، ونلاحظ أن هذا الحق جاء مباشرة بعد الحق في الحياة في نفس المادة، ما يدل أنه انعكاسا للحق الأول: " **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**[1]." وعليه لا يجوز التعرض لحرية الأشخاص ولا لسلامتهم الشخصية سواء كان ذلك في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية ومنها الكوارث الطبيعية محل دراستنا، في الكثير من الأحيان ما يتم التجاوز والمساس بحرية الأشخاص من طرف أجهزة الدولة وذلك بالإساءة في تطبيق القوانين أو التعسف في استعمال السلطة أو من طرف الجماعات المسيطرة التي تظهر للوجود عندما تضعف أجهزة الدولة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالدمار الهائل الذي تخلفه الكارثة والأعداد الكثيرة من المتضررين الذين يحتاجون إلى مساعدات عاجلة وقد يتعرضون للترحيل القصري أو يضطرون إلى النزوح أو إلى الهجرة، فيتعرضون في هذه الأحوال للقمع وذلك بالحجز في المحتشدات وعزلهم عن العالم الخارجي وحرمانهم من حرية الاتصال والتواصل، التي تكون سريتها مكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، حيث لا يجوز كشف هذه المراسلات الخاصة بالأفراد لأنه يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية وحق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية[2]، كما تقيد الحرية الشخصية فيما يتعلق بحرية التنقل داخل الدولة والخروج والعودة إليها دون قيد إلا وفقا لما يقتضيه القانون وهذا الحق يشمل حرية الحركة والإقامة وهذا لا يعني أن هذه الحقوق حقوق مطلقة بل تبقى حقوق نسبية وذلك مراعاة للاستثناءات التي ترد عليها والتي تقتضيها المصلحة العامة في تغليب مصلحة الدولة و تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع على مصلحة الإنسان الشخصية وهو ما يخول للدولة تحت ذلك الستار للاطلاع على هذه الخصوصيات أو تقييدها وفق ما يقتضيه الظرف الطارئ والكل وفق ما ينص عليه القانون.

ومن الملاحظ أن في الظروف الاستثنائية ومنها الكوارث الطبيعية يكون الحق في الحرية الشخصية من أكثر الحقوق تأثرا حيث يحاط بقيود كثيرة حيث يكون الشخص عرضة للاعتقال

---

1 – المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2 – راجع في ذلك أ. د أضنين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 149 .

والإيقاف بحجة الأمن والنظام العام ويتم التنصت على مكالمات بوضع أجهزة تنصت وإخضاعها لرقابة شديدة أو أن تخضع مراسلاته للاطلاع على ما تحويه أو يمنع الشخص من التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو حتى من السفر خارج الدولة أحيانا [1]، وبالنسبة للسلامة الشخصية والتي تعني عدم تعرض الإنسان للتعذيب و المعاملة القاسية المحطة لكرامته، وهو ما تحرمه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل قاطع من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب[2] والتي لم تقتصر على الأذى الجسدي فحسب بل أدرجت الأذى النفسي أو العقلي الذي يتم إلحاقه عمدا لمن حجزت حريته غير أن الملاحظ في ظل هذه الظروف تغيب الحرية والسلامة الشخصية للفرد حيث أن الواقع الذي يعيشه الفرد في كثير من بلدان العالم التي تتعرض لهذه الظروف وعلى الرغم من تأكيد المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على حرمة الحرية والسلامة الشخصية إلا أن هذه الحقوق تنتهك جهارا نهارا وأصبح العمل بالتشريعات العادية هو الاستثناء والأصل هو الإجراءات الاستثنائية المختصة لمواجهة الظرف الاستثنائي المؤقت ويحل محلها الحكم بقوانين الطوارئ، ومن المعروف ما لهذه القوانين من انتهاكات وقيود سلبية كثيرة على حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما يتناقض مع المادة الثانية لاتفاقية مناهضة التعذيب[3].

3 ـ حرية الرأي والتعبير:

وهذا الحق من حقوق الإنسان من الحقوق الأكثر تعرضا في الحالات الاستثنائية ومنها الكوارث الطبيعية حيث أن الأجهزة الأمنية للدول التي تقع فيها الكوارث الطبيعية عادة ما تريد التستر على حجم الخسائر وما يتعرض له السكان من مآسي جراء تلك الكوارث وعدم قدرة الدولة على التكفل الجيد بالمتضررين فتلجأ هذه الأجهزة الأمنية إلى قمع كل من يريد نقل الحقائق بالكتابة أو بالتصوير أو بالتصريح إلى العالم الخارجي وهذا يشمل الصحافة ورجال الاعلام والقنوات التلفزيونية، صحيح أن هناك قيود واجبة من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومن أجل حماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق، فالسلطات القضائية في هذه الحالات هي التي تكفل هذا الحق بفرض رقابتها عليه والتأكد من موافقتها للقانون وأنه لا يجوز المساس بهذا

---

1 – راجع في ذلك، نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص41–42

2 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

3 – راجع المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الحقوق إلا عند مقتضيات الظروف الاستثنائية كأن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي[1]، غير أن بعض الدول وبموجب الإجراءات الاستثنائية تجيز فرض الرقابة على بعض الصحف و المطبوعات ومصادرتها وحبس الصحفيين وإصدار أحكام نهائية بحقهم ومحاكمة الصحفيين أمام المحاكم الاستثنائية بسبب ما ينشرونه من آراء[2]، ولذلك أثره السلبي على حرية الرأي والتعبير وبالتالي على الحياة الثقافية العلمية في الدولة وعرقلة النظام الديمقراطي الذي تسعى إليه الشعوب.

الفرع الثاني:

تأثر حقوق الإنسان السياسية بالكوارث الطبيعية.

الكوارث الطبيعية كظرف استثنائي كغيره من الظروف الأخرى، فحين حدوثها تربك حياة الدول والمجتمعات بما في ذلك الحياة السياسية مما يجعلها تؤثر سلبا على حقوق الإنسان السياسية، وذلك للجوء الدول بالتقيد بقانون الطوارئ الذي يحافظ من جهة على النظام العام لكن من جهة أخرى يقيد الحقوق السياسية للبلاد، فيمنع التجمع والتجمهر والتجول كما يتحفظ بالظروف الاستثنائية على تكوين الجمعيات وتأسيس الأحزاب فتتعطل بذلك الحياة السياسية إلى حين، ونجد الدول القمعية تستعملها كغطاء لبقاء الوضع كما هو عليه وتحافظ السلطة على امتيازاتها في الحكم.

1 ـ تكوين الجمعيات:

فقد ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان الذي أورد هذا الحق ملحقا بحق التجمع السلمي ولا شك أن منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة حيث يشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بمختلف صوره كما تشمل التجمع في صور أحزاب سياسية وصحيح أنه لم يرد في الإعلان العالمي والعهد الدولي تعبير صريح عن الأحزاب السياسية ولكنه يفهم من

1 – راجع في ذلك، شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989،2003 دار الخلدونية 2005، الجزائر، ص 21

2 – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ؟، حالة حقوق الإنسان في مصر ن منشور على الموقع الالكتروني:
www.eoch.org/ar/annul/2002-9-2-2005

النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي[1].

2 ـ تكوين النقابات :

وقد اعتبرت المادة 22 من العهد أنّ إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب يدخل ضمنا في اصطلاح الجمعية ونظرا للأهمية التي يكتسبها تكوين الجمعيات والأحزاب داخل المجتمع من خلال توجيهه اجتماعيا واقتصاديا، وهذا لا يخدم الحكومات وقد يثير قلقها فتعمد إلى مصادرة هذا الحق وهو ما يرفضه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وقد تلجأ الدولة إلى تقييد هذا الحق خاصة في الظروف الاستثنائية منها الكوارث الطبيعية، وقد نصت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه :

" **لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم لا تخول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق** ".

3 ـ المشاركة في الحياة السياسية :

ومصطلح المجتمع الديمقراطي يرهب السلطة المستبدة مما يجعلها مقيدة بها عند وضع القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات وما تشمله من أحزاب سياسية ويبسط القضاء رقابته على حدود السلطة حتى لا تخرج عن المفهوم الديمقراطي في التنظيم، ولعل أبرز الحقوق السياسية الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة، ومفاده أن يقوم الفرد بالمشاركة في إدارة الحياة العامة سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بكل حرية ونزاهة خالية من أي ضغط حكومي، غير أن هذا الحق ينتفي إذا ما انتفت الانتخابات العامة الحرة والنزيهة بحجة الظروف الاستثنائية وقانون الطوارئ الذي يحكم البلاد الذي يهدف حسب زعمهم إلى الحفاظ على النظام العام[2].

---

1 – راجع في ذلك أ. د الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 209 .

2 – راجع في ذلك أضنين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 156

المطلب الثاني:

تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكوارث الطبيعية.

أثناء حدوث الكوارث الطبيعية تتأثر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى، وحجم التأثر يكون بحجم الكارثة كلما كانت أشد وأقوى كان التأثير على الحقوق أكبر، وزيادة على ذلك عدم أخذ الاحتياطات والتدابير قبل حدوث الكارثة أو بعدها مباشرة من طرف الدولة بسبب عدم قدرتها أو ضعفها أو قلة امكاناتها مما يزيد في تهديد سلامة الناس وأمنهم وتدمير مساكنهم وفقدان مصادر عيشهم وضياع فرص العمل وهذا ما يدخلهم في أزمة حقيقية، التشرد من جهة والجوع وانتشار الأوبئة من جهة أخرى، فلاهم يستطيعون انقاذ أنفسهم ولا الدولة قادرة على إغاثتهم كما يتطلب الحال فتتأثر حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تأثرت حقوقهم المدنية والسياسية، وسنبين أكثر الحقوق الاقتصادية تأثرا بالكوارث الطبيعية في الفرع الأول والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تأثر حقوق الانسان الاقتصادية بالكوارث الطبيعية.

ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن السبيل الوحيد الذي يحقق المحافظة على حقوق الإنسان الأصيلة (الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية) هو تهيئة الظروف الضرورية التي تمكن كل إنسان أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، فلا حياة للإنسان في ظل الجوع، ولا حرية له مع البطالة، لكن يحدث هذا وأكثر في حالات الكوارث الطبيعية وتتأثر الكثير من الحقوق منها:

1 ـ حق العمل.

ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 22 منه على أن الحق في العمل يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه[2]، وتعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفالته، وقد احتوى على عدة ضمانات مهمة لضمان ممارسته أو أن تكفل الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تساعده على العمل و أن يتقاضى أجورا عادلة مناسبة، وحقه في الحماية من

1 – المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 9

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، والمادة 6 فقرة1

البطالة في حالة العجز و المرض، وضمان حق العمل في تكوين النقابات والانضمام إليها بهدف الحفاظ على حقوقهم كما لهم حق الإضراب تأكيدا لحرية العمل[1].

يعتبر العمل أكثر الحقوق الإنسانية التصاقا بالحق في الحياة فلا تكتمل حياة الانسان بكرامة إلا إذا كان له مصدر رزق ثابت يحفظ كرامته ففقدان العمل يعرض الفرد للإهانة والحط من الكرامة[2] إلا أنه وفي حالات الكوارث الطبيعية يتعرض حق العمل لانتهاكات خطيرة و يكون تأثره سلبيا وبشدة حيث يتأثر حق العمل مباشرة بسبب الكارثة التي تدمر مصادر العمل كتدمير المصانع واتلاف الحقول و نزوح المتضررين إلى المناطق لا تتوفر على ضروريات العيش... كما يتأثر هذا الحق عندما تلجأ الدولة في ظل هذه الظروف إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية إلى تسريح العمال لعدم توفر مناصب الشغل، تراجع الاستثمارات بسبب حالات الطوارئ الذي قد يؤدي بالدولة إلى الدخول في المديونية مما يجعل فرص العمل تتناقص ويتفاقم شبح البطالة[3] .

2 ـ الحق ممارسة المهن (التجارة والصناعة والزراعة...).

تسمح القوانين الدولية والقوانين الداخلية للدولة لمواطنيها بممارسة مهن حرة مختلفة كالتجارة[4] والصناعة[5] والفلاحة[6] وفق قواعد تنظم كل مهنة حسب خصائصها، تنشئ وتنتج وتسوق، تصدر وتستورد، إلا أن هذا الحق يتأثر بالكوارث الطبيعية سلبا وذلك عندما يتعرض الأفراد في المناطق التي دمرتها الكارثة الطبيعية إلى تدمير مقومات التجارة والصناعة والزراعة بتدمير المنشآت والهياكل واتلاف في المحاصيل وأضرار في الحقول وخراب في الطرقات مما يصعب حركة التنقل وضياع رؤوس الأموال مع تماطل الدولة في التعويض لعدم القدرة على ذلك أو بحجة عدم التأمين أو بفرضها قيودا على حرية التنقل والحركة والسفر والمعاملات التجارية كالاستيراد والتصدير ووضع قيود على الاستثمارات كما تفرض رسوما وضرائب على السلع

1 – راجع في ذلك، شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود1989،2003، دار الخلدونية2005، الجزائر، ص 215، ص261

2 – راجع في ذلك أ. د الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 250

3 – راجع في ذلك أظبن خالد ع الرحمن، مرجع سابق، ص 158

4 – القانون رقم 04–08 مؤرخ 27 جمادى الثاني 1425 الموافق 14 أوت 2004، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

5 – أمر رقم 96–01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 96–459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية.

والبضائع لسد العجز في الخزينة العامة وهو ما ينعكس سلبا على حركة التجارة والصناعة التي كانت تحظى بحرية وازدهار في ظل الظروف والإجراءات العادية.

3 ـ حق التملك.

ونعني بذلك أن الفرد له حق الملكية، يملك عقارات (منازل، مصانع، بساتين أراضي فلاحية...) ومنقولات (سيارات، سفن، طائرات...) الملك قانوناً: جاء في المادة 125 من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: " **الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع**[1]"

وتنتقل له عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق البيوع... كما يملك حق التصرف، وتعتبر سلطة التصرف عنصرا جوهريا لحق الملكية، حيث أن التصرف عبارة عن سلطة المالك عن الشيء الذي يملكه، حيث أن للمالك أن يتصرف في ملكه قانونا فيبرم جميع الأعمال القانونية التي من شأنها أن تؤدي حتى إلى زوال حقه كليا أو جزئيا، فله أن ينقل حقه كله إلى شخص آخر بموجب تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، وله أن يجزئ ملكيته بأن يمنح غيره حق الانتفاع[2]، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا في كل الأحوال بل هو مقيد بالمصلحة الاجتماعية وهو منظم بموجب قوانين الدول حماية للمصالح العامة، غير أنه في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية قد يضيع هذا الحق إما بالهلاك إثر الكارثة نفسها وفي حالة عدم التأمين أو التأمين الجزئي لا يستطيع تعويضه أو أنّ هذا الحق يخرق ويفقد قيمته عندما يتم الاعتداء عليه واستغلاله أو مصادرته دون مقابل أو باستعماله بشكل غير مناسب ويصاب بالضرر أو بالعطب بحجة حماية النظام العام[3]، أو تنزع منه ملكيته إذا كان عقارا من أجل المنفعة العامة[4].

---

1 – د. إلغات ربيحة، الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 184 موقع المجلة على الشبكة / https://www.asjp.cerist.dz › downArticle

2 – ط د. مزود فلة، القيود الإدارية على التصرف على التصرف في الملكية العقارية الخاصة، أطروحة دكتوراه، ص 28، 2021/2020.

3 – د. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود مرجع سابق، ص261

4 – انظر المادة الثانية من القانون رقم: 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

الفرع الثاني:

تأثر حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية بالكوارث الطبيعية.

كما تتأثر حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية في حالات الكوارث الطبيعية تتأثر أيضا بها الحقوق الاجتماعية والتي تتضمن الحق في الصحة وفي الغذاء الكافي، والحقّ في السكن اللائق، والمياه الشروب والصرف الصحي والضمان الاجتماعي، وفي التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية[1].

1 ـ الحقوق الاجتماعية.

أ ــ الحق في الصحة:

الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية لازدهار الشعوب ولقد تكاثفت الجهود الدولية لوضع الضمانات اللازمة لضمان تطبيقه التطبيق الأمثل، وقد أدت منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في كفالة هذا الحق وجاء في نص دستور الصحة العالمية[2] في ديباجته على أن: "التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص من دون تمييز بالعرق أو الدين أو العقيدة السياسية والوضع الاقتصادي والاجتماعي". كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 1/12 منه على: " **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.**"

وحسب **صحيفة الوقائع رقم 31** الحق في الصحة[3] جزء أساسي من حقوق الإنسان الخاصة به وجانب جوهري لفهم معنى الحياة الكريمة.

ووفقًا للتعريف الوارد في الصحيفة ذاتها: "**فإنّ الحق في الصحة هو حق شامل. وهو لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة في حينها فحسب، بل يشمل أيضًا المقومات الأساسية للصحة، مثل: الغذاء الآمن والتغذية والمسكن؛ الحصول على مياه الشرب المأمونة**

---

1 – المفوضية السامية لحقوق الانسان، الموقع على النت/ https://www.ohchr.org/ar/water-and-sanitation

2 – دستور الصحة العالمية أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي انعقد بنيويورك 19 جويلية إلى 22 أوت 1946.

3 – صحيفة الوقائع رقم 31 الحق في الصحة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشرت 01 حزيران/ جوان 2008

والإصحاح المناسب؛ الظروف الصحية للعمل والبيئة؛ الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة."

أما عن الجوانب الأساسية للحق في الصحة فيشمل الحق في الصحة عددًا من العناصر الأساسية هي: التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، الجودة، المشاركة.

وتندرج تحتها حقوق الإنسان الأخرى:

ب ــــ الحق في الغذاء:

وقد أقرت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه **"بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."**

وللحق في الغذاء أربعة عناصر أساسية إذا غابت إحداها اختل التوازن في هذا الحق وهي:

- **التوافر:** يجب أن يكون الغذاء متوفّرًا من الموارد الطبيعية، سواء من خلال إنتاج الغذاء، عبر زراعة الأرض أو من الإنتاج الحيواني، أو من خلال طرق أخرى مثل صيد الأسماك أو الصيد البري أو جمع الثمار. ويجب أن يكون الغذاء متوفرًا للبيع في الأسواق والمحلات.
- **إمكانية الوصول:** يجب أن يكون الغذاء متوفّرًا بأسعار مقبولة. ويجب أن يتمكن الأفراد من الحصول على نظام غذائي كافٍ من دون المساس بأي من احتياجاتهم الأساسية الأخرى، ويجب أن يكون سبيل الوصول إلى الغذاء متاحًا للمجموعات الضعيفة جسديًا، بما في ذلك الأطفال والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. كما يجب أن يكون الغذاء متوفّرًا للأشخاص في المناطق النائية ولضحايا النزاعات المسلحة **والكوارث الطبيعية** والسجناء.
- **الكفاية:** يجب أن يشبع الغذاء الاحتياجات الغذائية، مع مراعاة عمر الشخص، وظروف المعيشة، والصحة، والعمل والجنس، إلخ. ويجب أن يكون الغذاء آمنًا لاستهلاك الإنسان وخاليًا من المواد الضارة.
- **الاستدامة:** يجب أن يبقى الغذاء متوفّرًا لأجيال اليوم والغدّ على حد سواء.

ج ــ الحق في السكن اللائق:

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في السكن اللائق كحقّ من حقوق الإنسان ضمن إطار الحقّ في مستوى معيشي لائق. وقد شدّدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن الحق في السكن اللائق يجب أن يُنظر إليه على أنّه الحقّ في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة[1]

د ـ الحق في الضمان الاجتماعي:

يساعد النظام الشامل للحماية الاجتماعية على معالجة الأبعاد المتعددة للحرمان والمعاناة المرتبطة في أكثر الأحيان بسوء الحالة الصحية، ويكفل مستوى معيشي مناسب خلال المرض.

ه ـ الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي:

إن الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بطريقة مأمونة وبأسعار ميسورة وكافية هو حق أساسي من حقوق الإنسان. ويعدُّ ذلك مسألة ضرورية لاستدامة سبل عيش سليمة والحفاظ على كرامة الانسان. ويعتبر حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أساسياً للقضاء على الفقر وبناء مجتمعات سلمية ومزدهرة وضمان شامل الجميع من دون أي استثناء، في الطريق إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول على العمل باتجاه تحقيق الوصول الشامل إلى المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، من دون أي تمييز مع إعطاء الأولوية إلى الأشخاص الأشد حاجة إليها. أما العناصر الأساسية للحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، فهي أيضا: التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، الجودة، والقدرة على تحمل التكلفة.

رغم أن كل هذه الحقوق مكفولة لكل فرد في المواثيق والعهود الدولية إلا أنها وخاصة في الكوارث الطبيعية تتأثر كثيرا في المناطق التي تتعرض لتلك الكوارث، فالكارثة الطبيعية زيادة على تأثيرها على الحقوق المدنية في تدمر المنازل وتتعرض البنى التحتية للتلف أنابيب المياه قنوات الصرف الصحي شبكات الكهرباء فيصبح الإنسان مشرد في العراء بلا سكن يحتاج إلى مأوى، تقل أو تنعدم موارد الطعام فيصبح مهددا بالجوع ، وتنعدم الخدمات الصحية للأفراد ويقل

---

1 – انظر المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاهتمام بها وهنا يحتاج للتدخل العاجل من طرف الدولة لتوفر له تلك الحقوق، لكن الدولة قد تقف عاجزة أمام ذلك، فيجب عليها أن تطلب المساعدات الإنسانية من المجتمع الدولي في إطار الإغاثة، ويجب عليها قبولها لتوفر لمواطنيها المتضررين جراء الكوارث أدنى العيش الكريم، وعلى المجتمع الدولي (الدول والمنظمات) الالتزام بتقديم المساعدات من أجل انقاذ حياة الناس وضمان الحياة الكريمة في ظل تلك الأزمات الطبيعية وغيرها... وإلا ستضيق دائرة الصحة وتتسع دائرة الفقر والتشرد والمرض والبطالة مما يسمح بظهور التجمعات ذات البناءات الفوضوية والقصديرية التي تفتقر لأدنى شروط الاهتمام والرعاية الصحية والاجتماعية.

2 ـ الحقوق الثقافية :

ـ حق التعليم:

اهتمت كثيرا من الصكوك الدولية بإعمال الحق في التعليم ومن هذه الصكوك التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم الدولي والسلم والتوعية لحقوق الإنسان وحرياته التي اعتمدها المؤتمر العام لليونيسكو في سنة1948 إذ جاء في أهم مبادئها:

"الطلب من الدول الأعضاء اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان ضرورة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري جزءا لا يتجزأ من الشخصية النامية لكل طفل أو يافع أو شاب أو راشد عن طريق تطبيق هذه المبادئ في السلوك اليومي للتعليم في كل مستوى."

كما نصت المادتان 13، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحقية الأفراد في التربية والتعليم، مع ضمان الزاميته ومجانية وخاصة التعليم الابتدائي

وعليه فالتعليم يعتبر حق من أهم هذه الحقوق ويعني لكل شخص الحق في التعليم وذلك بتلقي قدر من التعليم بتهيئة فرصة له وعلى قدر من المساواة مع غيره دون تميز بسبب الثروة أو الجاه، كما أن هذا الحق مصان في كثير من الدساتير إلى جانب المواثيق الدولية، فالدستور الجزائري مثلا حدد المبادئ التي تحكم النظام التربوي الجزائري فالمادة 53 منه جعلت من التعليم حقا مكفولا ومجانيا لكل طفل في سن التمدرس إلى أن يبلغ من العمر 16 سنة، والتعليم من صلاحيات الدولة وحدها حيث ترصد له جزءا كبيرا من ميزانيتها. كما أقر القانون رقم 08-04

المؤرخ في 23 يناير، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، من خلال مواده 12، 13 الحق في التعليم: تجسيد حق التعليم، واجبارية التعليم[1].

ويهدف التعليم إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب والأمم.

غير أنه في ظل الكوارث الطبيعية يتأثر هذا الحق أولا بتأثر المرافق العمومية والمؤسسات التعليمية بتلك الكوارث كليا أو جزئيا، وقد تستغل تلك المرافق كمكان لإجلاء المتضررين لاستغلالها مؤقتا وهنا يتوقف المسار التعليمي، كما أن في حالة النزوح يضطر الأطفال إلى مرافقة ذويهم إلى مناطق قد لا تتوفر على المرافق الخاصة بالتعليم أو أنها تستغل أيضا كملاجئ للإيواء، وثانيا قد تقف الدولة عاجزة على مواجهة النقص الفادح في مجال التعليم واهتمامها بالجوانب الأخرى كالإسكان والغذاء والصحة... مما يجعل مستوى التعليم يتراجع ويقل الإبداع وتسوء حالة التربية والتعليم.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني وآليات الحماية لحقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية في حالات الكوارث الطبيعية.

تعامل القانون الدولي مع الكوارث الطبيعية تارة على أنها من الظروف الاستثنائية، حيث نجد المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها أدرجت مصطلح الكوارث الطبيعية بالمعنى الذي تقدمت به في مفهوم الظروف الاستثنائية وحددتها بعبارة "**الطوارئ الاستثنائية**"[2]

1 – وزارة التربية الوطنية، المبادئ والأهداف العامة وتنظيم المسار الدراسي، الموقع على الشبكة/ https://www.education.gov.dz

2 – انظر نص المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

وتارة أخرى على أنها طوارئ عامة فنص المادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها ذكرت مصطلح **الطوارئ العامة** إشارة إلى الظروف الاستثنائية التي تعتبر الكوارث الطبيعية جزء منها، إن لم نقل أنّ الظروف الاستثنائية ناشئة عن الكوارث الطبيعية[1]، وقد استثنت الحرب من الطوارئ العامة في عبارة "**في وقت الحرب أو الطوارئ العامة...**" وهذا ما يدل على أن مصطلح الطوارئ العامة لا يعني الحرب وإنما يعني الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث مثل الكوارث البيئية.

كما تعامل معها القانون الجزائري تارة على أنها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث[2]، وتارة ثانية على أنها قوة قاهرة وحدث مفاجئ[3] يحدثان بسبب خارجي لا يد للإنسان فيه.

وعلى هذا الأساس فإن آليات الحماية التي وضعها القانون الدولي والقانون الوطني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية هي نفسها الآليات التي يحمي بها حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية بصفة عامة، وذلك لكون أن الكوارث الطبيعية تدخل ضمن مفهوم الحالات الاستثنائية وكلها تشكل خطرا على حياة الإنسان وبيئته وتهديدا ينتهك حقوق الانسان، وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرف على حماية حقوق الانسان المهددة الانتهاك والخرق في حالات الكوارث الطبيعية والأليات التي يتبعها المجتمع الدولي من أجل ذلك من خلال مطلبين اثنين المطلب الأول: للأساس القانوني والمطلب الثاني: للآليات الدولية والإقليمية.

1 . انظر نص المادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي."

2 – انظر المادة 3/107 ق. م. ج

3 – انظر المادة 127 ق. م. ج

المطلب الأول:

الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الدولية والإقليمية.

إن مصطلح حماية حقوق الإنسان كفكرة تعود إلى سنة 1625 من قبل **هوغو جروتيوس**[1] " **Hugo Grotius** " الرجل الذي وضع مبادئ القانون الدولي حيث أشار إلى فكرة التدخل من أجل المجتمع الإنساني، ثم تبلورت هذه الفكرة وتطورت مع الحروب وما يقع فيها من انتهاكات حقوق الانسان، والمعيار الذي اعتمد عليه أنصار هذه الفكرة هو المعيار الإنساني مما يسمح بالتدخل من أجل حماية الإنسان رغم تعارضها مع مبدأ السيادة[2]، كما تدعمت هذه الفكرة تدريجيا من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك من طرف فقهاء القانون، وهذا ما يعني أن حقوق الأنسان بدأ مع فكرة التدخل من أجل حماية المجتمع الإنساني سواء في حالة حماية الأقليات من اضطهاد أنظمتها أو أثناء الحروب أو في حالات الظروف الاستثنائية الأخرى كالكوارث الطبيعية

وخلاصة لذلك يمكن القول أنّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي "**اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان**".[3]

إلا أن هذه الحماية تحتاج إلى آليات قانونية في إطار اتفاقيات ومعاهدات دولية تضفي لها صبغة الإلزام وهذا ما سندرجه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول المخصص للأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في القوانين الدولية وخصصنا الفرع الثاني للأساس القانوني في المواثيق الإقليمية.

1 – هوغو جروتيوس (10 أبريل 1583 – 28 أغسطس 1645) هو قاض من جمهورية هولندا. وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمادًا على الحق الطبيعي الموقع على النت:

https://ar.wikipedia.org/wiki

2 – عبد السلام يخلف، مبدأ التدخل الإنساني مقاربة نظرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، س ج 2022/2021 (ب. ط) ص 26

3 – د. علاء عبد الحسن العنزي، ود. سؤدد طه العبيدي مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة السادسة جامعة بابل كلية القانون ص 214

الفرع الأول:

الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الدولية

لما نتكلم عن القواعد القانونية الدولية يعني أن هناك معاهدات واتفاقيات دولية اهتمت بحماية حقوق الإنسان ولأن هذه المواثيق كثيرة والدراسة لا تتسع للتعرض لجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعليه سنتناول فقط الأهم منها باعتبار معيار حالات الكوارث الطبيعية ومعيار الإلزام الذي تتمتع به والاحترام الذي تحظى به من قبل المجتمع الدولي ونخص بالذكر ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. ميثاق الأمم المتحدة:

لحقوق الإنسان مكانة هامة في منظمة الأمم المتحدة وقد تضمن ميثاقها لمضامين هامة تتعلق بأهمية حقوق الإنسان وبضرورة حمايتها، لهذا يعد ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجته الاستهلالية

أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "**إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة**[1]". كما أدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة 1(3) على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "**تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين**"[2].

كما أن الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة يتناول التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي والثقافي ولعل المادة 55 منه توضح ذلك من خلال الرغبة في الاستقرار وتحقيق الرفاه من أجل القيام بعلاقات مبنية على السلم والود والاحترام الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب مما يسمح لكل منها بتقرير مصيرها. كما تعمل هذه الهيئة على تحقيق مستوى أعلى في المعيشة والنهوض بالتطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[3]

1 – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

2 – راجع نص المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – راجع الفصل التاسع المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ولعل ما يضفي طبيعة الإلزام ويضمن الحزم في الالتزام القانوني لما جاء في المادة السالفة الذكر من الميثاق هو ما تضمنته المادة 56 من نفس الميثاق ويظهر ذلك من خلال الألفاظ التي استخدمت في التعبير عن ذلك مثل: يتعهد (pledge)[1] وهذا نص المادة كما ورد في الميثاق "**يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.**"

زيادة على ما ورد في المادة 55 السالفة الذكر نجد ميثاق الأمم المتحدة أنه أسند للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 62 ف1 . ف 2 القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[2].

رغم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يذكر في مواده الحالات التي توجب حماية حقوق الإنسان مما يدل على أن كل ما من شأنه أن يعرض حقوق الإنسان للمساس والتضييق يدخل في دائرة الحماية، كون أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول بل أصبحت مسألة قانون دولي، انتقل من قانون الدول يحتمي وراء مبدأ السيادة إلى قانون مجتمع دولي يفرضه الضمير الإنساني العالمي بموجب اتفاق دولي وانضمام الدول لميثاق دولي يلزم كل من انضم إليه بتطبيق قوانينه.

2 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بناء على ما جاء في نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[3] أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان وذلك سنة 1946 وقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عنه في 10 ديسمبر 1948 بباريس حيث قامت

---

1 – د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية . دراسة الآليات والحماية دوليا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية . القاهرة . 2008 ص 12

2 – انظر المادة 62 / ف 1 . ف 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

3 – راجع نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمصادقة عليه، يتكون الإعلان من الديباجة و30 مادة[1] تناولت المواد من 1 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد 22 إلى 28 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنص المادة 29 على واجبات الفرد على المجتمع، أما المادة 30 تنص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق.

وتنص المادة الأولى منه على: "**يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.**" وكل هذا بصورة مختصرة ما تناوله الإعلان فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما عن قيمة الإعلان القانونية فيؤكد جمع كبير من الفقهاء ومنهم الأستاذ (Brownlie)[2] الذي يؤكد "**أن الإعلان لا يعد وثيقة قانونية ... غير أن أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسي أنجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الواردة في الميثاق ... ويضيف بالقول: وبالرغم من ذلك فإن الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها وعادة ما اعتبر الإعلان كجزء من قانون الأمم المتحدة**"، لهذا نجد أن الجمعية العامة قد أقرت وثائق أخرى أكثر أهمية في 16 ديسمبر 1966 واعتبر ذلك بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ترسيخا للقانون الدولي لذات الحقوق حيث وضع تلك المبادئ التي انطوى عليها الإعلان في دائرة القانون الوضعي من خلال تقنين مبادئه وتفصيلها في هذه المواثيق الجديدة المتمثلة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واللذان يتمتعان بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها[3].

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم قرار العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على عمل لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

1 – انظر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

2 – يان براونلي (Brownlie) (1932–2010) وُلدَ في مدينة ليفربول، ودرس في كلية هرتفورد بجامعة أكسفورد، حيث حاز الدكتوراه. حاضرَ في جامعات عدة (نوتنغهام، وادهام، أكسفورد، مدرسة لندن للاقتصاد). كان عضو لجنة القانون الدولي منذ عام 1997، ثم رئيسًا لها في عام 2007، ومحاميًا رائدًا أمام المحاكم الدولية، ومُحكِّمًا في قضايا عدة مهمة. مُنحَ لقب فارس في عام 2009 لما قام به من خدمات للقانون الدولي. ألّف عددًا من الكتب في هذا المجال، إضافةً إلى محاضرات ألقاها ونشرها تحت عنوان "سيادة القانون في الشؤون الدولية".

3 – د. ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، مطبوعة بيداغوجية، 2017 . 2018 ص 32.

وكذا عمل اللجنة الثالثة[1] التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ويشمل هذا العهد على ديباجة و53 مادة في شكل أجزاء عددها ستة (06).

الجزء الأول:

يتكون من المادة (01) التي جاءت لتأكيد تقرير المصير ومبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وهي مطابقة تماما مع الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجزء الثاني:

يتكون من المواد من (02) إلى (05) وتتضمن تعهد الدول الأطراف على احترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد دون أدنى تمييز.

الجزء الثالث:

يتضمن المواد من (06) إلى (27) وهي جاءت لتؤكد على الحقوق المدنية بشكل مفصل: كالحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في حرية التنقل والإقامة...

الجزء الرابع:

من المادة (28) إلى المادة (45) وهي تنص في مجملها على تعزيز حقوق الانسان، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة معنية بحقوق الإنسان يشار إليها في هذا العهد باسم اللجنة.

الجزء الخامس:

يتكون من مادتين اثنتين (46) و(47) يفيد عدم التأويل الذي يفيد الإخلال بما في ميثاق الأمم المتحدة ... أو بما لجميع الشعوب من حقوق أصيلة...

الجزء السادس: ما تبقى من المواد (48) إلى (53) وهي تتعلق بمسائل إجرائية خاصة بهذا العهد.

ولإتمام العهد تم انشاء بروتوكولين اختياريين:

1 – اللجنة الثالثة هي اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، ومهمتها أن تحيل إليها الجمعية العامة ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في كافة أنحاء العالم، يركز جزء مهم من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير.

ا. البروتوكول الاختياري الأول المتعلق باللجنة المعنية لحقوق الإنسان:

ويتعلق هذا البروتوكول الاختياري المكمل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتم إضافة لفظة معنية تمييزا لها عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي، وتتألّف هذه اللجنة من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه وتسعى اللجنة في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، ما يؤدّي إلى تغييرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة[1].

ب . البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام:

وقد نصّ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، في 15 ديسمبر 1989، على إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1991 ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري 81 دولة.

حين نتساءل عن دور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حماية حقوق الانسان في حالات الكوارث الطبيعية؟ نجد أن المادة الرابعة في الجزء الثاني منه عبرت صراحة عن ذلك بإلزام الدول الأطراف في هذا العهد لأن تكفل حق التمتع بجميع الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا العهد وذكرت في الفقرة الأولى من نفس المادة حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة[2]، وكما تطرقنا سابقا في تعريف القانون الدولي للكوارث الطبيعية أنها واحدة من حالات الطوارئ الاستثنائية.

4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم اعتماده وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د . 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وكان تاريخ بدء نفاذه في 03 جانفي 1976 وفقا لأحكام المادة 27، ويتكون هذا العهد من ديباجة و(31) مادة موزعة على (05) أجزاء، تتضمن أهم ما جاء في العهد من الحقوق، وألزمت الدول الأطراف بحمايتها واتخاذ كل التدابير لتحقيقها

---

1 – انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والدولية الصادر سنة 1966.

2 – انظر المادة الرابعة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

على مواطنيها على حد المساواة بين الرجال والنساء دون تميز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين...[1] كما لا يقبل هذا العهد فرض أي قيد أو أي تضييق على أي حق من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو... بحجة أن هذا العهد لا يعترف بها[2] كما تتعهد بأن تقدم تقارير عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم لضمان احترام الحقوق التي جاء بها هذا العهد[3] ونلخص تلك الحقوق فيما يلي:

. الحق في تقرير المصير.

. الحق في العمل.

. الحق في العمل النقابي بتكوين النقابات والانضمام إليها.

. الحق في الضمان الاجتماعي.

. الحق في تكوين أسرة وما يتعلق بذلك مع تقديم أكبر قدر من الحماية والمساعدة.

. الحق في مستوى معيشي كافي ومتوفر باستمرار.

. الحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية.

. الحق في التربية والتعليم وجعله دون مقابل خاصة في التعليم الابتدائي.

. حق المشاركة في الحياة الثقافية.

وهذه الحقوق التي جاء بها هذا العهد على العموم هي الأكثر تعرضا للانتهاك في الحالات الاستثنائية بما فيها الكوارث الطبيعية وعلى الدول أن تبذل في حدود إمكاناتها بذلا بريئا بعيدا عن كل أنواع التمييز أو التهاون وأن تتصرف وما يقتضيه الظرف الطارئ وتتعامل معه بما يضمن سلامة هذه الحقوق بإمكاناتها الخاصة أو بطلب المساعدات والسماح للمنظمات للتدخل، ولقد ألزمها العهد بتضمينه أحكاما خاصة تطبيقية تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد بشأن التدابير التي وضعتها لإنفاذ العهد إلى اللجنة المعنية[4] التي من شأنها تراقب ما تحققه الدول من تقدم في مجال حقوق الإنسان التي نص عليها العهد.

---

1 – انظر المادة 02 فقرة 02 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 – انظر المادة 05 فقرة 02 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 – انظر المادة 16فقرة 01 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي الهيئة المتكونة من 18 عضوا من خبراء مستقلين، مهمتها مراقبة الدول الأطراف في العهد وتترصد مدى تنفيذها لما التزمت به من خلال التقارير التي تتلقاها من الدول، كما تسعى اللجنة إلى عقد حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحديد ما إذا كانت معايير العهد الدولي تُطَبَّق على أرض الواقع، وإلى تقييم كيف يمكن تحسين تنفيذ العهد الدولي وإنفاذه حتى يتسنى لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق بالكامل.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الإقليمية.

بعدما عرضنا باختصار في الفرع الأول الحماية الدولية لحقوق الانسان سنتكلم في الفرع الثاني عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وذلك يعني أن هناك معاهدات واتفاقيات عقدتها دول تنتمي إلى ذات الإقليم اهتمت بحماية حقوق الإنسان، سنتناول فقط الأهم منها باعتبار معيار حالات الكوارث الطبيعية ومعيار الإلزام الذي تتمتع به والاحترام الذي تحظى به من قبل دول الأعضاء في المجموعة الاقليمية ونخص بالذكر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (النظام الأوروبي لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (النظام الأمريكي لحقوق الانسان) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (النظام الإفريقي لحقوق الإنسان) وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النظام العربي لحقوق الإنسان).

1 . النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 بعد أن تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950 بروما وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و66 مادة مبوبة في خمسة أبواب، وقد تدعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية بلغ عددها 16 بروتوكولا.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر موادها على الحقوق التالية[1]:

. الحق في الحياة. (المادة 02)

. الحق في عدم اخضاع أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة المهينة للكرامة. (المادة 03)

. الحق في عدم جواز الاسترقاق أو التسخير لأي إنسان. (المادة 04)

. الحق في الحرية والأمن الشخصي. (المادة 05)

. الحق في المحاكمة العادلة. (المادة 06)

. الحق لأي إنسان أن تحترم حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. (المادة 08)

. الحق لكل إنسان في حرية التفكير والضمير والعقيدة. (المادة 09)

---

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

. الحق لكل إنسان في حرية التعبير. (المادة 10)

. الحق في حرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات. (المادة 11)

. الحق في تكوين أسرة. (المادة 12)

. الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية في حالة انتهاك الحقوق. (المادة 13)

وكل هذه الحقوق المذكورة أعلاه وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مكفول التمتع بها دون تمييز أيا كان نوعها وفي أي وضع آخر[1].

بالإضافة إلى هذه الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية هناك حقوق أخرى تتضمنها البروتوكولات الستة عشر السابق الإشارة إليها، كما أنها حددت بعض الاختصاصات الخاصة ببعض الأجهزة، على سبيل المثال كحق التعليم الذي نص عليه البروتوكول الإضافي رقم 01 الذي صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954 في المادة (02) منه " **لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على الدولة – لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس – أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس من ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية**".

إلا أن البروتوكول الإضافي رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها، تعلق بالأساس على الحماية حيث تم إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة"، وتعمل على أساس دائم. وبدخول هذا البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّز النّفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998، اعتبر نقطة تحوّل جذرية غيّرت مسار النّظام القضائي الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ عمد على جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية القضائية الوحيدة والدّائمة المخوّلة بحماية حقوق الإنسان على مستوى القارّة الأوروبية، والمكلّفة بالسّهر على ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها[2].

أما ما تعلق بالأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو ما ذكرته المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: بأنه يسمح لأي طرف متعاقد أن يتخذ التدابير في مخالفة التزاماته المصرحة في الاتفاقية لكن في

---

1 – انظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 – مباركة بدري ومحمد أمين نابي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6 العدد 2، ديسمبر 2019 ص 285.

أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال، على ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي وهذا فقط في وقت الحرب أو في وقت الطوارئ العامة الأخرى التي تدخل في مفهومها الكوارث الطبيعية التي تعد من الطوارئ العامة وهذا بعدما يخطر السكرتير العام للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بالتدابير التي تم النظر في أن تتخذ في مثل هذه الظروف.[1]

وما يثبت الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (الطوارئ العامة) هو الفقرة الثانية[2] من المادة 15 التي لا تجيز تعليق أي من المواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى في مثل هذه الظروف الطارئة الاستثنائية وهي المواد[3] 02، 03، 04.

وعلى هذا الأساس السابق ذكره اعتبر الكثير من المهتمين أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو الوحيد مقارنة بغيره من الأنظمة الذي يتميز بالفعالية والجدية،

وما يبرر فعاليته أولا لأنها السباقة لفتح مجال الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وثانيا أنها صدرت بعدها 16 بروتوكولا إضافيا تضمنت هاته البروتوكولات حقوقا أخرى ووضحت آليات جديدة لتطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعلها أكثر توازن ومرونة[4].

2 . النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

على غرار الدول الأوروبية فإن دول القارة الأمريكية هي الأخرى حظيت وتحظى بحماية حقوق الإنسان انطلاقا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة كذلك باسم: ميثاق سان خوسيه "كوستاريكا" وتم اعتمادها في تلك العاصمة في 22 نوفمبر 1996 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا)، وجاءت الاتفاقية لتتضمن ديباجة و82 مادة موزعة على 11 فصلا، وكما جاء في ديباجتها فإن الغرض

---

1 – انظر المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 – نص المادة 15 "1 . في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

3 – راجع المواد 02، 03، 04، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 – د. ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 61.

من الاتفاقية هو "توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في نصف الكرة هذا، وذلك في إطار المؤسسات الديمقراطية، وبناء على احترام الحقوق الأساسية للإنسان".[1]

ينص الفصل الأول في مواده من (01 . 02) على الواجبات والالتزام العام للدول الأطراف بدعم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية لجميع الأشخاص تحت ولايتها القضائية وعلى الدول أيضا أن تكيف قوانينها المحلية لتجعلها متماشية مع ما جاء في الاتفاقية[2].

أما الفصل الثاني يقدم في مواده قائمة الحقوق المدنية والسياسية الفردية منها:

- الحق في الشخصية القانونية. (المادة 03)
- الحق في الحياة (المادة 04)
- الحق في الحرية الشخصية (المادة 07)
- الحق في محاكمة عادلة (08)
- الحق في التعويض (المادة 10)
- حق الخصوصية (المادة 11)
- الحق في حرية الضمير [3] (الماد 12)
- الحق في حرية الفكر والتعبير (المادة 13)
- حق الرد (المادة 14)
- حق الاجتماع (المادة 15)
- حق التجمع (المادة 16)
- حقوق الأسرة (المادة 17)
- الحق في الاسم (المادة 18)
- حق الجنسية (المادة 20)

1 – أمل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجلد 18، دمشق 2004، ص 34.

2 – راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفصل الأول.

3 – حُرية الضمير تمّ وضع مفهوم لحُريّة الضمير الإنسانيّ أيضا في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحُدّد على أنّه لكلِّ فردِ الحقّ في حرية الفكر والوجدان والدين، وتنصّ أيضاً على حريّة تغيير الإنسان لدينه ومعتقده، وحريّة تجسيد الفرد لدينه في المجتمع، سواء في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، والحقّ في إظهارها في التعليم والممارسة والعبادة، حيث يدلّ هذا المفهوم على أنّ لكلّ إنسان الحريّة الكاملة غير المقيّدة بقانون أو بعرف لاختيار الإنسان لأفكاره أو دينه أو معتقداته أو تغييرها أيضاً، والإنسان هو حُرٌّ في تكوين آرائه ووجهات نظره دون التعرّض لأذى أو لمنع من قبل فرد في المجتمع أو الدولة، وتشتمل حُريّة الضمير على حُريّة التعبير أيضاً.

ـ حق الملكية (المادة 21)

ـ الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 22)

وجاء في المادة 06 تحريم الرق والمادة 09 تحريم القوانين الرجعية[1].

أما الفصل الثالث تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم توسيع نطاقه ببروتوكول إضافي والمعروف باسم بروتوكول (سان سلفادور).

أما ما تعلق بالظروف التي يمكن فيها تعليق بعض الحقوق مؤقتا كما هو الحال في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان هو ما ذكره الفصل الرابع المادة 27 من الاتفاقية: وهو السماح لأي طرف متعاقد أن يتخذ التدابير في مخالفة التزاماته المصرحة في الاتفاقية لكن في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال، على ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي الطوارئ العامة الأخرى التي تدخل في مفهومها الكوارث الطبيعية التي تعد من الطوارئ العامة وهذا بعدما يخطر الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالأحكام التي علقت تطبيقها وأسباب ذلك التعليق والتاريخ المحدد لانتهائه.

وما يثبت الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (حالات الطوارئ) هو الفقرة الثانية من المادة 27 التي لا تجيز تعليق أي من المواد من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حتى في مثل هذه الظروف وهي المواد 03، 04، 05، 06، 09، 12، 17، 18، 19، 20، 23، كما لا تجيز الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق[2].

أما البروتوكول الإضافي الثاني الذي جاء ليلغي عقوبة الإعدام اعتمد في 08 جويلية 1990 أسونسيون بـ (باراجواي) رغم أن المادة الرابعة[3] من الاتفاقية الأمريكية فرضت قيودا على الدول في فرض عقوبة الإعدام.

3 . النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

بعد مخاض كبير تم اتخاذ قرار إعداد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979 خلال مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في مونروفيا (ليبيريا) وقد تم تحرير وثيقة المشروع

1 – راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفصل الثاني.

2 – راجع المادة 27 /1، 2، 3. من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 – راجع نص المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية.

من طرف مستوى عال من الخبراء الأفارقة، وتم عرضه على مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد بنيروبي (كينيا) في 28 جوان 1981 وتمت الموافقة عليه بالإجماع.

وبهذا الميثاق أصبحت القارة الإفريقية تساير ما حصل في القارتين الأوروبية والأمريكية في مجال توطيد حقوق الإنسان، وقد تمت تسميته الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والملاحظ أنه تم إضافة مصطلح "الشعوب" من أجل التوفيق بين التيار اللبرالي الذي يرى أن للفرد حقوقا خارج الجماعة التي يجب على الدولة احترامها وضمان حمايتها، وبين التيار الاشتراكي الذي يعتبر حقوق الشعوب تسبق حقوق الأفراد فالدولة لا تنظر للأفراد إلا في إطار الجماعة[1]

ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة موزعة على 3 أجزاء[2] بحيث نجد الجزء الأول يتضمن المواد من 01 إلى 29 وتنص هذه المواد على الحقوق التي تخص الأفراد بجانب الحقوق التي تخص الشعوب، أما ما يتعلق بالأفراد مثل الحق في الحماية المتساوية لكل الأفراد، الحق في احترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية والمعنوية، الحق في الكرامة والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحضر كافة أنواع الاستغلال والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التقاضي المكفول للجميع، الحرية في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، الحق لكل إنسان في تكوين الجمعيات مع الآخرين، حق التجمع وحق التنقل، حق اللجوء لأي دولة أجنبية في حالة الاضطهاد حسب ما يقتضيه قانون الدولة والاتفاقيات الدولية، كما يحرم الطرد الجماعي للأجانب وخاصة الذي يستهدف الجماعات العنصرية العرقية أو الدينية، كما تنص على حق الملكية وحق العمل وحق في الصحة وحق في التعليم وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم[3].

أما ما يتعلق بحقوق الشعوب فهي تنص على حق الوجود والمساواة وتقرير المصير، الحق في التحرر بالنسبة للشعوب المستعمرة، حق الحصول على المساعدات من أجل التحرر، حق التصرف بحرية في الثروات، الحق في التنمية الاقتصادية، الحق في الأمن والسلم على المستويين الداخلي والدولي، أيضا حق الشعوب في بيئة صحية وملائمة[4].

كما نصت مواده في باب الواجبات على واجبات الأفراد تجاه بلدانهم وما يضمن الاستقرار والسلم والأمن ويوفر الرفاه والتطور والازدهار.[5]

---

1 – د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، إيطاليا 1988، ص 99.

2 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الأول باب الحقوق الخاصة بالأفراد من م 02 إلى م 18.

4 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الأول باب الحقوق الخاصة بالشعوب من المواد 19 إلى 26.

5 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الأول باب الواجبات المواد 27، 28، 29.

أما المادة الأولى من هذا الجزء فهي تلزم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات والتعهد باتخاذ كل الإجراءات القانونية لتطبيق ذلك[1].

أما الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص مواده على تدابير الحماية فنجد في الباب الأول منه من المادة 30 إلى مادة 44 تنص على تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما في الباب الثاني المادة 45 التي تنص على اختصاصات اللجنة. وفي الباب الثالث من المادة 46 إلى المادة 59 فهي تنص على إجراء الذي تتخذه اللجنة، والباب الرابع والأخير في هذا الجزء من المادة 60 إلى المادة 63 فهي تنص على المبادئ التي يمكن للجنة تطبيقها[2].

أما الجزء الثالث والأخير من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص مواده من 64 إلى 68 عل أحكام عامة كالسريان والاستكمال والتعديل[3].

وتجدر الإشارة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنة بالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية أنه أضاف حق الشعوب وهذا نظرا لما كانت تمر به الكثير من الدول الإفريقية التي لم تنل استقلالها بعد ولما تعانيه الشعوب من التبعية عن طريق الاستعمار أو الوصاية... ويعتبر إدراج حقوق الشعوب في الميثاق ميزة جديدة لكن كانت في سياقها التشريعي[4].

أما الأمر الثاني أن الميثاق لم يدرج ضمن مواده ما يسمح لأي طرف متعاقد أن يتخذ التدابير في مخالفة التزاماته المصرحة في الاتفاقية في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال، على ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي الطوارئ العامة الأخرى التي تدخل في مفهومها الكوارث الطبيعية التي تعد من الطوارئ العامة، وفي نفس الوقت لا تجيز تعليق أو المساس بأي من المواد التي تنص على الحقوق الفردية حتى في مثل

---

1 – المادة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

2 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الثاني الأبواب 01، 02، 03، 04.

3 – انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الثالث المواد: 64، 65، 66، 67، 68.

4 – عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص232.

هذه الظروف كما فعلت الاتفاقيتان: الاتفاقية الأوروبية في المادة 15 والاتفاقية الأمريكية المادة 27.

4 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ظلت الأمة العربية وما تزال متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوربا وأمريكا وحتى عن إفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان، ولا جامعة الدول العربية طرحت على طاولة النقاش هذا الموضوع سواء تعلق الأمر بالأساس القانوني (التعزيز) والسبب في ذلك غياب فكرة الوحدة العربية التي لم تعد مطروحة بسبب غياب الدولة القائدة[1]، إلا أن المنظومة العربية لم تبق مكتوفة الأيدي بل سعت إلى تدارك القصور في ميثاق جامعة الدول العربية وذلك من خلال تبني أليات جديدة للعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي[2]، وكتتويج لجهود عربية متتالية جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان كمساهمة عربية في مجال من مجالات القانون الدولي العام، وقد استلهم المشروع مبادئه وأحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، وقد مر المشروع بمبادرات عدة سابقة له أهمها:

ـ المبادرة التي تقدمت باقتراحها على اللجنة الإقليمية الدائمة لحقوق الإنسان سنة 1970 جمعية حقوق الإنسان بالعراق وذلك من أجل إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، تمهيدا لإبرام اتفاقية عربية وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ووافقت عليه بتاريخ1970/09/10، وأصدره مجلس الجامعة بقرار رقم 2668 بتشكيل لجنة لإعداده وصدر بالفعل في العام الموالي متضمنا 31 مادة[4]، إلا أن هذا المشروع لم ير النور في حيز الوجود بسبب اختلاف في مواقف الدول العربية بشأن هذا الإعلان.

---

1 – قادري عبد لعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص135-136.

2 – محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 79

3 – فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن س ن 2001 ص157.

4 – محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 79.

وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية 11 مارس 1979 حيث كلفت الأمم المتحدة مجلس الجامعة العربية إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبالفعل تم إعداد المشروع وتم إحالته على جامعة الدول العربية سنة 1982 لإبداء الملاحظات عليه[1].

وقد قام مجلس الجامعة بإصداره في الدورة 102 بقرار رقم 5427 بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبتاريخ 1997/09/15، ووافقت عليه الدول العربية أين قدم البعض لملاحظاتهم، والبعض الأخر لتحفظاتهم[2]، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في 16 مارس 2008، وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة و53 مادة كرست ما هو وارد فيما سبقها من اتفاقيات وعهود دولية في مجال حقوق الإنسان على غرار العهدين الدوليين، ولعل ما يلفت الانتباه في هذا الميثاق عن غيره من المواثيق الدولية هو ما جاء في المادة 02 التي تنص على زيادة حق تقرير المصير للشعوب، رفض وإدانة ممارسات كل اشكال للعنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية والصهيونية والعمل على إزالتها لأنها تحد من الكرامة الإنسانية وعائق أساسي للإحالة دون الحقوق الأساسية للشعوب[3].

وما يثبت الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 04 التي لا تجيز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 (الحق في الحياة)، والمادة 8 (حظر التعذيب لأي شخص بدنيا أو نفسيا)، والمادة 9 (عدم جواز إجراء تجارب طبية على أي شخص أو استغلال أعضائه)، والمادة 10 (حظر الرق والاتجار بالأفراد)، والمادة 13 (لكل شخص الحق في محاكمة عادلة)، والمادة 14 فقرة "6" (لكل شخص الحق حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال الرجوع إلى محكمة مختصة)، والمادة 15 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والمادة 18 (لا يجوز حبس لمعسر عن الوفاء بدين)، والمادة 19 (لا يجوز المحاكمة لشخص عن الجرم نفسه مرتين)، والمادة 20 (المعاملة التي تحترم الكرامة لكل المحرومين من حريتهم)، والمادة 22 (لكل شخص الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية)، والمادة 27 (لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من

1 – بشير محمد الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص409.

2 – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص100

3 – انظر المادة 02 الفقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المغادرة او الزامه بالبقاء في ذلك البلد)، والمادة 28 (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي)، والمادة 29 والمادة 30 (لكل شخص الحق في حرية العقيدة والفكر والعقيدة والدين).[1]

ومن الملاحظ أن هذه المواد التي لا يجوز للدول مخالفة أحكامها هي كلها تتعلق بالحقوق المدنية للإنسان التي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف سواء في الحرب أو في أي ظرف من الظروف الطارئة وهذا جاء موافقا لما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. على غرار الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

ونستخلص مما سبق أنّ الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية متوفر من خلال حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية في المواثيق الدولية والنظم الإقليمية، ومنها فإن كل الدول الأطراف التي وقعت تلك المواثيق والاتفاقيات سواء ما تعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المتضمنين الأول: الحقوق المدنية والسياسية والثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بالأنظمة الإقليمية التي تعهدت في مواثيقها حماية حقوق الإنسان كالنظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي والنظام العربي، فإن تلك

الدول الأطراف الموقعة لتلك المواثيق هي ملزمة باحترام وحماية وتطبيق تلك الحقوق في قوانينها الداخلية، إذ أن القانون الدولي يلزم الدول على إصدار قوانينها الداخلية بشكل غير متعارض مع أحكامه وغير مخالف له، إذ ينبغي لقواعد القانون الداخلي أن تكون منسجمة تماما مع قواعد القانون الدولي كالاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها من مصادره، لذلك تسعى الدول الأطراف الموقعة لتلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى تحقيق أولويات القوانين

---

1 – نص المادة 04 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان (1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق.) (2 . لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.) (3 . على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.)

2 – انظر المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الدولية على قوانينها الداخلية[1]، وذلك امتثالا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ووجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وتغليبها على القانون الداخلي عند التعارض بينهما[2].

المطلب الثاني:

الأليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

إن تعرض الدول للكوارث الطبيعية كظرف استثنائي طارئ يجعلها تواجه خطر غير محدد العواقب إلا أنها تلحق خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات و تهدد معه حياة الدول التي تحدث فيها تلك الكوارث سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو بها كلها مجتمعة وبالتالي يهدد استقرارها و يعرض أمنها و سلامتها وسلامة مواطنيها للخطر المحدق، وهذا الخطر يفرض على الدولة ضرورة اللجوء إلى تطبيق إجراءات وتدابير استثنائية أو غير عادلة كحالات الطوارئ وحضر التجول ومنع التجمهر، والهدف من ذلك هو التصدي للكوارث دونما يعرقل سير الحسن للإغاثة وتقديم المساعدات للمتضررين ولتحافظ على كيانها كدولة ذات سيادة من جهة أخرى وذلك بما يتوافق ومبدأ التناسب في وحدتها و درجة خطورة الظرف الذي تمر به، وهو ما يجرها لفرض بعض القيود على ممارسة الأفراد لجانب من الحقوق و الحريات التي يتمتع بها أفراد تلك الدول التي تحدث فيها الكوارث[3].

وبما أن في هذه الحالة تتعرض فيها حقوق الأفراد وحرياتهم إلى التضييق كان لزاما على القانون الدولي أن يكون حاضرا من خلال حرصه على تطبيق أهم الشروط و الضوابط التي تعالج هذه الظروف دون المساس بالحقوق والحريات، وذلك من خلال ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي نصت على جملة من الضوابط أو القيود التي يتحتم على الدولة التي هي طرفا في الاتفاقية أن تراعيها و تحترمها عند لجوئها

1 – د. أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام . المبادئ والمصادر . جامعة عبد الرجمان ميرة بجاية، مطبوعة غير منشورة 2014– 2015، ص 19.

2 . أد. حسينة شرون . جامعة بسكرة . موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر العدد الثالث ص 191.

3 – أ د سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمديست، مصر، 1998، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ط1، ص95 .

لاستعمال رخصة التحلل المؤقت من التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات لتبقى أعمالها في مواجهة الظرف الطارئ، تحت مظلة المشروعية الدولية[1].

وهذه الضوابط والقيود الدولية التي تمثل في مجموعها ما يمكن أن يطلق عليه ضوابط الشرعية الدولية في الظروف الاستثنائية وتعرف أيضا بالأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان كما يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك القانون الذي يحرص على صيانة حقوق الإنسان وحمايتها وتأمينها خاصة في مثل هذه الظروف.

لما نتحدث عن الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على مستوى القوانين في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية فهذا لابد وأن يجرنا للحديث عن الآليات التي تتبعها هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وفق ما نصت به الاتفاقيات والمواثيق من قوانين ملزمة للدول الأطراف، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أليات حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية التي أنشأتها المنظمات الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية لدى المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول:

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

لقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان أثناء تأثرها جراء الكوارث الطبيعية ككفالة الإنسان في حياته وفي سلامة شخصه البدنية والعقلية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وفق آليات محددة وسنتكلم في هذا الفرع على دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الاستثنائية من خلال:

1 – راجع في ذلك الباحث، سعيد فايز، بحث عن حالة الطوارئ في القانون المصري والمعاهدات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني:

http//www.ahewar.org.serchasp 18/11/2009

1. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

أ. نشأتها: تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه**".

وتطبيقا لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين من ضمنهما قرار إنشاء لجنة حقوق الإنسان، صدر القرار الأول رقم 1/15 في فبراير 1946 تم بمقتضاه إنشاء لجنة حقوق الإنسان متكونة من 09 أعضاء ومن مهامها الرئيسية تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحرياته، وذلك في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات [1] .

أما القرار الثاني رقم 09 الصادر بتاريخ 21 جوان 1946 جاء ليحدد شكل هذه اللجنة واختصاصاتها، وبعد التطورات الأخيرة أصبحت اللجنة تتكون من 53 عضوا يختارون من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وهم يمثلون حكوماتهم[2].

ب ـ إجراءات الحماية التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

إن تفعيل وسائل الحماية على المستوى الدولي تتخذ ثلاث آليات عند العمل على تطبيقه وهي آلية التقارير، وآلية الشكاوى بين الدول وآلية شكاوى الأفراد.

ـ آلية التقارير:

نجد في الكثير من المعاهدات الدولية موادا تنص على إلزام الدول الأطراف فيها بإعداد تقارير توضح من خلالها التدابير القانونية والتنفيذية التي اتخذتها من أجل احترام نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

ـ الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق لسنة 1926 مع البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة 1953 بنيويورك. (المادة 07)

---

1 – راجع د. الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، القاهرة ، 2008، ص290

2 – راجع د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 5.

"يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم".

. الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965. (المادة 09)

". تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تقريرا عن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك: – (أ) خلال عام من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية. (ب) وبعد ذلك كل عامين وعندما تطلب اللجنة ذلك. ويجوز للجنة مطالبة الدول الأطراف بتقديم بيانات أخرى أوفى."

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 40)

[1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل **إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:**

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد..]

وما توصلنا إليه من خلال ما سبق أن نظام التقارير هو واحد من آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي بناء على اتفاقيات دولية شملت ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان وعند التقدم المبرر في قضايا حقوق الإنسان، حيث يتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتم دراسة هذه التقارير من طرف أجهزة الرقابة المختصة.

وقد صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 ماي 1985م يتضمن تشكيل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤلفة من 18 خبير التي تختص بدراسة التقارير

المختصة من طرف الدول الأطراف وموافاة الدول بما تضعه من ملاحظات عامة وتقارير العمل على إطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات [1].

وقد نصت المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966 على أنه:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق وعلى أن توجه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي للنظر فيها ،على أنه في حالة شمول التقارير الواردة من طرف العهد أو جزء أو أكثر منه على مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المختصة يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا من التقرير إلى الوكالة المختصة أو على الأقل الجزء المختص أو الداخل في اختصاص الوكالة المعنية"[2]..

وبما أن نظام التقارير أحد الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان فقد كفلته أيضا دساتير بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3]، وليتم فيما بعد التحقيق في هذه التقارير من قبل أجهزة رقابية خاصة إذ تعد لجنة الخبراء المتخصصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق اتفاقيات المؤتمر وتوصيات (اللجنة الثلاثية) أهم هذه الأجهزة الرقابية وتقدم هذه اللجنة بناء على نتائج لجنة خبراء المناقشات مع ممثلي الحكومات في الاختلافات الموجودة والمتعلقة بالتطبيق الفعلي للاتفاقيات ليتم بعد ذلك رفع تقرير متبوع بالنتائج التي يتم التوصل إليها إلى المؤتمر الدولي للعمل[4].

---

1 – أ. د عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي الاسكندرية –الطبعة الأولى –2006، ص 125 .

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 16 .

3 – الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. . الوكالة الدولية للطاقة الذرية. . المحكمة الجنائية الدولية. . الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. . المنظمة الدولية للعمالة. . صندوق النقد الدولي. . المنظمة الدولية للهجرة. . السلطة الدولية لقاع البحار . . الاتحاد الدولي للاتصالات. . المحكمة الدولية لقانون البحار . . اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. . منظمة الصحة العالمية...

4 – أ د. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، القاهرة الطبعة الاولى ،2006م، ص127

ـ نظام الشكاوى بين الدول (بلاغات الدول):

يعتبر نظام الشكاوى بين الدول أو كما يعرف أيضا باسم بلاغات الدول الذي يتخذ شكل إجراءات المنازعة بين الدول من وسائل حماية حقوق الإنسان المتخذة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهناك معاهدات واتفاقيات نصت في موادها صراحة السماح للدول باللجوء إلى هيئة معينة . قد تكون خاصة بالنظر في المنازعات والفصل فيها وقد تكون محكمة العدل الدولية، قصد إخطارها ببلاغات ضد دولة أخرى فيما يتعلق الأمر بخروقات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالنوع الأول من المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اللجوء إلى محكمة العدل كونها لها اختصاصات البت في المنازعات المتعلقة بتطبيق معاهدة أو تأويل نصوصها، ومن بين أمثله هذه المعاهدات: الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 (المادة 22)

"أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته سواء بالتفاوض أو بالإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يحال بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية."

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي نصت على هيئة خاصة للفصل في المنازعات فيمكن أن نشير للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 41 منه):

1" . **لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة: ...**"

وما يلاحظ أن الإجراءات أمام اللجنة وهيئتها الخاصة قد تستمر 30 شهرا دون التوصل إلى حل لأنها لا تقوم مقام المحكمة وقراراتها غير ملزمة، وعملها قائم بالأساس على التوصل

إلى حل يرضي الطرفين المتنازعين كما أن الإجراءات المتبعة تبقى سرية ولا يتم الإبلاغ عنها ولا عن التقارير المتعلقة بها للدول الأطراف في العهد[1].

وتوضيحا لما سبق في ألية الشكاوى بين الدول أنّ لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تنطوي على مثل هذا النوع من الحماية أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تسليم البلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها وقد احتوت كثير من الاتفاقيات من هذا النوع من وسائل الحماية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] لعام 1966.

ـ ألية التظلمات الفردية (شكاوى الأفراد)

تكون ألية التظلمات الفردية المعروفة باسم شكاوى الأفراد هي الآلية الثالثة من آليات حماية حقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتم إنشاء هذه الآلية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وتعتبر إحدى الآليات المتقدمة والفعالة في سبيل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبموجب هذه الآلية يحق للأفراد القيام باللجوء من دولهم إلى اللجنة الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بعد استنفاذ الطعون الداخلية، بحيث تقوم هذه اللجنة بتشكيل لجنة فرعية تسند لها مهمة دراسة شكاوى الأفراد وأجوبة الدول المعنية قبل قبول الطعون، وبعدها تقوم بإعداد تقرير يتضمن توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذا تم رفض ذلك من قبل الدولة المعنية يمكن فتح تحقيق في الموضوع[3].

ومن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: **"يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".**

---

1 – يوسف البحيري، حقوق الإنسان . المعايير الدولية وآليات الرقابة . المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب ص 69

2 – انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المذكورة أعلاه.

3 – د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 71.

وما يمكن قوله فيما تقدمه لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة من دور مهم أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات التي تقوم بها بعض الدول في حق الأفراد في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية التي يجيز له القانون الدولي وقوانينها الداخلية باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تحافظ على وحدتها وأمنها وسلامة إقليمها كفرض حالات طوارئ لكن دون المساس بأهم الحقوق التي تضمن حياة الأفراد وحريتهم وصون كرامتهم من الإهانة[1].

2 ـ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، في الأصل كانت عبارة عن لجان فرعية وهي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، لكن سرعان ما اندثرت هذه اللجان وتشكلت بدلا منها لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وكان ذلك سنة 1947 وكان عدد أعضائها 12 عضوا، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تغيير اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان ليصبح عدد أعضائها المنتخبين 26 عضوا يتمتعون بخبرة في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات، وابتداء من سنة 2000 أصبح مدة الدورة في دوراتها 3 أسابيع بعد ما كانت قبل ذلك 4 أسابيع[2]

تتمثل المهمة الرئيسية المسندة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها. ووظائفها الرئيسية، هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص منع التمييز أياً كان نوعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وكذلك لأداء أية وظائف

1 – انظر الماد من الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2 – أنظر د. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 70 وكذا الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها، ص 23 .

أخرى قد تسند إليها أو إلى لجنة حقوق الإنسان. وكثيراً ما توصف اللجنة الفرعية بأنها "هيئة التفكير والبحث" التابعة للجنة حقوق الإنسان.

وتتناول الدراسات المهتمة بجوانب شتى من أعمال حقوق الإنسان، وإقامة العدل، ومكافحة التمييز، وحماية حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية والجماعات الضعيفة الأخرى. وفي مناسبات عديدة، سلطت لجنة حقوق الإنسان الأضواء على أهمية تلك الدراسات والتوصيات المستندة إليها بالنسبة لما تقوم به من أعمال، وتعتمد اللجنة الفرعية خلال دورتها السنوية العادية قرابة 50 قرارًا ومقررًا، كما تساهم هذه اللجنة الفرعية تطوير معايير حقوق الإنسان بتوجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى مسائل معينة وبإسداء المشورة إليها.

وفي هذا الإطار تمكنت اللجنة بحكم تكوينها من أعضاء خبراء يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لدولهم من إنجاز كثير من الدراسات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان والتي وجهت في جانب منها إلى مشكلات حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية[1].

وتسهر اللجنة الفرعية على مناقشة القضايا الرئيسية منها:

. مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان.

. إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك أمور من بينها التمييز في إقامة العدل، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ وعقوبة الإعدام.

. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في المياه الصالحة للشرب والإصحاح، والحق في التنمية، ومكافحة الفقر المدقع.

. منع التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وحماية الشعوب الأصلية وحماية الأقليات.

. قضايا محددة أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل المرأة وحقوق الإنسان، وأشكال الرق المعاصرة، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، وأولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

---

1 – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة على الانترنت: www.un.org

- **المقرر الخاص بدراسة حالات الطوارئ:**

في عام 1983 أصدرت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم (18) وجهته إلى الجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وذلك بتوجيه مزيد من الاهتمامات لدراسة الإجراءات والوسائل التي تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في مختلف أنحاء العالم أثناء حالات الطوارئ خاصة تلك الحريات والحقوق غير قابلة للوقف أو التقييد أثناء الظروف الاستثنائية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية واعتبرت هذا الموضوع ذو أولوية عاجلة وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قرارها رقم 30 لسنة 1983 وتم بموجب هذا القرار إدراج موضوع لجوء الدول إلى إعلان حالات الطوارئ واستخدام الرخصة المقررة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في هذه الظروف[1] ،وذلك لغرض تحقيق أمرين :

- إعداد قائمة سنوية بالدول التي تعلن حالة الطوارئ أو تمدد العمل بأحكامها أو تنهي العمل بها.

- تقديم تقرير سنوي خاص إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن دراسة توضح مدى التزام الدول بالضوابط والمعايير التي تحكم المشروعية الدولية لفرض حالات الطوارئ[2]

وتمثل هذه التقارير أهمية بالغة باعتبارها المحاولة الأولى التي اتخذت من جانب أحد أجهزة الرقابة الدولية لحصر حالات الطوارئ على المستوى الدولي وقد شملت تلك التقارير الدول الآتية :الأرجنتين ، الإكوادور، بوليفيا، السلفادور، بنما، كولومبيا ، نيكاراجوا، البيرو، بارغواي ، هايتي

1- أنظر في ذلك سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 518،520.

2 - وبناء على ذلك تم في عام 1985 ندب عضو اللجنة الفرعية مقررا خاصا لرصد ودراسة حالات الطوارئ في مختلف دول العالم في الفترة الممتدة ما بين 1986 إلى عام 1990 وقدم هذا المقرر ثلاث تقارير رئيسية شملت الدول التي أعلنت حالة الطوارئ او كانت في حالة طوارئ و مدة العمل بها بأحكامها أو إلغائها خلال الفترة من 1 جانفي 1985 حتى أواخر جانفي 1990 وتم إرفاق ذلك بقوائم تفصيلية خاصة بكل دولة من تلك الدول على حدى اشتملت على معلومات مصنفة على النحو التالي –تاريخ إعلان حالة الطوارئ او تاريخ العمل بأحكامها أو إلغاء العمل بأحكامها – المدة الزمنية لسريان حالة الطوارئ (محددة) أو غير محددة –المنطقة الجغرافية التي يشملها تطبيق قانون الطوارئ (إقليم الدولة كله أو جزء منه) –السبب الدافع لإعلان حالة الطوارئ أو مدة العمل بأحكامها –النصوص الدستورية والقوانين الداخلية التي تضم حالات الطوارئ –الوضع بالنسبة للإخطار الدولي عن وجود حالات الطوارئ تم الإخطار أو لم يتم الإخطار .

، فيدجي ، سورينام ، هندوراس فنزويلا ، مصر ، سوريا، الأردن، السودان، الجزائر ، إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، جنوب إفريقيا الكاميرون، زامبيا، السينغال، غينيا الجديدة، بورندي، دار السلام، زيمبابوي، الصين، ماليزيا، بورما، سنغافورة، بنغلاديش، سريلانكا، تركيا، الاتحاد السوفيتي (سابقا)، يوغسلافيا، المملكة المتحدة ، كندا.

ويعتبر هذا المقرر الخاص قد اجتهد في أن يجعل من منهجه في إعداد تلك التقارير و القوائم الملحقة لتساهم كمنهج موضوعي يلتزم بأحكام والنصوص الدولية لمعالجة الظروف الاستثنائية و إعطاء صورة حقيقية وكاملة عن حالات الطوارئ في الواقع الدولي وعن أوضاع حقوق الإنسان في ظلها، بالإضافة إلى أنه يبرز ملامح نظام الرقابة الدولية المتخصصة في هذا الشأن كما أنه يهدف إلى تضمين تلك التقارير السنوية نماذج لما ينبغي أن تكون عليه نصوص الدساتير والقوانين الداخلية لمعالجة الظروف الاستثنائية وإعلان وتطبيق حالات الطوارئ من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها المجال الخصب الذي يتم فيه انتهاك حقوق الإنسان وحرياته[1].

3. مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

بتاريخ 15 مارس 2006 أصدرت الجمعية العامة القرار 251/60 الذي ينص على إنشاء مجلس حقوق الإنسان تعويضا للجنة حقوق الإنسان السابقة، وذلك في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة وتعزيز أكثر لصلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان، وخلاف للجنة حقوق الإنسان التي أنشئت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكانت تابعة له، فإن مجلس حقوق الإنسان جهاز تابع للجمعية العامة، أما عن تشكيله فإنه يتكون من 47 دولة عضويتهم انتخابها بشكل مباشر وبصورة فردية أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري. وتستند العضوية إلى التوزيع الجغرافي المنصف، ويتم توزيع المقاعد كما يلي بين المجموعات الإقليمية: المجموعة الأفريقية 13 والمجموعة الآسيوية 13 ومجموعة شرق أوروبا ستة (6) ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ثمانية (8) ومجموعة غرب أوروبا ودول أخرى سبعة

1 – أنظر في ذلك سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 522.

(7). ويؤدي أعضاء المجلس عملهم لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة عقب فترتين متتاليتين[1].

وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أمانة مجلس حقوق الإنسان، والتي تعتبر الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان، كما أنها تجسد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تم إنشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامية بقرار رقم 48/141 بتاريخ 01 ديسمبر 1993، ومنذ ذلك الحين فهي تمارس عملها وتنفذ مهمتها، بحيث . تمنح الأولوية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحًا، الخطرة منها والمزمنة، لا سيما تلك التي تعرض الحياة لخطر وشيك
.كما تركّز على الأكثر عرضة للخطر والضعف، وعلى جبهات متعددة، وتولي اهتمامًا متساويًا لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية[2].

أما عن مجلس حقوق الإنسان فهو يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تطالها في مختلف بلدان العالم وذلك وفق آليات خاصة يتولاها المجلس كالمتابعة والفحص وتقديم المشورة والتبليغ عن ظواهر انتهاكات تتعرض لها حقوق الانسان في مكان ما من العالم[3]

كما يهدف المجلس أيضا في مواجهة مهامه إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والتي طالبت المجلس بضرورة الاستماع لمطالبهم ومشاركتها في مناقشة طرق عمل المجلس، إلا أن هذه المنظمات باعتبارها أن لها صفة مراقب في جلسات

---

1 – القاموس العملي للقانون الإنسان، موقعه على الشبكة:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/

2 – انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/about-us

3 – انظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان على الشبكة: www.ohchr.org

المجلس فهي تحضر وتراقب وتقدم بيانات خطية للمجلس وتلقي على مسامع المجلس بمداخلات شفوية، كما تشارك في النقاشات والحوارات والاجتماعات غير الرسمية.[1]

أما عن دوره فهو كما أعلنت عنه الجمعية العامة بتاريخ 03 أفريل 2006 أنه جاء بديلا عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1946 ويحل محلها، وفي دورته الأولى المنعقدة من 19 إلى 30 مارس 2006 تقرر أنه يقوم بجملة من الأدوار الهامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]

أما عن الآليات التي يسير بها المجلس في إطار حماية حقوق الإنسان تكون من خلال:

ـ الجلسات العامة.

يعقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دوراته العادية ثلاث مرات في السنة الأولى في شهر مارس والثانية شهر جوان والأخيرة في شهر سبتمبر من كُل سنة.

. الدورات الاستثنائية.

يُمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر في أي وقت عقد جلسة خاصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بناءً على طلب ثلث الدول الأعضاء.

. الاستعراض الدوري الشامل.

إنّ الاستعراض الدوري الشامل هو آلية فريدة من نوعها من آليات مجلس حقوق الإنسان، تدعو كل دولة عضو في الأمم المتحدة إلى إجراء استعراض لسجلّها في مجال حقوق الإنسان من قبل الأقران مرّة كل 4.5 سنوات. ويتيح الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة فرصة القيام بما يلي بصورة منتظمة:

. تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان؛

1 – انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/ngo-participation

2 – راجع د. صفو نرجس، مدى فعالية مجلس الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، 2021 ص 48.

. تلقي التوصيات، بالاستناد إلى مدخلات أصحاب المصلحة المتعددين وتقارير ما قبل الدورات، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التحسين المستمر.

ويهدف الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006 بموجب القرار (60/251) إلى حث الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعمها وتوسيع نطاقها في كل بلد.

ومنذ الاستعراض الدوري الأول الذي انطلق في العام 2008، تم استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 ثلاث مرات حتّى اليوم. وقد تمّ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 إطلاق الدورة الرابعة للاستعراض.

. الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة عبارة عن نظام الآليات التي تعالج حالات بلدان معينة بذاتها أو قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويتولى مهمة الإجراءات الخاصة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان معينين من قبل مجلس حقوق الإنسان ومكلفين بولايات التي أنشأها ذات المجلس، لإصدار تقارير علنية بعد التفحص والترصد وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري، ونظام الإجراءات الخاصة هذا يعد من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، كما أنه يغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/21 بتاريخ 12 أفريل 2011 في سياق استعراض عمله وأدائه على ما يلي:

. تأكيد التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة.

. التشديد على نزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها.

. تأكيد مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان.

---

1 – نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2012/2011، ص 84

. تأكيد مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان.[1]

وما يمكن قوله عن مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة أنه يباشر مهامه وفق الآليات الجديدة الخاصة السابقة الذكر وذلك لتمكينه من تقييم الأوضاع التي تمر بحقوق الإنسان على مستوى الدول الأعضاء في المنظمة، رغم ما يلاقيه المجلس من الانتقادات الموجهة إليه، كعدم تسلحه بأجهزة متخصصة لتمنح له صلاحيات واسعة، وكونه تابعا للجمعية العامة وهو كجهاز فرعي لها وليس جهازا مستقلا بذاته.

4 . لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان وتتألف من ثمانية عشر (18) عضوا من مواطني دول الأطراف المشهود لهم بالمناقب الخلقية الطيبة والمشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في العهد واثناء وظيفتهم فهم يؤدون مهامهم بصفاتهم الشخصية ولا يمثلون دولهم داخل اللجنة[2].

وما يتعلق بكيفية انتخاب أعضاء اللجة وشروط الترشح، وعن موعد الانتخاب ومدة ولاية العضوية وما يحق للدول الأعضاء أن تنال من منصب في اللجنة وعن شغور مقعد عضو من الأعضاء المنتخبين، كل ذلك مفصل في المواد من 29 إلى 39 من العهد السابق الذكر.

أما عن مهام اللجنة هي دراسة التقارير التي ترد إليها من الدول الأعضاء في العهد كما نصت على ذلك المادة 40 من العهد، كما تنظر وتتخذ الاجراءات المنصوص عليها في البلاغات التي تقدمها الدول الأطراف بمقتضى المادة 41 من العهد أو البلاغات التي تردهم من الأفراد وذلك بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]،

---

1 – أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 في 12/4/ 2011 على موقع: https://www.ohchr.org/ar/hr

2 – انظر نص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 – المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في

ومفاد هذا الاختصاص أنه يسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم من طرف دولهم بعد استنفاذ طرق التقاضي في دولهم التقدم ببلاغهم لدى اللجنة المعنية.[1]

ولكي تنظر اللجنة في البلاغات يجب أن تكون معرفة بالاسم وذلك بالإفصاح عن هوية صاحبها الذي يجب أن يكون فردا تابعا لسلطة دولة طرفا في العهد، وأن تكون الشكوى متوافقة مع ما ورد في العهد من أحكام.

وفي حالة عدم كفاية الأدلة فمن صلاحية اللجنة أن تطلب من صاحب الشكوى أو من الدولة المتهمة موافاتها كتابيا بمعلومات إضافية خلال مدة تحددها اللجنة، وتنظر اللجنة المعنية في الشكاوى والطعون كما يلي:

. النظر في الشكاوى أو الطعون الدولية التي تقدمها دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف أيضا انتهكت أحكام الاتفاقية.

. النظر في الشكاوى أو الطعون الفردية التي يقدمها الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات دولة طرف في العهد لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 1 من البروتوكول الاختياري البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

. فحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم بها الدول الأطراف بتقديمها دوريا طبقا للمادة 1/40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتم دراسة البلاغات في جلسات سرية مغلقة وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ الاشعار، سواء توصلت إلى حل ودي يتفق والدولتين المعنيتين على أساس احترام حقوق الإنسان أو لم يتم التوصل إلى حل [2]

. إصدار التعليقات عملا بنص المادة 41 من الاتفاقية ويعتبر اختصاص اللجنة بمراجعة التقارير الدولية الاختصاص الإلزامي الوحيد في ظل الاتفاقية الدولية بينما يعد اختصاصها بنظر الطعون الدولية اختياريا وغير ملزم للدول الأطراف إلا إذا قبلت ذلك صراحة كما يعتبر اختصاصها لنظر

ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول."

1 – انظر المادة 41 الفقرة (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

2 – المادة 41 الفقرة (ح) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

الطعون الفردية اختياريا أيضا وغير ملزم إلا في مواجهة الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول.

وعلى الرغم من اختصاصات لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وصلاحياتها في الرقابة من وضعها الحالي وطبقا لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لا تؤهلها للقيام بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة في الظروف الاستثنائية وقد حاولت اللجنة توسيع اختصاصاتها وزيادة صلاحيتها من الناحية العملية من خلال تركيز جهودها في أعمال الرقابة الدولية على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام نص المادة الرابعة[1] من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وعلى المنهج الذي تعاملت بموجبه مع الحالات التي لجأت فيها بعض الدول الأطراف إلى إعلان حالة الطوارئ واستخدام رخصة التحلل من أحكام الاتفاقية [2]، استنادا لذلك النص مع تقييم مدى فعالية ذلك المنهج والوقوف على نواحي القصور الذي أعابه، والتعرض للحلول المقترحة لتطويره كل ذلك من أجل تحقيق نظام حماية حقوق الإنسان أكثر كفاءة وفعالية في الظروف الاستثنائية منها الكوارث الطبيعية.

. الفرع الثاني:

الأليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.

عملا بمبدأ تكريس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية وبالذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية اتبعت بعض الأنظمة الإقليمية آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان هي تختلف عن تلك الآليات التي اتبعتها هيئة الأمم المتحدة لكنها تصب في نفس الغاية، وذلك لإعطاء فعالية أكثر لنظام حماية حقوق الإنسان على مستواها، وسنذكر من الأنظمة الإقليمية التي تهتم بحماية و ترقية حقوق الإنسان و تعزيزها النظام الأوروبي والنظام الأمريكي وكذلك الإفريقي والعربي وكلها تتفاوت في مدى بلوغها للهدف المنشود والمتمثل في توفير الحماية

1 – انظر المادة الرابعة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2 – أ. د سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 375-376.

الإقليمية لحقوق الإنسان ومدى التمتع الفعلي للأشخاص بهذه الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية.

1 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.

كما سبق وذكرنا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة أنها نصت من خلال موادها على جملة من الحقوق والحريات إلا أنها ليست مطلقة وإنما هي تخضع في ممارستها للقانون الذي يعتبر ضمانا أساسيا عكس تصرف العمل الإداري الذي ينتج عنه الانتهاك الصارخ للحقوق والحريات، إذا لم يدعمه الأساس القانوني وعليه لا يمكن تقييد الحريات العامة إلا لأهداف خاصة في إطار الشرعية التي تمليها الضرورة فقط للمحافظة على الأمن القومي وسلامة المواطنين وحفظ النظام ومنع الإجرام وحماية الصحة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين والحفاظ على حرياتهم دون القيود بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة... (المواد 8، 9، 10، 11)[1].

كما تنص المادة 15 من نفس الاتفاقية على أنه في حالة الحرب أو الظروف الاستثنائية التي تهدد كيان الأمة يجوز للدول التي تتعرض لذلك اتخاذ تدابير تخالف نصوص الاتفاقية لكن في أضيق الحدود حسب مقتضيات الحال، ليعود نص نفس المادة في الفقرة الثانية ليمنع مخالفة المواد: (2، 3، 4، 7)[2].

ولحماية الاتفاقية لحقوق الإنسان من الانتهاك وضعت ميكانيزمات (أجهزة) فعالة قادرة على حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة وتتمثل هذه الميكانيزمات (الأجهزة) حسب مضمون المادة (19)[3] إلى غاية سريان البرتوكول رقم (11) بتاريخ 1 – 11 – 1998.

1 – يتعلق الأمر خصوصا باحترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (م. 8) وحرية التفكير والضمير والعقيدة (م. 9) والحق في حرية التعبير (م. 10) وحرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات (م.11).

2 – يتعلق الأمر خصوصا الاعتراف بحق الحياة (م. 2) منع التعذيب والعقوبات المهينة للكرامة (م. 3) منع الاسترقاق (م. 4) عدم رجعية القوانين الجنائية (م. 7).

3 – انظر المادة 19 (لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: أ – لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة". ب– محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة ".)

– اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة).

– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة).

كما يلاحظ قبل هذه الأجهزة أن لجنة الوزراء لمجلس أوروبا يعد جهازا هاما من أجهزة حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.

أ– اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء لمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الأطراف يبقى العضو في اللجنة لمدة ستة سنوات بعمل بصفة شخصية مستقل عن الدولة التي ينسب إليها[1] وتختص اللجنة بالنظر في التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء[2] من جهة ومن الأفراد والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد[3] من جهة أخرى.

ب– لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي:

تعتبر لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية كهيئة أساسية للمجلس أسندت لها مهمة الرقابة على تنفيذ الاجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية من المواد (32 ـ 54) حيث تنص في حالة ما إذا لم تعرض القضية محل الشكوى أمام المحكمة في مدة 3 أشهر من تاريخ تقرير اللجنة (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) فإن لجنة الوزراء عليها أن تقرر ما إذا كان خرق لمضامين الاتفاقية أم لا، وهذا يعتبر إجراء شبه قضائي أسند إلى هيئة سياسية (لجنة الوزراء) غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزراء تتخذ قراراتها على أساس توصيات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الشأن، وبناء على ذلك فإن لجنة الوزراء حسب المادة 54 من الاتفاقية تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة[4]

وعليه لقد كرس البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1/ 11/ 1998 مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا ترتكز على نظام قضائي بكل خصائصه، وألغى

1 – أنظر مضمون المواد (20، 21، 22، 23) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

2 – انظر المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

3 – انظر مضمون نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 – نص المادة 54 " يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه".

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، بينما لم تصبح لجنة الوزراء جهازا لها سلطة البت في الموضوع وأصبح دورها مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة[2].

ج – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

ينص البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ من نوفمبر عام 1998 على إنشاء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تعمل بشكل دائم طبقا للمادة 20 من الاتفاقية وأصبحت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتواجد مقرها بستراسبورغ محكمة دائمة وحيدة تتمتع بدور قضائي والآخر استشاري وتتكون هيئة المحكمة طبقا للمادة 20 من الاتفاقية من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف الأساسية الموقعة كما يمكن للمحكمة بعد الإصلاحات الجديدة أن تضم أكثر من مواطن من دولة واحدة ولم يكن ذلك ممكنا في السابق لأن الهدف كان تجنب قيام دولة من الدول بممارسة نفاذ أكبر وطبقا لنص المادة 22 من الاتفاقية يتم انتخاب قضاة المحكمة بواسطة المجلس البرلماني باسم الأطراف الأساسية الموقعة لكل مجلس وبغالبية الأصوات التي يتم التعبير عنها حول قائمة تضم ثلاثة مرشحين يقدمهم كل طرف من هذه الأطراف وتؤكد المادة 21 من الاتفاقية على أن القضاة:

"... يجب أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأخلاقي وان تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة أسمى المهام القضائية أو أن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة "

وتم تحديد فترة العضوية بستة سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب لا يكلف خلالها بممارسة أي نشاط يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحيادية والتفرغ الذي يتطلبه هذا العمل الذي يشغل كامل الوقت[3].

1 – نص المادة رقم 01 من البروتوكول الإضافي 11 (تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51): "القسم الثاني – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان").

2 – راجع في ذلك، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان آليات المراقبة وحمايتها الدولية إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005 م ص 55

3 – راجع في ذلك كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 162.

– مهام المحكمة الأوروبية:

تقوم المحكمة بالفصل في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو وتنظر القضايا في دائرة سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاض من رعايا الدول صاحبة الشأن وفقا لآلية الرقابة التي تنتهجها الاتفاقية لمراقبة سلوك الدول المتمثل نظام الشكاوي بين الدول ونظام الشكاوي الفردية وهما نظامين مختلفين للشكاوى يسمح الأول للدول الأعضاء منفردة تجاه الأطراف الموقعة المعنية وهو النظام الذي يتيح عنه ما يعرف بالشكاوى بين الدول أما النظام الثاني فمتاح للأفراد وللمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد[1].

ووفقا لهذه الآلية تفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها، ويتم تحويل القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة العضو والأصل أن الأطراف يقدمون شكواهم إلى اللجنة فقط، وهذه الأخيرة تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يخول للفرد ومحاميه تقديم أدلة مكتوبة أو شفوية يمكن أن يستدعي الفرد الشاكي للمثول أمام المحكمة بصفة شاهدا كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية[2].

ويتم النظر في القضية المطروحة أمام المحكمة في ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة تكون فيها اللجنة يمثلها مندوب عنها يكون دوره نقل ما توصلت إليه اللجنة بطريقة محايدة وموضوعية وبعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة يتم فيها وعن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية ويتخذ فيها القرار بالأغلبية ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف ويلزم الدولة المعنية ،ويعهد للجنة الوزراء[3] ،مراقبة تنفيذ الحكم تملك فيه المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر من هذا الانتهاك من تعويض عادل .

---

1 – راجع في ذلك أ. د كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 166.

2 – راجع أ د. الشافعي محمد البشير –قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 319.

3 – تجدر الإشارة إلى ان لجنة الوزراء هي هيئة تنفيذية لمجلس أوروبا وتتكون من وزير عن كل دولة وتختص بنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية وفي حالة عدم طرح القضية على المحكمة بشأن تقرير ما، فإن لجنة الوزراء يبت في هذا التقرير وتصدر قرارها بأغلبية الثلثين، فيما إذا كان هناك انتهاك الاتفاقية لحقوق الإنسان أم لا. وقرار لجنة الوزراء النهائي وملزم للدول الأعضاء – راجع في ذلك أ د. شافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص320.

- تعديلات البروتوكول رقم 11

البروتوكول رقم 11 المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات في أكتوبر 1993 وفتح فيه باب التوقيعات عليه في 11 ماي 1994 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ أول نوفمبر 1998 جاء هذا البروتوكول بتعديلات جذرية على آلية تنفيذ الاتفاقية أهمها إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية جبرية وازداد عدد الدول الأوروبية المنظمة إلى المجلس إلى أربعين دولة بعد أن كان ثلاثة وعشرون دولة في 1989.

وكان الهدف من وراء هذا التعديل الهام هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة نظرا لطول الإجراءات[1] ، وبهذا نستطيع القول بأن آليات الحماية على المستوى الأوروبي تمثل أحد الأساليب الناجعة من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها سواء في الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية ويتجلى ذلك من خلال إحداث أنظمة دولية تتمتع بصلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، والاعتراف للأفراد والجماعات بحق تقديم شكاوى ضد الدول عند انتهاكها وعدم احترامها لحقوقهم وحرياتهم مع العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لحقوق الإنسان وحرياته، وإذا ما تمكنت مقارنة بين دور اللجان في الاتفاقيات الثلاث نجد أن دور محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان يعتبر الأقوى بين اللجان الثلاث ذلك أن قرارات المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وملزمة للدول الأطراف، وهذا ما يجعله جهازا أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان، ذا فعالية تمكنه من اتخاذ إجراءات صارمة ومحددة ضد الدولة عند إخلالها بأحكام الاتفاقية والقيام بالدور المنشود في نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية.

2 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي.

في الباب الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحت عنوان "وسائل الحماية" في الفصل السادس منه الهيئات المختصة تنص المادة (33)[2]على بناء جهازين للرقابة الهدف منهما

1 – راجع في ذلك أ. د. محمد يوسف علوان ود. خليل موسى ن مرجع سابق، ص 161

2 – انظر نص المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما باسم "اللجنة".

ب – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار باسم "المحكمة".

ضمان احترام بنود الاتفاقية وتنفيذ أحكامها من جهة الدول الأطراف فيها وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "اللجنة" والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "المحكمة"

وسنوضح فيما يلي الملامح لعامة لدور جهود كل من "اللجنة" و"المحكمة" في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة في الظروف الاستثنائية وفي الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف الأحكام نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية في المجالات التي لجأت فيها إلى نص حالات الطوارئ واستخدام رخصة التحلل من الاتفاقية

أ – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "اللجنة"

وهي عبارة عن آلية من آليات حماية حقوق الإنسان المشار إليها باسم اللجنة، ونشأت هذه اللجنة من طرف مجلس الوزراء للشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بالشيلي عام 1959 وقد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة سنة 1960 لتصبح في سنة 1967 الجهاز الرئيسي للمنظمة وأعيد تنظيمها بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وتم التصديق على قانونها الأساسي من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1979[1]، وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات يمثلون بصفتهم الشخصية يتمتعون بمكانة أخلاقية عالية ومن ذوي اختصاص معترف به ومشهود له في مجال حقوق الإنسان[2]

ولهذه اللجنة اختصاصات ومهام واسعة في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي لم تنظم بعد إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تنصب اختصاصات اللجنة على النشاطات التعزيزية والاستشارية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فهي هيئة رقابية للتحقيق والتوفيق والنظر في الشكاوى والتبليغات وخاصة البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 27 من الاتفاقية الخاصة باحترام حقوق وحريات الإنسان خاصة في الظروف الاستثنائية[3]. زيادة إلى ذلك اختصاصات اللجنة التي تضمنتها المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على الوظيفة الأساسية

1 – راجع في ذلك أ د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 323 – 324.

2 – المادة الأولي من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 – راجع في ذلك د. محمد يوسف رضوان ود. خليل موسى، مرجع سابق، ص 311– 312 .

للجنة والتي تتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولتمارس ذلك وتحقق غايتها منحت لها الوظائف والصلاحيات التالية:

– أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

– أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسبا، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

– أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

– أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

– أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول (في حدود إمكاناتها) بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

– أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواد من 41 إلى 51 من الاتفاقية الحالية.

– أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

أما فيما يتعلق بعمل اللجنة فهي خاضعة للنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979 وبتعليمات وقواعد الإجراء التي اعتمدتها اللجنة ذاتها في عام 1980 وقامت بتعديلها آخر مرة في2001/05/21 ومن أهم هذه الوظائف التي تقوم بها اللجنة التي أوكلت لها نوعين من الاهتمامات، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وفي مجال حماية حقوق الإنسان ومن بينها:

أ – الفصل في الطعون الدولية التي تقدمها إحدى الدول الأطراف بشأن الادعاء بأن دولة أخرى قد انتهكت أحكام الاتفاقية[1] ويعد هذا الاختصاص اختياريا ويشترط للنظر فيها أمام اللجنة أن تكون الدولتان طرفا الطعن قد قبلتا مسبقا باختصاص اللجنة في هذا الشأن ويكون القبول عن طريق صدور إعلان خاص يوجه إلى السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية.

1 – انظر المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب –الفصل في الطعون الفردية المتعلقة بانتهاكات الدول للحقوق المقررة للأفراد بموجب الاتفاقية[1] التي تمنح الحق للأفراد أو للجماعات أو للمنظمات غير الحكومية معترف بها قانونا أن تقدم شكاوى ضد أي دولة طرف في حالة خرقها لبنود هذه الاتفاقية.

ج – التتبع من أجل إجراء التحقيق الدولي في أوضاع حقوق الإنسان في أقاليم الدول الأطراف مادة (1/48)

د – إعداد التقرير أو الدراسات الخاصة في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف (مادة41/ج).

و – إعداد تقرير سنوي شامل عن الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في الدول الأطراف على أن يرفع إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. المادة (41).[2]

وفي جانب تعامل اللجنة مع الطعون الفردية التي تشكل في مجموعها ما يعرف بالحالات العامة يمكن تشبيهه بإجراءات التحقيق الدولي، التي تختص بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة 1970 في حالة الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان بصورة نهائية أو متواترة.

وحددت الاتفاقية شروط قبول العريضة وشكلها واعتمدت اللجنة بمقتضى اعتبار الوقائع التي وردت في العريضة أو الشكوى حقيقية وصحيحة إذا لم ترد الحكومة المعنية في الميعاد الذي حددته لها اللجنة ويمكن ابعاد هذه العريضة إذا تبين من فحص الوقائع عكس ذلك ، وعند قبول الشكوى أو العريضة فإن اللجنة تحاول تسوية المسألة وديا في إطار احترام حقوق الإنسان المكرسة بمقتضى الاتفاقية وذلك طبقا للمادة 50 من الاتفاقية و المادة 43 من نظام اللجنة و لا يجوز نشر هذا التقرير ويرسل هذا التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ توصياتها وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقاف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان فإن اللجنة يمكن أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية خلال 03 أشهر من تاريخ تبليغ التقرير للدولة المعنية [3].

1 – انظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 – راجع في ذلك د. محمد علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 313.

3 – راجع في ذلك كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 316-317

ب – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "المحكمة"

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي الآلية الثانية التي نصت عليها المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة الهدف منها تطبيق وتفسير نصوص ومواد الاتفاقية كما أنها تمارس وظائفها وفقا لأحكام ذات الاتفاقية ولنظامها السياسي[1]. وتتشكل المحكمة من سبعة (7) قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ينتخبون بشكل فردي بصفاتهم الشخصية من أهل القانون الذين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان ومن أصحاب السمعة الأدبية العالية[2].

وللمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

ـ الاختصاص القضائي نصت عليه المواد 61، 62، 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتمنح المادة 61 الحق للجنة وللدول الأطراف في رفع قضياهم أمام المحكمة على أن تكون القضايا مستوفية ومستنفذة للشروط وللإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 من الاتفاقية المذكورة أعلاه أما الأفراد ليس لهم الحق في رفع دعواهم أمام المحكمة وبالتالي ليس لهم حق المثول أمامها حتى وإن عرضت دعواهم أمام المحكمة من قبل اللجنة، ويمكن لأي دولة طرف عند الانضمام للاتفاقية أو التصديق عليها الاعتراف باختصاص المحكمة الملزم دونما الحاجة إلى اتفاق خاص، وقد يكون هذا القبول دون قيد أو شرط أو يكون مشروط بالمعاملة بالمثل، أو لمدد محددة أو لقضايا محددة[3]. والأحكام التي تصدرها يجب أن تضمن للجهة المتضررة التمتع بحقها أو حريتها المنتهكة، كما تحكم بإصلاح الوضع مع التعويض العادل يدفع للفريق المتضرر[4].

1 – انظر نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية 1980: "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي".

2 – انظر المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية 1980، والمادة الثانية والخمسين (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

3 – انظر المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 – انظر المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

. أما الاختصاص الاستشاري فإن المحكمة زيادة على الاختصاص القضائي فإنها تتولى وظيفة تقديم آراء استشارية بخصوص تفسير نصوص الاتفاقية أو أي معاهدة أخرى لها علاقة ومرتبطة بحقوق الإنسان لدى الدول الأمريكية[1]، كما يمكن لأي دولة طرف استشارة المحكمة فيما يتعلق بمدى ملاءمة قوانينها الداخلية أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

أما عن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فهي كالآتي: حيث تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية أو بواسطة اللجنة برفع الدعوى أمام المحكمة متضمنة ببيانات معينة منها: موضوع الدعوى، والحقوق التي تم انتهاكها، اسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة، والأصل أن تكون الإجراءات في مذكرات عرض القضية كتابية وكذلك مذكرات الردود المتبادلة، كما يمكن أن تكون هناك إجراءات شفوية كسماع شهادة الشهود أو الخبراء أو أي شخص يكون مفيدا في القضية[3].

أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وفي حالة الاختلاف في المعنى لمنطوق الحكم أو نطاقه على المحكمة أن تفسره بناء على طاب أي من الفرقاء[4]، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة التي تكون طرفا فيها وتمتثل بالتعويض للطرف المتضرر إذا حكمت المحكمة بذلك[5].

أما فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والتي تعد واحدة منها، ويعبر عنها "بفترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدول " ورد في المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجوز للدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة بالوضع الراهن بتعليق أو تعديل التزاماتها مؤقتًا بموجب الاتفاقية وعلى سبيل المثال، في تحديد حدود صارمة لاستخدام السلطة التنفيذية بهذه الطريقة، صرحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه "يبدأ من أي تحليل سليم قانونياً للمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والوظيفة التي تؤديها الدولة هي مخصصة لحالات استثنائية فقط. وهي تنطبق فقط في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة كالكوارث الطبيعية التي تهدد استقلال الدولة الطرف أو أمنها"

---

1 – انظر المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 – د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة . مصر 1985، ص 651.

3 – د. عبد الكريم عوض، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإجادة، ط 2، 2023، ص 130

4 – انظر المادة 67 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

5 – انظر المادة 68 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة، في قضية مهمة المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ، أن الاتفاقية الأمريكية "تسمح بتعليق بعض الحقوق والحريات فقط" بالقدر الذي تقتضيه ضرورات الوضع الطارئ وطيلة مدة قيامها". ومن الجدير بالذكر أنه بموجب المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية، فإن حق المثول أمام القضاء غير قابل للانتقاص[1].

وقد أصدرت المحكمة رأيين استشاريين يتعلقان بتفسير المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية توضيحا لفكرة الظروف الاستثنائية، بحيث يفيد الرأي الأول الذي أصدرته بتاريخ 30 جانفي 1987 لتحديد الوضع القانوني لضمانتي (Habeas Corpus)[2] و(Amparo)[3] أثناء حالات الطوارئ، وقد خلصت المحكمة إلى القول:

"... كل من هاتين الضمانتين والمشار إليها في المادتين 6/7 و1/25 من الاتفاقية تندرجان في مفهوم عبارة الضمانات القضائية الأساسية المنصوص عليها في المادة 2/27 وبالتالي فإنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف وقفها أو تعطيل أحكامها أثناء حالات الطوارئ.. التي نصت المادة 2/27 على وجوب احترامها وتأمينها وعدم المساس بها على الرغم من وجود الظروف الاستثنائية".

ووضحت المقصود من عبارة الضمانات القضائية الأساسية في نص المادة 2/27 من الاتفاقية والتي لا يمكن وقفها أو تعطيلها أثناء حالات الطوارئ بقولها:
"هي كافة الضمانات التي تستهدف توفير الحماية القضائية الفعالة للحقوق والحريات التي نصت الفقرة الثانية من 27 على عدم جواز مسها بالوقف أو التقييد حتى أثناء حالات الطوارئ..."[4]

1 – القاموس العملي للقانون الإنساني، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

الموقع على الشبكة: https://ar.guide-humanitarian-law.org

2 – "Habeas Corpus" المصطلح يعني: المثول أمام القضاء، بالإضافة إلى الدقة في المثول أمام المحكمة بموجب الخضوع والتلقي، هو عبارة عن فكرة قانونية توفر حرية أساسية، لا يمكن أن تكون مقيدة بلا حكم، على عكس التحكيم الذي يسمح بالحجز على الاستيراد بدون سبب مقنع.

3 – "Amparo" المصطلح يعني: الحماية القضائية هي آلية قانونية تسمح للمشاركين في ممارسة طلب مباشر بالتحكم في الدستور.

4 – راجع في ذلك، أد سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص477

وهو ما يوضح أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مهتمة بهذه الحقوق وبحمايتها حتى في الظروف الاستثنائية التي تندرج ضمنها الكوارث الطبيعية إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بحيث نجد من خلال ما قدمناه أن اختصاصهما يعكس اجتهاد دول المنظمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من أن تنتهك في ظل أي ظرف من الظروف الاستثنائية، ويعتبر ذلك إنجازا هاما وفعالا في تكريس حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الحرجة كالكوارث الطبيعية[1].

3 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الإفريقي.

كغيرها من الأنظمة الإقليمية أوجد النظام الإفريقي في ميثاقه المتعلق بحماية حقوق الإنسان والشعوب عدة أجهزة هي بمثابة آليات لحماية حقوق الإنسان والشعوب وسنذكر من بين هذه الآليات: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2] والتي يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3] التي يطلق عليها اسم "المحكمة".

أ – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طبقا لنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في القارة الإفريقية، وتتكون " اللجنة " من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بالأخلاق والنزاهة مع كونهم من أهل الاختصاص في مجال القانون وحقوق الإنسان ويعينون فيها بعد انتخابهم بصفاتهم الشخصية[4].

1 – راجع في ذلك، أ د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 326

2 – انظر المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – انظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

4 – انظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

* **ـ اختصاصات تعزيزية:** فهي تستلم التقارير التي تقدم لها من طرف الدول الأطراف في الميثاق كل سنتين بهدف ضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[1] كما تقوم اللجنة بدراسة تلك التقارير، بالإضافة إلى هذا الاختصاص فهي تقوم بـ:

ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة

ـ صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ـ التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ـ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق

ـ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

ـ القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[2]

ولمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

* **ـ أما عن اختصاصات اللجنة في الحماية:** تقوم اللجنة بهذا الاختصاص في ظل مواد الميثاق من (47 ـ 59) وتتلخص في قيام اللجنة بالتعامل مع مراسلات الدول والأفراد، والتي تحوي شكاوى تفحصها اللجنة سواء كانت شكاوى فيما بين الدول الأطراف ضد بعضها البعض أو الشكاوى التي ترسل ضد دول الأفراد الشاكين أو ضد أية دولة طرف أخرى بزعم انتهاك حقوق الإنسان وفقاً لشروط وضوابط معينة من الميثاق الإفريقي[3].

1 – انظر المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2 – راجع المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يبدو أن اختصاصها في هذا الشأن شبه قضائي وذلك من أجل حل النزاعات بين الدول الناتجة عن الانتهاكات بخصوص حقوق الإنسان، فقد نص الميثاق على طريقتين تتلقى فيهما اللجنة الشكاوى من الدول.

ـ **الطريقة الأولى:** نصت عليها المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **"إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية عل نحو مُرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية"**

ـ **الطريقة الثانية:** والتي نصت عليها المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **"إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة."**

وعن القانون الذي تعمل به اللجنة كقانون أساسي لها فإنها تتخذ من القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى باقي المواثيق الدولية ذات الصلة مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى لحقوق الإنسان التي تتبناها المنظمات، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، بالإضافة إلى تلك الوثائق التي تتبناها المنظمات المتخصصة ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة[1].

ورغم هذه الترسانة من النصوص التي تمارس بواسطتها اللجنة مهامها واختصاصاتها إلا أن ذلك غير كافٍ لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب، ولتحسين فاعلية اللجنة أكثر تم إنشاء محكمة

1 – راجع المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك اقتناعا من دول الأطراف أن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة لمساندة اللجنة في مهامها.

ب – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص في مواده على إنشاء ألية الرقابة القضائية واكتفى بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب نص المادة 30 منه، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للفصل في المنازعات قضائيا فتدارك ذلك بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الإضافي الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية 1998 والذي دخل حيز النفاذ يوم 25 جانفي 2004 بنص المادة الأولى منه، والتي يطلق عليها اسم "المحكمة"[1]

ـ بنية المحكمة:

تتشكل المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء منتخبين بصفتهم الشخصية على أساس الكفاءة والخبرة في مجال القضاء والمؤهلات العملية المشهود لها في مجال حقوق الإنسان[2]، وتقدم الترشيحات للمحكمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق التي انضمت إلى البروتوكول الإضافي للميثاق ولا يحق للدول التي لم تنضم إليه أن تقدم مرشحين منها لتولي منصب القاضي في المحكمة، ويتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[3].

والقاضي الذي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في الدعوى لا ينظر في هذه القضية التزاما من المحكمة بالحياد ويتمتع القضاة بالحصانات والامتيازات التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه[4].

1 – د. عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009، ص 269.

2 – انظر المادة 10 من البروتوكول الإضافي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – د. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 174

4 – انظر المادة 19 من البروتوكول الإضافي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ـ اختصاصات المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها.

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحت راية الاتحاد الأفريقي وهي تمثل المنبر القضائي الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، باشرت المحكمة عملها في نوفمبر 2006، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تعمل المحكمة بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن أهم اختصاصاتها التي نص عليها البروتوكول في مواده هي:

أ ـ مهمة استشارية: وقد نصت المادة (4) من البروتوكول الإضافي الذي يجيز للمحكمة أن يعطي رأيه بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان وذلك بناء على طلب من أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي (الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية) أو أي من هيئاته أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد.

ب **ـ مهمة الفصل في المنازعات:** ويعتبر هذا الاختصاص أصيل ورئيسي[1] للمحكمة وقد نصت عليه المواد (3، 5، 6، 7) من البروتوكول الإضافي، أما عن الجهات التي يمكن لها اللجوء إلى المحكمة هي:

ـ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ـ الدول الأطراف والمنظمات الإفريقية.

ـ كما يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري أمام اللجنة الإفريقية أن تلجأ إلى المحكمة إذا استنفذت جميع طرق الطعن الداخلية وذلك إذا قبلت الدولة المعنية بالشكوى عن طريق إيداع إعلان طبقا لنص المادة 6/34 من البروتوكول، والتي تنص على إمكانية قيام الدول الأعضاء بإيداع إعلان يسمح للأفراد أيضا برفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة، بعد استنفاذ سبل التقاضي الوطنية، كما أجازت المادة 6 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي

1 – انظر د. عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 338.

لأسباب استثنائية السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة[1]

أما عن قرارات المحكمة فهي نهائية وملزمة، يبلغ إلى الدول الأطراف في القضية، كما ترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وإلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

ويبلغ قرار المحكمة إلى مجلس الوزراء لدول الاتحاد الإفريقي الذي يسهر على تنفيذه باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وفي تقريرها السنوي الذي تعرضه المحكمة على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وتبين فيه قراراتها التي نفذت من طرف الدول المعنية[3].

وفيما يتعلق بحالة الخطورة الشديدة والطوارئ والتي تعد الكوارث الطبيعية واحدة منها فإن البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 3/24 منح صلاحية للمحكمة بأن تتخذ الإجراءات المؤقتة عند الضرورة[4].

وما يمكن قولة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مقارنة بنظيرتيه المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[5] أنها حديثة النشأة فلا يمكن لنا أن نقيم مدى نجاحها أو اخفاقها لكن وبدون شك أنها تلاقي جملة من العوامل تجعلها في وضعية صعبة ابتداء من أساس وجودها عن طريق الإصلاحات التي قام بها الاتحاد الإفريقي، بحيث أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم ينص على إنشائها مكتفيا باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان معتقدا منها أنها تفي بالدور المسند إليها لحماية حقوق الإنسان في القارة السمراء التي يعاني فيها الإنسان الكثير من

---

1 – انظر نص الماد 1/6 "بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق."

2 – انظر المادة 25 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بالحكم.

3 – د. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 174.

4 – نص المادة 3/24 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: " في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة."

5 – حيث أنشئت المحكمة الأوروبية سنة 1950 وباشرت مهامها 1959، أما المحكمة الأمريكية أنشئت سنة 1969 وشرعت العمل 1979.

الانتهاكات في حقوقه المدنية والسياسية... لذلك قرر الاتحاد الإفريقي استكمال ما جاء ناقصا في الميثاق من آليات للحماية فلجأ إلى استحداث بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي نص على نشأتها وبنيتها وكيفية انتخاب أعضائها ومهامها الأصيلة والثانوية لتمارس عملها جنبا إلى جنب مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1].

4 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي.

كغيره من الأنظمة الإقليمية سعى النظام العربي لحقوق الإنسان وضع آليات لحماية هذه الحقوق ويتضح ذلك من خلال نظام الرقابة على ضمانات الحماية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان العربية التي أنشئت بموجب المادة 45 من الميثاق، وفي المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنشئة بقرار من مجلس جامعة الدول[2] العربية سنة 2014.

أ – لجنة حقوق الإنسان العربية.

نصت المادة 45 من الميثاق العربي على إنشاء "لجنة حقوق الإنسان العربية" والتي يشار إليها باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة (7) أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم دول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري على أن يكونوا من أهل الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان ومشهود لهم بسمو الأخلاق يتمتعون بالتجرد والنزاهة، لا يجوز أكثر من شخص من دولة واحدة طرف في الميثاق كما يجوز إعادة انتخابهم لعهدة واحدة مراعاة لمبدأ التداول.[3]

ومن مهام لجنة حقوق الإنسان العربية: أنها جهاز مستقل عن الدول الأطراف تقوم بمراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال استقبال تقارير الدول ودراستها فالميثاق ينص في مادته 48 منه على أن تتعهد الأطراف بتقديم التقارير فيما يتعلق بالتدابير التي اتبعتها في تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

---

1 – د. سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2017 ص 491.

2 – أ م. أوذيني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان . من تقرير الحقوق إلى تفعيل الآليات . مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 6، جوان 2018، ص 330.

3 – انظر المواد من 45 إلى 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولم ينص الميثاق إمكانية تقديم الأفراد أو الجماعات شكاوى للجنة عندما يتعرضون لانتهاك حقوقهم من طرف دولهم التي هي طرف في الميثاق خاضعة لأحكامه، خلاف لما نصت عليه باقي آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي مما يجعل مهمتها الأساسية تنحصر في النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف فقط، كما أنه أي الميثاق لا ينص على آلية رفع الشكاوى من قبل دولة طرف ضد دولة أخرى طرف أيضا انتهكت أحكام الميثاق[1].

أما عن أهداف لجنة حقوق الإنسان العربية هي تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن تقديم تقاريرها شكلا ومضمونا لضمان شموليتها وعرضها أمام اللجنة بطريقة موحدة[2]، ويراعي مضمون التقرير معلومات ذات طابع عام تتعلق بما نصته كل مادة من مواد الميثاق المتعلق بحماية حقوق الإنسان كالحق في الحياة الذي تنص علية المادة (1)، الحق في تقرير المصير المادة (2)، الحق في المساواة وعدم التمييز المادة (3) أما فيما يتعلق بحالات الطواري والتي تتضمن في مضمونها الكوارث الطبيعية فقد سمح الميثاق بعدم التقيد بأحكام الميثاق في أضيق الحدود مع عدم جواز مخالفة بعض المواد المتعلقة بالحقوق المدنية للأشخاص[3] ومن خلال ذلك يتضح الهدف الأساسي من اللجنة وهو العمل على تشجيع الدول الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال حثهم على الانضمام والتصديق باعتبار أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الركيزة الأساسية للنظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان.

ب – المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لقد طرحت فكرة المحكمة العربية لحقوق الإنسان في أواخر سنة 2011 من أجل ضرورة استكمال الميثاق العربي لحقوق الإنسان لآليات الحماية على غرار ما حدث في الأنظمة الإقليمية التي سبقتها في إنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة (1959)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة (1979)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب

1 – د. وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، جامعة الشارقة، ط 1، 2018، ص 228

2 – أ م. أوذيني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 332.

3 – راجع المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المادة (1) من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة (1998)، وكان الهدف من إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان أن تمنح اختصاصا قضائيا يسعى للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واختراقها من طرف دول الأطراف في الميثاق سواء كان ذلك في الحالات العادية أو في حالات الطوارئ بعد استنفاذها لجميع مراحل إجراءات التقاضي في المحاكم الوطنية[1].

وفعلا لقد تمت الموافقة على المسودة التي تمت صياغتها من طرف لجنة من الخبراء القانونيين بجامعة الدول العربية في القمة العربية مارس 2014 بالكويت بمقتضى قرار القمة رقم 593 وتم تكليف لجنة الخبراء بإتمام مسودة النظام الأساسي للمحكمة وتقديمها للمجلس الوزاري للجامعة العربية الذي وافق عليها في اجتماعه المنعقد في سبتمبر 2014[2].

وبصدور هذه المسودة قابلتها المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بعدم الرضى مطالبة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالمراجعة الشاملة لبنود المسودة التي تضمنت مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان لكونها لا تتماشى مع المعايير الدولية، فنظام المحكمة لا يتوافر على حق الأفراد الذين تنتهك حقوقهم من طرف دولهم اللجوء للمحكمة، فالمادة 19 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان تكفل حق اللجوء إليها لأي دولة عضو عندما يدعي أحد أفرادها أنه ضحية انتهاك لحق من حقوق الإنسان، كما توفر نفس المادة (19) في الفقرة الثانية للدول الأطراف الحرية في السماح من عدمه للمنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان أن ترفع قضايا أما المحكمة نيابة عن الأفراد[3].

وليس هذه هي الثغرة الوحيدة التي تحتاج إلى إعادة النظر لتلائم المعايير الدولية ذات الاختصاص منها: استقلال المحكمة استقلالا كاملا فيما يتعلق بتطبيق القوانين، والاختصاص،

1 – أ م. أوذيني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 333.

2 – د. هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، الطبعة 2 ص 36.

3 – انظر نص المادة 19من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان: (1 – يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي أو أن تكون قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين (20) من النظام الأساسي.) (3 ـ يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان بالجوة إلى المحكمة.)

وعدم رفض القضايا بعد استنفاذها للإجراءات الوطنية. إدخال مواد في نظام الأساسي للمحكمة لتضمن حماية الأفراد الذين يتقدمون أمامها بالشكاوى، وإضافة مادة تضمن تدابير حماية الشهود.

ولهذا فإن دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يكون فعالا وحقوق الإنسان لن تكون محمية لا في الظروف العادية ولا في حالات الطوارئ ولا في الكوارث الطبيعية ما لم تنظم الدول العربية الأطراف في الميثاق النظام الأساسي للمحكمة وما يتماشى مع المعايير الدولية لذات الشأن، وأن يكون اختصاص المحكمة الأصيل هو التقاضي وأن تكون قراراتها ملزمة لجميع الدول الأطراف على أن تتعهد الدول الأعضاء بذلك فما قيمة القرارات إذا لم تكن ملزمة ولم تحترم.

ونصل في ختام الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان التي تتبعها المنظمات الإقليمية في حلات الكوارث الطبيعية إلى قناعة أنّ وإن كانت الآليات نفسها في جميع المنظمات الإقليمية التي ذكرناها هي نفسها من حيث الهيكل والتسمية: التي اعتمدها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان والتي اعتمدها كذلك النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وحاكاهما في ذلك النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، وحذا حذوهم كلهم في الأخير النظام العربي لحقوق الإنسان وهاتين الآليتين هما:

1 . لجنة حقوق الإنسان.

2 ـ محكمة حقوق الإنسان.

إلا أن الاختلاف بين هذه الأنظمة لحقوق الانسان تختلف في الآليات من حيث الجدية والفعالية في مجال أجهزة الحماية ففي الاتفاقية الأوروبية تم وضع ميكانيزمات قادرة فعلا على حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها، كون أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان كان سابقا لكل الأنظمة في مجال حقوق الإنسان التي تم ذكرها وأن الديمقراطية في الدول الأطراف في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر نضوجا مقارنة بالدول الأطراف في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان وفي النظام العربي لحقوق الإنسان.

وعلى منوال وضوح كيفيات تطبيق ميكانيزمات الحماية في النظام الأوروبي بشكل جدي وإيجابي سار أيضا نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل واضح وناجح أيضا من خلال الأجهزة وكيفية تسيير هذه الأجهزة والتحكم فيها من خلال النصوص الملزمة لدول الأطراف.

وأخيرا على مستوى النظام العربي فمن الملاحظ أن ترقية حقوق الإنسان وحمايتها لم يرقى إلى المستوى المطلوب بسبب اختلاف أنظمة الحكم غير المنسجم فيما بينها والديمقراطية التي

تعتبر أرضية خصبة لتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك الاختلاف في الوضع الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء يصعب من الرعاية والاهتمام فكرة حماية حقوق الإنسان رغم إنشاء أجهزة مهمتها التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها مهما كانت الظروف.

الخاتمة

إن الهد ف من اختيارنا لموضوع الدراسة هو البحث في أثر الكوارث الطبيعية على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والبحث عن الأسس القانونية وآليات الحماية التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال خاصة في مثل هذه الظروف من خلال المبادئ التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومدى فعاليتها والزاميتها للدول على احترامها وخاصة في حالات الطوارئ التي تنضوي تحت مظلتها الكوارث الطبيعية التي تعتبر حالة شائعة قد تتعرض لها أي دولة من دول العالم دون استثناء وقد لا تستطيع الدولة التي تجتاحها هذه الكوارث أن تواجه خطرها بمفردها وقد تحتاج لتدابير خاصة تفرضها على الأفراد للحفاظ على وحدتها وأمنها وسلامة مواطنيها، مما قد يؤدي للمساس بحقوق الإنسان أو انتهاكها.

فعمدنا إلى استعراض أحكام نصوص أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والأحكام المتعلقة بها التي تطرقت لمثل هذه الظروف بين المفهوم والأحداث والنتائج والتحليل والمقارنة وذلك من خلال الفصل الأول وقد توصلنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد عرف فكرة الكوارث الطبيعية من حيث أنها ظرف استثنائي ينجر عنه خطر وتدابير تخرق الحقوق فتحتاج إلى نظام قانوني بميكانيزماته المتعددة يجيز للدول في أوقات الأزمات الخطيرة الخروج عن المألوف من القواعد القانونية العادية التي تطبق بلا شبهة في الظروف غير العادية في سبيل دفع الخطر عنها.

والحجة في ذلك التي تبرر بها الدول تصرفها في مثل هذه الظروف أن الكوارث الطبيعية وغيرها هي حالة من الحالات الطارئة أو ظرف من الظروف الاستثنائية وفي نهاية الأمر هي ظاهرة غير متوقعة الحدوث، عنيفة ومدمرة قد تعصف بكيان الدولة، تهدد أمنها واستقرارها وتعرض الصالح العام للخطر، وأي خطر ضحايا في الأرواح وخسائر في الممتلكات بل هو أخطر لأنه يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة فهو خطر غير مألوف مدمر غير معلوم العواقب غير متوقع من حيث النوع وغير محسوم من حيث المدى، حين حدوثه يتعذر على الدولة رده أو مواجهته بالإجراءات والقوانين العادية مما يتطلب أن تحل محلها مشروعية جديدة تعرف بالمشروعية الاستثنائية محاولة منها في ذلك إقامة نوع من التوازن بين حق الدول

في الدفاع عن أمنها وحماية بقائها أثناء هذه الظروف وبين التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن يكون هدم لتلك الحقوق والحريات بحجة أن الضرورة لا تعرف ثمة قوانين.

وقد توصلنا إلى أن الكوارث الطبيعية قد صنفتها النصوص القانونية بأنها تعد أحداث مفجعة تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات حسب المادة الثالثة في باب تعريف الكارثة في تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 62، وتعد من الظرف الاستثنائي حسب تعريف اللجة الدولية للصليب الأحمر، وعلى أنها خلل خطير يهدد حياة البشر وحياتهم حسب المادة 6/1 من اتفاقية تامبير (Tampere convention)، وتعد أيضا من الأحداث التي تفوق قدرة المجتمع على مواجهتها حسب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومن الحوادث الاستثنائية حسب المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري، ومن حالات الطوارئ ومن القوى القاهرة حسب المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

وكل هذه المفاهيم للكوارث الطبيعية تجعلها تندرج من بين الصور التي يمكن أن تتخذها الظروف الاستثنائية التي تناولتها نصوص المواد: الرابعة (4) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة عشر (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمادة السابعة والعشرين (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان محاولين استظهار أهم الصور التي يمكن أن يتخذها الظرف الاستثنائي والذي أعد النوازل الطبيعة من الكوارث ومن صور الظروف الاستثنائية..

ونظرا لما يحدث من انتهاكات جسيمة تمس حقوق الأفراد وحرياتهم لما لهذه التدابير الاستثنائية المطبقة في مثل هذه الظروف من تأثيرات على هذه الحقوق والحريات مبينين أن تأثيرها يكون بصورة أشد على بعض الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وأخرى اقتصادية.

وتناولنا في الفصل الثاني ما أجيز للدول الأطراف في الاتفاقيات في التحلل من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات بصفة مؤقتة من بعض أحكامها و لكن بقيود و ضوابط اجرائية و موضوعية محددة يتعين على الدولة التي تعيش هذه الظروف مراعاتها بدقة حتى تظل أعمالها تحت مظلة المشروعية، على أن تكون هذه التدابير و الإجراءات الاستثنائية تخص الظرف

الاستثنائي و المنطقة التي يسودها وتزول بزوال هذا الظرف، وبذلك هي مؤقتة الدوام سقفها الزمني زوال ذلك الظرف الاستثنائي، كل ذلك حتى لا تترك الدولة حرة طليقة في التقدير المنفرد والمطلق في كيف... و متى... تمارس سلطاتها الاستثنائية و فرض القيود على حقوق و حريات الأفراد في مثل هذه الظروف مع ترتيب المسؤولية اتجاه المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تقوم بها، وذلك من خلال آليات الرقابة التي تفرضها الأجهزة المتخصص بحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ أن القانون الدولي نظر للكوارث الطبيعية على أنها من الظروف الاستثنائية تؤثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان قد تنتهك وتقيد الحريات بسبب التدابير الخاصة، فلم يتعامل معها في منعزل عن باقي الظروف الاستثنائية لأن القصد هو حماية حقوق الإنسان مهما كانت الظروف التي انتهكت بسببها تلك الحقوق، لهذا وضع لها أساس قانوني واحد وآليات الحماية نفسها سواء في المنظمات الدولية أو الإقليمية.

ـ أن حقوق الأنسان في الظروف الاستثنائية، تعرف ازدواجية المعايير وأن هناك تناقض كبير بين ما هو واقع معاش وبين ما هو قانون كان من الواجب أن يحترم في كثير من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان جهارا نهارا رغم نصوص القانون الدولي حتى في ظل الظروف العادية، فما بالك في حالات الظروف الاستثنائية دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا.

ـ أن أغلب الدول تغتنم فرصة الظروف الاستثنائية لتعلن حالة الطوارئ لتعيش وضع شبه دائم يفتقد للمعايير والضوابط التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والتستر خلفها لدوافع سياسية بعيدا عن فكرة الظروف الاستثنائية التي خصها المشرع الدولي بضوابط معينة حتى تكون مشروعة، كما أنه هناك علاقة وطيدة ومؤكدة بين عدم التزام الدول بتلك الضوابط من جهة وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

ونرى من خلال ما سبق وأن درسناه بتمعن سواء كان من المفاهيم العامة لعناصر البحث أو من بنود المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وضعت الأسس القانونية وأرست الأليات

لحماية حقوق الإنسان، أنه يجب توفير ضمانات أكثر وبدائل أفضل لحماية حقوق الإنسان في ظل الكوارث الطبيعية بصفة خاصة والظروف الاستثنائية بصفة عامة وليتحقق ذلك يتطلب:

– على هيئة الأمم المتحدة أن تعمل على إرساء أسس العدل وتكريس حقوق الأنسان من خلال وضع ميكانيزمات جديدة بحيث لا تمنح امتياز لدولة على حساب الدول الأخرى رغم أن السيادة مقرونة بالمساواة ونقصد بذلك حق الفيتو الذي يجب أن توضع له آليات جديدة للعمل به وفق ما يتناسب ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة، كي لا يكون مصير قرارات المنظمة حبر على ورق لا قيمة لها على أرض التطبيق أو أنها تظل حبيسة أدراج المكاتب وقاعات المؤتمرات.

– يجب أن تشمل كل الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان العالمية والإقليمية على مواد تنظم حالة الظروف الاستثنائية كل ظرف على حدا بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والتقيد بشروط كل ظرف ودعمه بأجهزة رقابة صارمة وفعالة لأن في ذلك ضمانا مهما لحماية حقوق الإنسان، من خلال إجراءات مبسطة عندما يتعلق الأمر بالتدخل العاجل لحماية حقوق الإنسان.

– تفعيل آليات التقاضي الخاصة بحقوق الإنسان ومنح الاستقلال التام لأجهزة القضاء الدولي أو الإقليمي وعدم جره إلى مستنقع المصالح السياسية، عدم التراخي في إجراء تحقيقات فورية وشاملة على أوضاع حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف مع الأخذ بجدية الكشف عما يرتكب من انتهاكات وإدانتها بشدة ومن يرتكبها ولا بد من معاقبته مهما كان مركز دولته في المنظومة الدولية.

– الإسراع في إجراءات التقاضي الوطنية أو الغاء شرط الاستنفاذ التام والسماح للأفراد أو جماعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع الشكاوى أمام جهات التقاضي الخاصة بحقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية ولا يقتصر الأمر بالدول فقط.

– التدخل العاجل والصارم لوقف هذه الانتهاكات أينما وجدت دون تمييز وضد أي كان وذلك من خلال الوسائل الدولية المختلفة سواء في نطاق الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو في نطاق أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01 ـ القرآن الكريم.

02 ـ الحديث الشريف

02 ـ الدستور الجزائري 2016.

ثانيا: المراجع

ـ الكتب باللغة العربية

01 ـ د. خلف حسين على الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، ط 1، 2009 دار صفاء للنشر والتوزيع . الأردن.

02 ـ . د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب المخاطر الطبيعية وكيفية معالجتها، الرياض، طبعة 1997.

03 ـ د. محمد صبري محسوب، د. محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، دار الفكر العربي، مصر، ط 1998.

04 ـ عبد الكريم بجاجة، المبادئ التوجيهية للوقاية من الكوارث الطبيعية، دراسة رقم 11، 2008.

05 ـ د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني . الواقعة القانونية، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

06 ـ د. كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون العدد 35، الجزء الثالث، 2020.

07 ـ د. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني أو حقوق الانسان.

08 ـ د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 2007.

09 ـ د. زين الدين عبود المقصود، البيئة والإنسان، منشأة المعارف . الإسكندرية . ط 2، 1988.

10 ـ د. كيرن أولنس، د. أنا ماندلاكس، د. كريستين تورجيسن، ترجمة د. صالح الصالحي، د. فواز العنزي، د. حبيب التكروني، كيف نساعد الأطفال وأهاليهم في حالات الكوارث الإنسانية. الطبعة الثانية للترجمة . الرياض.

11 ـ د. بلقاسم الكتروسي، سبل مواجهة الكوارث، المجلة الدولية لأبحاث الأزمات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد1، الرياض.

12 ـ د. إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34. 1978.

13 ـ د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي 2009.

14 ـ د. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث القاهرة . مصر، ط 2010.

15 ـ د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009.

16 ـ د. سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، (ط 1) عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع عمان 2008.

17 ـ د. زكرياء المصري. الديموقراطية وحقوق الانسان، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008.

18 ـ د. أحمد أبو الوفا، الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، (ط 1) القاهرة، دار النهضة العربية 2000.

19 ـ د. قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية، (ب . ط) ، الإسكندرية دار المطبوعات الجديدة، 2008.

20 ـ د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

21 ـ د. عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية ط 1، عمان: دار البداية ناشرون وموزعون. 2011.

22 ـ د. عبد الكريم خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان. (ب . ط) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2013.

23 ـ د. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، الطبعة الأولى، 2005.

25 ـ د. طارق رخاء، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيقية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (ب . ط) القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

26 ـ د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان. مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية (ب . ط) الإسكندرية منشأة المعارف.

27 ـ د. عبد الرحمان إسماعيل الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة د للصليب الأحمر، 2006.

28 ـ د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة 2007

29 ـ د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1985

30 ـ د. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

31 ـ د. محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

32 ـ د. هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2011.

33 ـ د. وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، جامعة الشارقة، ط 1، 2018.

34 ـ أ د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمديست، مصر، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ط1، 1998.

35 ـ قادري عبد لعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

36 ـ محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

37 ـ فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

38 ـ د. يوسف البحيري، حقوق الإنسان . المعايير الدولية وآليات الرقابة . المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2010.

39 ـ أ د. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، القاهرة الطبعة الاولى، 2006.

40 ـ أ د. عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي الاسكندرية – الطبعة الأولى – 2006.

41 ـ د. عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2009

42 ـ كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، 2006

ـ المراجع الإليكترونية

01 ـ د. أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام . المبادئ والمصادر . جامعة عبد الرجمان ميرة بجاية، مطبوعة غير منشورة 2014− 2015

efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://elearning.univ−bejaia.dz

02 ـ هدير سعيد، أنواع الكوارث الطبيعية وكيفية حدوثها، آخر تحديث 30 أفريل 2022، رابط الموقع:

https://www.almrsal.com/post/635931

03 ـ – أ د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان، المقدمة والمبادئ الأساسية، عميد كلية الحقوق جامعة بنها، 2009، ص 4 الرابط:

www.pdffactory.com

04 ـ د. ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة قالمة، مطبوعة غير منشورة، 2018.

http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/647

05 ـ – د. إلغات ربيحة، الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 184 موقع المجلة على الشبكة:

https://www.asjp.cerist.dz › downArticle

06 ـ سعيد فايز، بحث عن حالة الطوارئ في القانون المصري والمعاهدات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني2009/11/18:

http//www.ahewar.org.serchasp

07 ـ صحيفة الوقائع رقم 31 الحق في الصحة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشرت 01 حزيران/ جوان 2008، الموقع على شبكة النت:

https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-31-right-health

08 ـ حالة حقوق الإنسان في مصر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني:
www.eoch.org/ar/annul/2002-9-2-2005

09 ـ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 مؤرخ في 12 أفريل 2011 منشور على موقع:

https://www.ohchr.org/ar/hr.

10 ـ أجيال حقوق الإنسان، مقال على شبكة النبأ للمعلومات: رابط الموقع على شبكة النت:
https://annabaa.org/arabic/rights/27672.

11 ـ تعريف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من رابط الموقع على شبكة النت:

World Meteorological Organization. [WMO]

12 ـ المبادئ والأهداف العامة وتنظيم المسار الدراسي، وزارة التربية الوطنية، الموقع على الشبكة:

https://www.education.gov.dz .

13 ـ القاموس العملي للقانون الإنساني، موقعه على الشبكة:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn

14 ـ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 مؤرخ في 12 أفريل 2011 على موقع:

https://www.ohchr.org/ar/hr.

15 ـ القاموس العملي للقانون الإنساني، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقع على الشبكة:

https://ar.guide-humanitarian-law.org.

16 ـ التعريف بشخصية هوغو غروتيوس (10 أبريل 1583 – 28 أغسطس 1645) هو قاض من جمهورية هولندا. وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمادًا على الحق الطبيعي، الموقع على النت:

https://ar.wikipedia.org/wiki.

17 ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين، الفصل السابع، حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، الموقع على شبكة النت:

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https:

18 ـ المبادئ التوجيهية بشأن إدارة مخاطر الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) جنيف، 2013، ص 6. الموقع على الشبكة:

https://disasterlaw.ifrc.org/sites/default/files/media/disaster_law.

ـ المقالات العلمية

01 ـ د. سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2017.

02 ـ أ م. أوذيني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان . من تقرير الحقوق إلى تفعيل الآليات . مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 6، جوان 2018.

03 ـ د. صفو نرجس، مدى فعالية مجلس الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، 2021.

04 ـ أ د. حسينة شرون . جامعة بسكرة . موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر العدد الثالث.

05 ـ بومدين كعيبيش الشرعية الدولية لحقوق الإنسان آليات المراقبة وحمايتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الصفحات من 320 إلى 384، 2016-06-01.

06 ـ مباركة بدري ومحمد أمين نابي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6 العدد 2، ديسمبر 2019

07 ـ أمل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجلد 18، دمشق 2004.

08 ـ د. علاء عبد الحسن كريم العنزي، ود. سؤدد طه العبيدي مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية المجلد 6 العدد الثاني، جامعة بابل كلية القانون، سنة النشر 2014 ص 214.

ـ الأعمال العلمية الجامعية

أ ـ أطروحات الدكتوراه

01 ـ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2011/2010.

02 ـ مزود فلة، القيود الإدارية على التصرف في الملكية العقارية الخاصة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، السنة الجامعية 2021/2020.

03 ـ عبد السلام يخلف، مبدأ التدخل الإنساني مقاربة نظرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2022/2021.

04 ـ د. عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009

05 ـ د. مصطفى عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 2005.

ب ـ رسائل ماجستير

06 ـ نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. مصر، 2012/2011.

07 ـ محبوبي محمد، الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير تخصص قانون الدولي العام والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2009–2010.

08 ـ مصباح عادل، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان. تعارض أم توافق؟ مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الرّحمن ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 2015/06/15.

ج ـ مذكرات ماستر

09 ـ بلعجات قوقو، بكرار نجمة، نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ، مذكرة ماستر تخصّص القانون الخاصّ الشّامل، جامعة عبد الرّحمن ميرة بجاية، السّنة الجامعية 2014 . 2015.

ـ المواثيق والاتفاقيات الدولية

01 ـ ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

02 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

03 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

04 ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

05 ـ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

06 ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

07 ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

08 ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

09 ـ والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية.

10 ـ من البروتوكول الإضافي رقم (11) للاتفاقية الأوروبية.

11 ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

12 ـ البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

13 ـ النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية 1980.

14 ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

15 ـ النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

16 ـ دستور الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي أوت 1946.

ـ القوانين والأوامر والمراسيم الوطنية

01 ـ القانون المدني الجزائري.

02 ـ القانون رقم 04–08 مؤرخ 27 جمادى الثاني 1425 الموافق 14 أوت 2004، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

03 ـ القانون رقم: 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

04 ـ أمر رقم 96–01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

05 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96–459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية.

الفهرس

مقدمة: 05

الفصل الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية في ظل الحماية القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.. 13

المبحث الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية في القانون الدولي، صورها والآثار الناجمة عنها.. 14

المطلب الأول: الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي وعلاقتها بالظروف الاستثنائية الأخرى.. 14

الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية في ظل القانون الدولي........................ 15

1 – التعريف اللغوي للفظ كوارث.. 15

2 – التعريف الجغرافي للكارثة الطبيعية.. 15

3 – التعريف الاصطلاحي والفقهي والقانوني للكارثة الطبيعية........................ 16

4 – تعريف الكارثة الطبيعية في الاتفاقيات الدولية.. 17

5 – الإشكاليات المطروحة للنقاش في التعريفات السابقة........................ 18

الفرع الثاني: علاقة الكوارث الطبيعية بالظروف الاستثنائية الأخرى من منظور القانون الدولي.. 19

1 . العلاقة بين الكوارث الطبيعية والظروف الاستثنائية الأخرى........................ 19

2 . أوجه الخلاف بين الكوارث الطبيعية والظروف الاستثنائية الأخرى................ 21

المطلب الثاني: صور الكوارث الطبيعية والآثار الناجمة عنها........................ 23

الفرع الأول: صور الكوارث الطبيعية 23

1. الأعاصير.. 24

2. الزوابع الاعصارية.. 24

3. الفيضانات والسيول.. 25

4. التسونامي.. 25

5. الزلازل والهزات الأرضية.. 25

6. انزلاقات التربة وثورة البراكين.. 25

7. الحرائق.. 26

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية........................ 26

1- آثار الكوارث الطبيعية على البيئة.. 26

2- آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان.. 27

المبحث الثاني ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي........................ 29

المطلب الأول: حقوق الإنسان التعريف والخصائص........................ 29

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.. 30

1 . تعريف حقوق الإنسان من منظور القوانين الداخلية للدول........................ 31

2 . تعريف حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي........................ 32

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.. 34

1. خاصية العالمية.. 34

2. الشمولية.. 35

3. الترابط وعدم القابلية للتجزئة.. 35

4. المرونة والتطور.. 35

5. الطبيعة الآمرة.. 35

6. حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل.. 36

7. من حيث الإطلاق والتقيد.. 36

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان وتصنيفاتها........................ 36

الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان.. 37

1 . المصادر الدينية.. 37

2 . المصادر الدولية والإقليمية.. 39

أ . المصادر الدولية.. 40

ب . المصادر الإقليمية.. 40

3 . المصادر الوطنية.. 42

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان 42

1 . التصنيف الأول الذي يعتمد على المعيار الزمني........................ 43

2 . التصنيف الثاني الذي يعتمد على معيار نطاق التطبيق........................ 43

3 . التصنيف الثالث الذي يعتمد على المضمون كمعيار........................ 44

الفصل الثاني: المقتضيات القانونية والآليات التي تكرس لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.. 48
المبحث الأول: تأثر حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.......... 49
المطلب الأول: تأثر حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالكوارث الطبيعية.......... 50
الفرع الأول: تأثر حقوق الإنسان المدنية بالكوارث الطبيعية.................... 50
1 ـ الحياة الكريمة.. 50
2 ـ الحرية والسلامة الشخصية... 52
3 ـ حرية الرأي والتعبير... 53
الفرع الثاني: تأثر حقوق الإنسان السياسية بالكوارث الطبيعية.................... 54
1 ـ تكوين الجمعيات.. 54
2 ـ تكوين النقابات... 55
3 ـ المشاركة في الحياة السياسية... 55
المطلب الثاني: تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكوارث الطبيعية.. 56
الفرع الأول: تأثر حقوق الانسان الاقتصادية بالكوارث الطبيعية.................... 56
1 ـ حق العمل... 56
2 ـ الحق ممارسة المهن (التجارة والصناعة والزراعة) 57
3 ـ حق التملك.. 58
الفرع الثاني: تأثر حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية بالكوارث الطبيعية.......... 59
1 ـ الحقوق الاجتماعية.. 59
أ ـ الحق في الصحة... 59
ب ـ الحق في الغذاء... 60
ج ـ الحق في السكن اللائق.. 61
د ـ الحق في الضمان الاجتماعي.. 61
ه ـ الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي................................. 61

2 ـ الحقوق الثقافية 62
ـ حق التعليم.. 62
المبحث الثاني: الأساس القانوني وآليات الحماية لحقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية في حالات الكوارث الطبيعية................................ 63
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الدولية والإقليمية.. 65
الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الدولية.. 66
1. ميثاق الأمم المتحدة.. 66
2 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. 67
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.. 69
ا. البروتوكول الاختياري الأول المتعلق باللجنة المعنية لحقوق الإنسان............ 70
ب . البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام................... 70
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.......................... 70
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في المواثيق الإقليمية.. 72
1 . النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.. 72
2 . النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.. 74
3 . النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.. 77
4 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان.. 79
المطلب الثاني: الأليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية.. 82
الفرع الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.. 83
1. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.. 84

2 ـ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة............ 89
3. مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة........................... 92
4 . لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية........................ 96
الفرع الثاني الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية......... 98
1 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي............................... 99
أ ـ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان...................................... 100
ب ـ لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي.. 100
ج ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان....................................... 101
2 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي............................... 103
أ ـ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "اللجنة"................. 104
ب ـ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها باسم "المحكمة"............ 107
3 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الإفريقي.............................. 110
أ – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.................................. 110
ب – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب............................... 113
4 ـ آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي................................ 116
أ – لجنة حقوق الإنسان العربية... 116
ب – المحكمة العربية لحقوق الإنسان.. 117
الخاتمة: 121
المصادر والمراجع: 125
الفهرس: 134
الملخص: .... في الصفحة الأخيرة ....

الملخص

تتعرض حقوق الإنسان للانتهاكات الجسيمة المتكررة من قبل بعض أنظمة الحكم، سواء كانت الاستبدادية في أصلها أو أنها تدعي الديمقراطية لما يتعلق الأمر بمصالحها ويصبح مختلفا لما يتعلق بالشعوب المغلوبة على أمرها، وخاصة في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية التي تعد من الأحداث المفجعة التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات، مما يجعل الدول المتضررة منها غير قادرة على مواجهتها مما يجعلها تفرض حالات طوارئ لتسير بها شؤون الدولة وتسن قوانين تتناسب وضعها الصعب للحفاظ على أمنها ووحدتها.

قد يستغل ذلك في التضييق على الحريات واختراق حقوق الإنسان، كل ذلك صعد من وتيرة الاهتمام بحماية حقوق الإنسان لتتجسد على أرض الواقع من طرف المجتمع الدولي ممثلة في منظمة الأمم المتحدة دوليا، وفي النظام الأوروبي، والنظام الأمريكي، والنظام الإفريقي، والنظام العربي إقليميا في ظل مواثيق ومعاهدات واتفاقيات دولية تسهر على حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الاستثنائية من خلال أسس قانونية وآليات أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

Abstract

Human rights expose to repeated grave violations by some regimes, whether they are authoritarian in origin or claiming democracy when it comes to their interests, and becomes different when it comes to oppressed peoples, especially in exceptional circumstances such as natural disasters, which are considered among the catastrophic events that lead to loss of life and property. This case makes the affected countries unable to confront them, and makes them impose states of emergency to manage the affairs of the state and enact laws appropriate to its difficult situation to preserve its security and unity.

this may be exploited to restrict freedoms and violate human rights. All of this has escalated the pace of interest in protecting human rights to be embodied on the ground by the international community, represented by the United Nations internationally, the European system, the American system, the African system, and the Arab system regionally in light of international charters, treaties, and agreements that ensure the protection of human rights in cases of natural disasters and other exceptional circumstances through legal foundations and mechanisms created specifically for this purpose.